



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية لتصرف الشخص في ملكه

جمعًاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أحمد بن يحيى بن جابر الفيفي

المشرف فضيلة الدكتور:

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

حفظه الله

العام الجامعي

١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُكُّرٌ وَعِرْفَانٌ بِالصَّرْعَةِ

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، فهو أهل الثناء والشكر والجميل أولاً وآخرأ.

ثم إنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وإن أولى من أعرف بجميله وأتقرب بشكره بعد الله تعالى هما والدي الكريمين الذين بذلا وصبرا وشجعوا فجزاهم الله عن خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجليل لشيخي المشرف على البحث فضيلة الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، عضو هيئة كبار العلماء والأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء، على توجيهاته العلمية القيمة أثناء فترة البحث، وبذله وتواضعه وجميل حلقه.

والشكر موفور لفضيلة الشيخ الدكتور : هشام بن عبدالملك آل الشيخ على تكرمه بمناقشة هذا البحث، وترصيده بتجيئاته التي استفادت منها كثيراً، فجزي خيراً.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في مديرها معالي الشيخ :

أ.د. سليمان بن عبدالله أبو الخيل، وعميد المعهد العالي للقضاء فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالرحمن بن سلامة المزياني، ورئيس قسم الفقه المقارن فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالرحمن بن عبدالله السندي، وفضيلة الشيخ الدكتور : عبدالله المحمادي، وكل المشايخ

الفضلاء والأساتذة الأجلاء الذين بذلوا العلم والنصح والخير لأبناء هذا البلد وغيره.

وإن كان هناك أحد قد مضى معى في درب هذا البحث، يوماً يوماً، بذلاً وتعاونة

واجتهاداً وصبراً فهي زوجتي الكريمة، فلها مني جزيل الشكر والعرفان.

ولا أنسى في هذا المقام اثنين من الكرام، شكرأً وامتناناً، وتقديرأً وعرفاناً، على

تشجيعهما ودعمهما لي : فضيلة الأخ الشيخ: عبدالله بن محمد بن عبدالله الفوزان،

وفضيلة الأخ الشيخ: عبدالله بن سليمان الحنيزان، أستاذـي العلوم الشرعية، وأدعـو الله

للجميع بأن يجزيـهم خـيرـالجزـاءـ، ويـكافـئـهـمـ منـعـنـدهـ، ويـكـرـمـهــ بـكـرامـتـهـ.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإن الفقه في دين الله عز وجل من أهم علوم الشرعية، إذ جاءت الأدلة متضاغفة في الحث على التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾^(١).

والتفقه في دين الله تعالى من علامة إرادة الله الخير بعده، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ"^(٢). ولما كان الفقه بهذه المكانة من العلوم؛ فقد بذل فيه العلماء جهوداً يعزّ نظيرها دراسةً وجمعًاً وتدويناً، في أصوله وفروعه، ومع كل ما قدّم من جهد لخدمة علم الفقه إلا أنه يبقى كغيره من العلوم، يزدهر بإعماله، وينحبو بإهماله، كما شهدت بذلك حقب التاريخ وأيامه.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧١، ومسلم برقم ١٠٣٧.

وإن من فضل الله تعالى علينا في هذه العصور أن هيأ للفقه ما يخدمه، من جامعات شرعية، ومحاجع فقهية، وجمعيات علمية، نهضت بالفقه، وساعدت على إعماله في التوازن المستجدة، والحوادث المتغيرة حالاً، ومكاناً، وزماناً. وللتتفقه في الدين أساسات لا بد من مراعاتها، والإلمام بها، وبناء التحصيل عليها، من أهمها: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم مقاصد الشريعة، وعلم الفروع الفقهية ، ونحوها كالنظريات الفقهية، وهذه الفنون لا زالت تتتطور، وتسير في طريق الاستقرار والاستقلال العلمي ، وقد حصل لها من هذا الشيء الكبير.

غير أن القواعد والضوابط الفقهية كانت مما تأخر استقلالها عن غيرها، إذ كانت نوعاً من أنواع الفقه، ولم تتميز عنه إلا بعد فتوة من الزمن، حيث أصبحت القواعد والضوابط الفقهية علمًا قائماً بذاته، له أركانه، وشروطه، وتطبيقاته، ومصادره، وحجيته، ونشأته، وتطوره...
وأخص من ذلك أن العلماء قسموا قواعد هذا العلم إلى عامة، وسموها : قواعد، وإلى أخص منها، وسموها : ضوابط، ولا شك أن هذا دليل على استقرار هذا العلم من جهة جمعه، وتنظيمه، وتقريريه، وتسهيل طرق الاستفادة منه. إلا أن جهة أخرى في هذا المجال لا زالت وستبقى محل النظر، والاجتهاد، والتوسع، وهي ما يتعلق بالتطبيق العملي للقواعد بشكل عام، وللضوابط بشكل خاص، وتنزيلها على أبواب الفقه، جمعاً ودراسةً.

وحيث يسر لي الله جل وعلا الدراسة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير ، فقد اخترت موضوعاً يتعلق بالضوابط الفقهية، وهو موضوع :

(الضوابط الفقهية لصرف الشخص في ملكه - جماعاً ودراسةً).

وقد بذلت الوسع في جمعها من مظانها، ويبقى الإحصاء والحصر في مثل هذه الحالات بعيد المنال، وزعمماً لا أدّعيه، وحسبى أنني بذلت جهدي.

معتمداً في تبع الضوابط وإيرادها في البحث على التعريف الراight لدى للضابط، وهو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر^(١).

❖ تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

- ١ - أن لهذه الضوابط قيمة وأهمية كبيرة من الناحية الفقهية؛ حيث إنها تنتظم فروعاً جزئيةً متناشرة، لتصبّغها بوحدة موضوعية مشتركة، تسهّل الرجوع إليها، والإفادة منها.
- ٢ - أن الضوابط الفقهية لا تزال في حاجة إلى الدراسة، والتنقیح، والزيادة عليها، حيث إنها لم تنضج بعد.
- ٣ - أنه كما ينبغي أن تفرد الضوابط الفقهية عن الفقه، وأن تكون مستقلة عنه نظرياً، إلا أنه ينبغي أيضاً أن يكون هناك ارتباط أو ثق بينهما من مجرد كون الفقه يمدّ الضابط بأمثلة تساعد على تقريره وصحته، إلى استيعاب جلّ الضوابط في الموضوع الواحد، أو إدراج أكبر قدر ممكن من المسائل الفرعية تحت الضابط.
- ٤ - أن الضوابط الفقهية لصرفات الشخص في ملكه من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحکامها ضبطاً وتطبيقاً حد ؟ إذ الأصل أن

(١) القواعد الكلية للبورنو ص ٢٢.

الشخص متصرف في ملكه ولا بد، فلزم معرفة أحكام ذلك مما نص عليه وما لم ينص.

٥ - أن في هذا الموضوع إبرازاً لجانب من الجوانب الفقهية بشكل جديد، وهو تعداد الضوابط الفقهية في الموضوع الواحد، وذلك يخدم المحتهد في الموضوع أو الباب.

٦ - أن جمع الضوابط المنتظمة تحت باب أو موضوع واحد، يسهل أمر القياس عليها في المسائل القريبة منها والتي تشتراك معها في باها، أو موضوعها.

❖أسباب اختيار الموضوع هي ما يلي:

١ - قلة الدراسات السابقة في هذا المجال الفقهي المهم، وإن وجد قليل منها إلا أن حزءً من ذلك مبثوثة أطراف بين الكتب المختلفة في فنها أو زمانها.

٢ - الاشتباه أحياناً بين تطبيق القواعد وبين تطبيق الضوابط، بالاستغناء بالقواعد عن الضوابط، مما قلل التعامل مع الضوابط، وفي دراسة هذا الموضوع محاولة لإيجاد التوازن بين القواعد والضوابط في هذا المجال.

٣ - أن المرء قد يتحرّز في تصرفاته في ملك غيره؛ لوضوح الأمر في ذلك، ولكنه قد لا ينضبط في بعض تصرفاته في ملكه؛ لوجود الإذن الشرعي العام في التصرف، فكان من الجدير إلقاء الضوء على ضوابط هذا الموضوع.

٤ - كثرة المستجدات المتتسارعة في هذا العصر، مما قد يصعب معه إفراد النظر في كل المسائل المتوردة، ودراسة الضوابط مجتمعة تحت باب أو موضوع واحد يُعين المحتهد في نظره للنازلة، والحكم عليها.

٥- أن المَلَكَة الفقهية كما تكون بالنظر في عموم أبواب الفقه، فإنما قد تكون وبشكل أقوى في باب أو موضوع معين، عند النظر في ضوابط ذلك الباب أو الموضوع وإنقاها.

٦- الرد على كل من وسم الفقه الإسلامي بالجمود، وعدم استيعابه للمستجدات، فمن خلال دراسة الضوابط الفقهية تظهر صلاحية تطبيق الأحكام الفقهية على كل الحوادث والمستجدات، من خلال سهولة الرجوع إلى تلك الضوابط، والبناء عليها.

❖ الدراسات السابقة فيه:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، وذلك من خلال بعض قنوات البحث العلمي، كمكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع بحثي هذا، ويمكن تقسيمها إلى قسمين على النحو الآتي:

-القسم الأول: الدراسات التي اختصت بإمام معين، أو كتاب محدد، وهي:

١ - الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٢ - القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً، للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

وهاتان الدراساتان تختلفان عن موضوع بحثي؛ لكونهما تخصصتا في دراسة الضوابط الفقهية عند إمامين معينين، وأما دراستي للضوابط الفقهية فهي تختلف عن هذا المسار كلياً، حيث إنها تعنى بجمع الضوابط ودراستها تحت موضوع واحد، دون أن تتعلق بإمام أو كتاب محدد.

- القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بباب أو موضوع معين، وهي:
- ١ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات، للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.
 - ٢ - الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية، للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.
 - ٣ - القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها، للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.
 - ٤ - القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود ، للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

- ٥ - الضوابط الفقهية في الإجارة، لعاصم اللحيدان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
 - ٦ - الضوابط الفقهية في القرض، لعبد الله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
 - ٧ - الضوابط الفقهية في الوكالة، لطارق العريبي خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
 - ٨ - الضوابط الفقهية في القبض ، لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
 - ٩ - الضوابط الفقهية في فسخ العقود، لعب العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
 - ١٠ - الضوابط الفقهية في بابي السبق والجعالة — جمعاً ودراسة— لياسر الدوسرى خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في هذا الفصل من العام ١٤٣٠ هـ.
- و هذه البحوث وإن كانت في نفس المسار الذي سرت عليه في البحث، إلا أنها تفارق موضوع بحثي، حيث إنها تعرضت لأبواب فقهية مغايرة لموضوع تصرفات الشخص في ملكه الذي هو موضوع بحثي ، كما أنها لم تتفق معني في الضوابط المذكورة.

❖ منهج البحث وهو كالتالي:

١. تصوّي المسألة المراد بحثها تصوّراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع الآتي:
 - أ— تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب— ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج— الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
 - د— توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ— استقചاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يحاب به عنها إن كانت، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - و— الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.
- ٤ . الاعقاد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٥- أتبّع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
 - أولاًً: ذكر صيغ الضابط.
 - ثانياً: ذكر معنى الضابط.

- ثالثاً: ذكر مستند الضابط.
- رابعاً: دراسة الضابط.
- خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦ . التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٧. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
١١. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، أو رقم الحديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ٤ . توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للاحيات الكريمة ولالأحاديث الشريفة وللآثر والأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
١٦. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
١٧. ترجم الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب الفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعرّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩ - مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب المجائي وعلى النحو الآتي:

أ - عنوان الكتاب.

ب - اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت - الدار أو الناشر.

ث - سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

❖ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة في الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطة البحث.

التمهيد:

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالتصرف، ومشروعيته.

و فيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالتصرف لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التصرف.

المبحث الثالث : التعريف بالملك، ومشروعيته.

و فيه مطلباً :

المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيية الملك.

المبحث الرابع : أوجه الاتفاق والافتراق بين التصرف والملك.

. الباب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص المعتبرة في ملكه

و فيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بالتصرفات المعتبرة على التمام.

و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول: الأصل في التصرفات: التمام^(١).

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) القول الحسن في جواب القول لمن ص ٧.

المبحث الثاني: المقاصد معتبرة في التصرفات وتغيير أحکامها^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : كل جائز التصرف لا يُنبع من ترك حقه^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على

ذلك الحكم^(٣).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

(١) حاشية الروض المربع ٤/٣٤١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٠٢.

(٣) مجموعة الأصول (ورقة ٦٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من في يده العين يُحْدَق في تصرفه فيما في يديه^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: العبرة في التصرف لأصل وضعه، دون ما يعرض له

باتفاق الحال^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/١٧٢.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٢٠.

المبحث السابع: الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه، حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء، إذا كان مفيداً له^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المبسوط للسرخسي .١٤٠/١٩

(٢) المبسوط للسرخسي .٨٢/٢٠

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بتصرفات الشخص في ملكه المعتبرة على الرجال.

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) بداع الصنائع ٦/١٨٣.

(٢) المعيار للونشريسي ٤/٣٦٤.

المبحث الثالث: تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: قد يدخل في التصرف بغير ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المبسوط للسرخسي ١٧١/١١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٤/١٣.

المبحث الخامس: الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهاها به احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبيّن أنه كان مالكاً أو وكيلًا: صح تصرفه^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المداية شرح البداية ١٩٤/٣.

(٢) المأمول للسعدي ص ١٥٠.

الباب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه بالأصالة.

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده فهو باطل^(١):

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيزات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) قواعد الأحكام ٢٤٩/٢، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٨٥، والقواعد للمقرى ٦٠٠/٢.

(٢) الفروق للقرافى ٣٨٤/٣.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الباطل لا يفيد ملك التصرف^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: من لا يصح تصرفه لا قول له^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) شرح فتح القدير . ٤٠٤/٦

(٢) المبدع شرح المقنع . ١٤٦/١٠

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه بسبب نوع التصرف.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كل تصرف جرًّا فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق^(٢).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) قواعد الأحكام ١٥٨/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٢/٦، والفروع ٣٢٩/٤، والمبدع ٨٥/٥.

المبحث الثالث: لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً^(١).

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الخاتمة وفيها:

● أهم نتائج البحث و توصياته.

● الفهارس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

(١) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١١٩٧).

التمهيد

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة، واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضابط لغة:

أصله من الضبّط، والضبّط في اللغة: لزوم الشيء، لا يفارقه في كل شيء، وحبسه. وتضيّط الرجل: أخذه على حبس وقهر. وضبّط الشيء: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، ورجل ضابط: أي حازم، وشديد البطش، والقوة، والجسم.

ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص^(١).

فالضابط في اللغة يدور معناه حول اللزوم، والحبس، والحفظ، والحزم، والقوة، والقيام بالأمر بلا نقص، وكل هذه الألفاظ تؤدي إلى معانٍ ذات وجهة واحدة، فلا تضاد بينها ولا تناقض مؤثر، وسيأتي بيان علاقة هذه المعاني بالمعنى الاصطلاحي.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً

ينبغي بداية أن يُنبه إلى أنه مع كون أغلب العلماء المتقدمين قد اكتفوا بإطلاق مصطلح الضابط دون إضافته للفقه، وتوسعوا في استعماله، إلا أن ما يذكره بعض المتأخرین في كتبهم حول تعريف الضابط، وما يتعلّق به من الأمثلة والمسائل يوحّي بوجود فرق بين مصطلح الضابط، ومصطلح الضابط الفقهي، فال الأول عام، والثانى أخص، ولهذا حصل الاختلاف بين بعض العلماء المعاصرین في تعريفهم للضابط، واستعمالهم له. ثم إنّه إذا أطلق تعريف الضابط ولم يقيّد فإنه يشمل مع الفقه علوماً أخرى، لا سيما في هذه العصور، أما في السابق فالمتّبادر للذهن عند إطلاق الضابط هو الضابط الفقهي، ولكن المصطلحات المطلقة في زمان قد تقيّد في زمان آخر حسب تقدّم العلوم واستقرارها، واصطلاح أهل ذلك الزمان.

(١) ينظر الصحاح ١١٣٩/٣، وسان العرب ٣٤٠/٧، والقاموس المحيط ٣٦٨/٢، وكتاب العين ٦/٣، والمجم الوجيز ص ٥٣٣، والمجم الوجيز ص ٣٧٦، ومحيط المحيط ص ٥٣٩ (مادة: ضبط).

وعلى هذا فيمكن تعريف الضابط — مجردًا — بأنه : (حكم كلي ينطبق على جزئيات)^(١)، وفي المصبح المنير: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)^(٢)، فهذا تعريف للقاعدة والضابط على السواء، وكما هو ملاحظ فإن تعريف الضابط اصطلاحاً ليس بعيد عن تعريفه باعتباره لقباً، إلا من ناحية العوم والخصوص.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط:

وتبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط واضحة، فإن الحكم الكلي المنطبق على جزئياته يحبس تلك الجزئيات عليه ، ويحفظها تمييزها عن غيرها، وكلما كان الضابط أدق وأشمل كان حظه من المعنى اللغوي أقوى وأكمل.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون .٨٨٦/٢

(٢) المصبح المنير، ص ٧٠.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفقه لغةً

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، والقطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه^(١)،

قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا فَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَيْكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾^(٢).

وتردلت آراء العلماء في معنى الفقه بين الفهم والعلم، وقد وردت السنة بالمعنيين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ رَبَّ حَامِلِ فَقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"^(٣)، فكلمة "الفقه" في الحديث تعني: العلم، وكلمة "الفقيه" تدل على الفهم لا مجرد العلم؛ لأنَّه مع كونه حاملاً للعلم إلا أنه لم يؤت فيه فهماً، ولكن يظهر للمتأمل أنَّ الفهم هو المراد من لفظة الفقه عند الإطلاق؛ لأنَّه لا يحصل إلا بعد العلم، فالعلم مقدمة للفهم داخلُ فيه، وهذا هو الغالب في القرآن الكريم، كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا فَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَيْكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾^(٤)، فإنهم لا شك يعلمون المعنى الظاهر لكلامه، ولكنهم لا يفهمون المراد منه على الحقيقة.

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً

ذكر العلماء للفقه تعريفات عده، غير أنه يغلب عليها التقارب النسيي في الألفاظ، وذلك التغير تطور عبر الحقب الزمنية، حتى أشتهر بينهم تعريف واستقر أكثرهم عليه وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلةها التفصيلية^(٥).

(١) القاموس المحيط مادة (فقه) ٤/٢٨٤، وينظر: لسان العرب ١٥/٥٢٢ مادة (فقه).

(٢) سورة هود، الآية ٩١.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٦ (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم)، والترمذى برقم ٢٦٥٦ (كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٧٦٠/١).

(٤) سورة هود، الآية ٩١.

(٥) البحر المحيط للزركشى ١/٢١.

والفقه في الاصطلاح كما أنه يطلق على الفعل وهو الفهم كما في الآية، فإنه يطلّق أيضاً على المفعول وهو المفهوم بدليل تسمية العلماء لكتب الفروع فقهها.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

إن من طبيعة المصطلحات العلمية أن تكون محاطة بعدة عوامل تؤثر فيها حين وضعها وبنائتها، ومن ثم كان الاختلاف فيما بينها ظاهراً، والتَّوسيع في قبولها وعدم المشاحة فيها سُمّ بارزة بين واضعيها وناقليها.

وإن مما لا شك فيه أن الخلفية العلمية، والبيئة المحيطة، والزمن الذي عاش فيه مقرروها هذه المصطلحات هي عوامل لها تأثيرها في المصطلح نفسه، علاوة على أن المصطلحات ذاتها يؤثر بعضها في بعض، وبناءً عليه فإن من الممكن أن يتغير مدلول المصطلح الواحد ليُعبر عن عدة معانٍ، في أزمنة مختلفة، بل وحتى في زمن واحد، كما هو الشأن في مدلول مصطلح "الفقه"، فإنه (لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عاماً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً؛ بحسب تفرّع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية^(١)).

والذى يظهر أن مصطلح الضابط –على الغالب في تأليف العلماء- قد مرّ بمرحلتين: الأولى: مرحلة المتقدمين، ويُمكن تحديدها –على وجه التقرير- من بدايات التأليف في الفقه عموماً والقواعد خصوصاً إلى القرن الثامن الهجري، والتي تعِدَت فيها إطارات الضابط عند العلماء وتنوعت، ومن ذلك:

- ١ - إطلاق الضابط على المعيار والمقياس في تحقُّق أمرٍ أو حصول معنىًّ من المعنى، كقول القرافي: (ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟)^(٢).

(١) ينظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية لفضيلة الدكتور / يعقوب الباحسين ص ٥٦ (هامش ٢).

(٢) الفروق للقرافي ٢١٧/١، ٢١٩، والذخيرة ٣٤١/١.

٢ - إطلاقه على ما هو في معنى التعريف، كقول السبكي^(١): (وأما هذه الضوابط فالخطب فيها يسير، وهي مثل قولنا: العَصَبة: كُل ذِكْرٍ لِيُسْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَنْشَى)^(٢).

٣ - إطلاقه على تقسيم الشيء، كقول جلال الدين السيوطي^(٣): (ضابطٌ : المعدورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام...)^(٤).

٤ - إطلاقه على القضية الشرعية العملية الكلية المخصصة بباب من الأبواب، ومثاله: (تغيير الصفة لا يمنع جواز البيع)^(٥).

(١) السُّبْكِي (٧٧١ - ٧٢٧ هـ) :

هو عبد الوهاب بن علي السبكي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وسمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه، وولي القضاء بالشام، وكان شديد الرأي، قوي البحث. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و "جمع الجواجم" في أصول الفقه، و "ترشيح التوشيح وترجمة التصحح" في الفقه.

(ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٩٠، شذرات الذهب ٦/٢٢١، والأعلام ٤/٣٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر السبكي ٢/٤٣٠.

(٣) السيوطي (٩١١ - ٨٤٩ هـ) :

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا ، كان عالماً شافعياً مؤرخاً أدبياً، وكان سريعاً في الكتابة في التأليف. مؤلفاته تبلغ عددها تقريراً خمسماة مُؤلف، منها: "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية، و "الحاوي للفتاوی" ، و "الإتقان في علوم القرآن".

(ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/٥١، والضوء اللامع ٤/٦٥، والأعلام ٤/٧١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٤٦.

(٥) المعني ٤/٤١.

ويمكن القول بأن أقرب هذه الاستعمالات للضابط هو ما يقصد به القاعدة، كما مرّ عند العلماء الذين لا يفرقون بين القاعدة والضابط، كما أن هناك إطلاقات أخرى للضابط غير ما ذكر، والغرض ليس حصرها بل ذكر أمثلة على تنوّع إطلاقات الضابط في هذه المرحلة.

وقد ظهرت للعلماء وجهتان في استعمالهم للضابط في هذه المرحلة:

(١) أولاًهما: عدم التفريق بين الضابط والقاعدة، وأنهما مترادافان كما قال التهانوي (القاعدة مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصود)^(٢)، وجاء في المصباح المنير: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط)^(٣).

وكذلك قرر الكمال ابن الحمام^(٤) في التحرير^(٥)، وغيرهم. والوجهة الثانية: هي التفريق بين الضابط والقاعدة، ولعل من أبرز أصحاب هذه الطريقة هو السبكي، حيث قال: (الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة آن يسمى ضابطاً)^(٦)، ومن اختار التفريق بينهما أيضاً الزركشي^(٧)، فقال: (ما لا يختص

(١) التهانوي (كان حيًا ١١٥٨ هـ):

هو محمد بن علي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، ثان لغوياً مشاركاً في بعض العلوم. من تصانيفه: "كشاف اصطلاحات الفنون"، و "سبق العayıات في نسق الآيات".

(ينظر في ترجمته: هدية العارفين ٣٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٤٧/١١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٨٨٦/٢ (بتصرف يسير).

(٣) المصباح المنير، ص ٧٠.

(٤) ابن الحمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ):

هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، إمام من فقهاء الخنفية، مفسر حافظ متكلم. كان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيمي "فتح القدير" وهو حاشية على المدایة، ومن مصنفاته أيضًا: "التحریر في أصول الفقه".

(ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ٢/٨٦، والأعلام للزرکلی ٧/١٣٥، والفوائد البهية ص ١٨٠).

(٥) التحرير بشرح التقرير والتحبير ١/٢٩.

(٦) الأشباه والنظائر ١/١١.

(٧) الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ):

هو محمد بن هادر الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة.

باباً من أبواب الفقه وهو المراد هنا ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط^(١)، وعلى هذا سار جلال الدين السيوطي، وابن نجيم^(٢)، والفتواحي^(٣)، وكثير من جاء بعدهم، وعليه أكثر العلماء المتأخرين، وهذه الوجهة هي المختارة في دراسة الضوابط في هذا البحث.

وقد تعددت وتقارب تعاريف العلماء للضابط في هذه المرحلة، ولعل من أدقها تعريف ابن السبكي وهو أنه : (الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً)^(٤)، حيث صدره بقوله: (الغالب)؛ لأنـه -فيما يـدوـ- عـرـف الضـابـطـ بما هو قـرـيبـ من تـعـرـيفـ المـعاـصـرـينـ، وـاحـتـرـزـ لـلـوـاقـعـ فـيـ زـمـانـهـ، مـنـ تـعـمـيمـ الضـابـطـ، وـعـدـمـ حـصـرـهـ عـنـدـهـمـ بـالـقـضـيـةـ الـكـلـيـةـ الـمـنـطـيقـةـ عـلـىـ جـزـئـاتـهـ فـيـ بـابـ وـاـحـدـ، فـذـكـرـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـغـالـبـ).

= من تصانيفه: "البحر الخيط" في أصول الفقه، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد"، و "المنشور" يعرف بقواعد الزركشي.

(ينظر في ترجمته: الأعلام / ٢٨٦، والدرر الكامنة / ٣٩٧).

(١) تشنيف المسامع / ٩١٩.

(٢) ابن نجم (- ٩٧٠ هـ):

هو زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف.

من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و "الأشباه والنظائر"، و "شرح المنار" في الأصول.

(ينظر في ترجمته : التعليقات السننية بحاشية الفوائد البهية ص ١٣٤، وشذرات الذهب / ٣٥٨، والأعلام للزر كلي / ٤١٠، ومعجم المؤلفين / ٤١٩).

(٣) الفتواحي (? - ١٠٨٨ هـ):

هو محمد بن أحمد البهوي، المصري، الفتواحي، المعروف بابن النجاري، تولى وظيفة رئاسة قضاء الخنابلة بمصر.

من تصانيفه: "حواشٍ على كتاب متنه الإرادات" في الفقه، و "شرح الكوكب المنير" في علم الأصول، و "حاشية على شرح عصام الدين السمرقندى" في البلاغة، و "التحفة" في السيرة النبوية.

(ينظر في ترجمته: معجم المؤلفين / ٨٢٩٤، والإعلام / ٦٢٣، وخلاصة الأثر / ٣٣٩).

(٤) الأشباه والنظائر / ١١١.

ومن ثم فإنه يترجح تعريفاً للضابط حسبما هو المستعمل الغالب في هذه المرحلة، ما قرره الدكتور / يعقوب الباحسين من أن الضابط هو: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)^(١).

وهذا التعريف في الحقيقة هو المناسب لما جاء عن العلماء من استعمالات الضابط في هذه المرحلة التي لا ينبغي أن تُغفل تعاريف العلماء فيها للضابط واستعمالاتهم له.

المرحلة الثانية: مرحلة العلماء المتأخرین:

ويمكن تحديدها –تقريباً– بما بعد القرن الثامن الهجري إلى وقتنا الحاضر، حيث اتجه علم القواعد والضوابط إلى الاستقرار، والتفریع، والتحقيق، وتخصيص الضوابط الفقهية بالقضايا الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه.

وما تحدّر الإشارة إليه هنا أن إضافة مصطلح الضابط إلى الفقه يحدد المراد منه، ويقرر وجهاً استعماله في هذا العصر، فيكون التعريف المرجح للضابط الفقهي في هذه المرحلة هو: (ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)^(٢).

وبناءً على ما تم تحريره في معنى الضابط؛ فإننا نخلص إلى ما يلي:

أولاً: إن ما ذُكر من التعريفين واحتياطي كل واحد منها بفترة زمنية معينة حار على الغالب الأعم، وإلا فإنه لا مشاحة في اصطلاح، وكلا التعريفين مؤديان للمطلوب على وجه العموم والتقرير.

ثانياً: إن التعريف الأول للضابط وهو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، هو أقرب ما يكون تعريفاً للضوابط التي لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه المعروفة لدى الفقهاء، بل قد تتجاوز ذلك إلى عدة أبواب، أو تتعدى إلى ما ليس من الفقه، وهذا كله سائغ تحت هذا التعريف.

(١) القواعد الفقهية لفضيلة الدكتور / يعقوب الباحسين ص ٦٧.

(٢) القواعد الكلية لـ محمد شبير ص ٢٢.

وأما التعريف الثاني وهو : ما انتظم صوراً متباينة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، فإنه يكون أقرب إلى تعريف الضوابط المتعلقة بأبواب الفقه التي حددتها الفقهاء، وهو وإن فرض أنه أوسع مما ذُكر، فإنه لا يخرج عن مجال الفقه ومسائله.

ثالثاً: التعريف المختار والمناسب لهذا البحث هو التعريف الثاني؛ لأن موضوع تصرف الشخص في ملكه وإن كان ليس بباباً فقهياً من الأبواب التي اصطلح عليها الفقهاء كالبيوع والإجارة والوكالة ونحوها، إلا أنه لا يعدو كونه يبحث في مجال الفقه ومسائله ويقوّي ذلك: التعبيرُ بلفظة "موضوع فقهي"، دون لفظة "باب فقهي"؛ ولأن هذا التعريف يصور الغالب من استعمالات الضوابط الفقهية عند المؤلفين.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

من المناسب هنا - قبل ذكر الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية - تعريف القاعدة الفقهية؛ ليتبين المفروق قبل الفرق.

أولاً: تعريف القاعدة:

وهي في اللغة بمعنى الأساس، يقال : قواعد البيت أي أساسه^(١)، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّا نَقَبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢).

وأصطلاحاً: عُرفت بعدة تعاريفات، منها:

- أنها: حكم كلي فقهى ينطبق على جميع جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه^(٣).
- وقيل إنها: الأمر الكلى الذى ينطبق عليه جزئيات كثيرة فهم أحكامها منها^(٤).
- وعرفت بأنها: حكم أكثرى لا كلى، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه^(٥).
- وقيل: هي قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحد ام جزئيات موضوعها، وتسمى فرعياً، واستخراجها منها فرعياً، كقولنا: كل إجماع حق^(٦).

والأقرب في تعريف القاعدة الفقهية: أنها (قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية)^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب ٣٦١/٣ (مادة قعد).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٣) مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى ٦٤/١.

(٤) الأشباه والنظائر السبكي ١١/١.

(٥) غمز عيون البصائر ٥١/١.

(٦) الكليات ص ٧٢٨.

(٧) القواعد الفقهية للدكتور / يعقوب الباحسين ص ٤٥.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

ترجمَّ - كما سبق - أن تعريف الضابط الفقهي هو: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر، وعليه فإنه يمكن التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بفارق، منها ما يلي:

- ١ - أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد^(١)، فالقواعد أعم من الضوابط من حيث الاشتغال على الفروع، ولعل هذا هو أبرز الفروق بينهما، و جاء في الكليات: القاعدة : هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعاً من باب واحد^(٢).

- ٢ - أن الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من الاستثناءات الواردة على الضوابط؛ لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعاً واحداً، فلا تكثر فيها الاستثناءات^(٣).

- ٣ - (القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، كما هو الملاحظ في قواعد ابن رجب، فإن أغلبها ضوابط فقهية وليس قواعد كليلة)^(٤).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦.

(٢) الكليات ص ٧٢٨.

(٣) انظر مثلاً لذلك: الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٠/١.

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ٢٣.

٤ - (أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب).^(١)

وهذه الفروق بين القاعدة والضابط منها ما هو فرق أساس بينهما، ومنها ما هو من نتيجة التفريق، وذلك لا يعني أنه لا يوجد بينهما اتفاق، إذ يتفقان في أن كلاً منهما يجمع عدداً من الفروع الفقهية.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٩.

المبحث الثاني

التعريف بالتصرف، ومشروعيته

المطلب الأول: التعريف بالصرف لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التصرف.

المبحث الثاني: التعريف بالصرف، ومشروعيته.

المطلب الأول: التعريف بالصرف لغةً، واصطلاحاً.

أولاًً: تعريف التصرف لغةً:

هو التقلب في الأمور والسعى في طلب الكسب، يقال : صرّف الشيء: إذا أعمله في غير ما وجه، كأنه يصرّفه عن وجه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور، ويتصرّف ويصطّرف لعياله: أي يكتسب^(١).

فمعنى التصرف في اللغة يدور حول التقلب، والتكمب، والإعمال في أكثر من وجه.

ثانياً: تعريف التصرف اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فلم يتردد تعريف التصرف في كتب العلماء، إلا على وجه يُفهم منه أن مدلوله هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب الشرع عليه أحکاماً مختلفاً^(٢). ولا شك أن ظهور معنى أمرٍ ما قد يعني عن تكليف التعاريف له، وفيما ذُكر من التعريف كفاية في التوضيح، وحصول المرام.

المطلب الثاني: مشروعية التصرف:

أولاًً: حق التصرف:

إن الشريعة الإسلامية منحت الحق للملك بالصرف في ملكه، وذلك ضمن مساحة واسعة تتيح للمتصف تحصيل مصالحه، وحفظ حقوقه، وتنميتها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)، وهذا التصرف المنوح من الشرح للإنسان يوافق الفطرة البشرية في الاندفاع للعمل، والتحرك للكسب، والتزود بما يحتاجه المرء في حياته، ويعينه على عبادة ربه سبحانه وتعالى.

(١) لسان العرب ٩/٩ ، والقاموس المحيط (مادة صرف) ١٠٦٩.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٩.

ثانياً: أبرز الضوابط العامة للتصرف في الملك:

مع أن الشرع قد منح الإنسان حق ممارسة أنواع من التصرفات، إلا أنها محددة بحدود تحفظ المصالح وتدرأ المفاسد فيها عامةً وخاصةً. ومن أبرز ما جاءت به الشريعة في هذا الباب أنها أوجبت على المالك:

أ - ألا يكون مبذراً مسراً، ولا مقتراً بخيلاً، قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾^(١) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ^(٢) ، وقال سبحانه ناهياً عن التبذير والإسراف، وعن التقتير : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا ^(٣) .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

يقول محمد بن حسن الشيباني^(٤): ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد، والسرف، والتقتير... ثم السرف في الطعام أنواع: ومنه الاستكثار في المباحات^(٤).

(١) سورة الإسراء، الآياتان ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٣) محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ):

هو محمد بن الحسن بن فرقان. نسبته إلى بني شيبان بالولاية، ولد بواسطة، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثان أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المحتددين المتسببين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة.

من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المبسotط"، و "الزيادات". وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله: "كتاب الآثار"، و "الأصل".

(ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص ١٦٣، والأعلام للزركي ٦ / ٣٠٩، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢).

(٤) الكسب للشيباني ص ٧٩ - ٨٢.

ب - ألا يستعمل المالك ملكه في ما حرّمه الشرع، ومن ذلك حرمة لبس الحرير للرجال واستعمال الذهب لهم واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

ت - وجوب الاستثمار في الجملة، وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدي دورها في المجتمع بل تداول والتعمير، تدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تأثر بالعمل والتجارة والصناعة والزراعة، ومنها قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلُكُومِ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصَلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآذِكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ ثُقْلُ حُونَ ﴾^(٢).

ومما ورد في ذلك حديث : "من ولد يتيمًا له مال فليتهرّ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣).

كما صرّح الفقهاء بأن ما لا تتم مصالحة الأمة إلا به فهو واجب على الكفاية، ونصّوا على أن الحرف والصنائع والتجارة المحتاج إليها من فروض الكفايات؛ لأن قيام الدنيا بها، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أتموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس محبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حتى تغضّب فيها^(٤).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(٥).

(١) سورة الملك، الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) أخرجه الترمذى برقم ٤٦١ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم)، من حديث عبد الله بن عمرو، ثم قال: في إسناده مقال؛ لأن المشنى بن الصباح يضعف في الحديث، وضعفه الألبانى في إرواء الغليل (٣/٢٥٨).

(٤) معني الحاج ٤/٢١٣.

(٥) الكسب للشيباني ص ٤٤، ٦٣.

ث - عدم الإضرار بالفرد والمجتمع: فإنه لا يجوز للشخص في استعماله ملكه أن يقصد الإضرار بالغير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وهذا يدل على عدم جواز الإضرار بأحد لا في ماله، ولا في نفسه، ولا في عرضه.

وكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، والإتلاف بالإتلاف، فكل تصرف - ولو كان في ملك المالك - فإنه يمنع منه إذا أدى إلى الإضرار الآخرين؛ ولذلك كان المالك من نوعاً من إشعال النار في يوم عاصف، ولو كان في ملكه، ما دام يترب عليه إحراق شيء من أموال الجيران، حيث يعتبر متعدياً، وعليه الضمان.

ثالثاً: أنواع التصرف:

للتصرف نوعان: فعلي وقولي:

النوع الأول: التصرف الفعلي: وهو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، معنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، كقبض البائع الثمن من المشتري، وتسليم المشتري المبيع من البائع، وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

النوع الثاني: التصرف القولي: وهو الذي يكون منشئه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي.

أ - **التصرف القولي العقدي:** وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثال هذا النوع : سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين، أي: الموجب والقابل، كالإجارة، والبيع، والنكاح، والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضاء الطرفين.

(١) رواه ابن ماجه في سنته برقم ٢٣٤٠ (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) من حديث عبادة بن الصامت واللفظ له، ورواه أبو داود من طريق أبي صرمة (عون المعبد ٦٤/١٠)، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني (كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٩٢٨/٣)، قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتاج به (فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦).

- ب - التصرف القولي غير العقدي، وهو ضربان:
- أحدهما: ما يتضمن إرادة إنسانية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إهائه أو إسقاشه، وقد يسمى هذا الضرب تصرفًا عقدياً لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة للحقوق، وهذا على قول من يرى أن العقد بمعناه العام يتناول العقود التي تكون بين طرفين كالبيع والإجارة، والعقود التي ينفرد بها المتصرف ، كالوقف والطلاق، والإبراء، والخلف وغيرها كما سبق، ومن أمثلته: الوقف والطلاق.
 - الضرب الثاني: تصرف قولي لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، بل هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكام شرعية، وهذا الضرب تصرف قولي محض ليس له شفـ بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار.

رابعاً: أقسام التصرفات في المعاملات:

تنقسم تصرفات الشخص في معاملاته إلى:

- ١ - تملיקات: كالبيع، والصلح، والقسمة، والإجارة.
- ٢ - معاوضات: كالنكاح، والخلع.
- ٣ - مشاركات: كالمزارعة، والمساقة، والشركات بأنواعها.
- ٤ - تقييدات: كالحجر، والرجعة، وعزل الوكيل.
- ٥ - التزامات: كالضمان، والكفالة، والحواله.
- ٦ - إسقاطات: كالطلاق، والإبراء عن الدين.
- ٧ - تبرعات: كالوقف، والهبة، والصدقة، والإبراء عن الدين.
- ٨ - إطلاقات: كإذن للعبد بالتجارة، والإذن المطلق للوكيل بالتصرف.
- ٩ - ولايات: كالقضاء، والإمارة، والإمامـة، والإيصـاء.
- ١٠ - إثباتات: كالإقرار، والشهادة، واليمين، والرهـن.
- ١١ - اعتداءات على حقوق غير المالية، وغيرها: كالغصب.

١٢ - جنایات على النفس والأطراف والأموال: كالقتل، والجراح، والسرقة^(١).
والأصل في نوع التصرف المقصود في هذا البحث هو: التصرف الصحيح، الصادر من
الإنسان البالغ، العاقل (حاضر العقل)، الرشيد، الذي يقصد إيقاعه في حياته.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٧١.

المبحث الثالث

التعريف بالملك، ومشروعيته

المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الملك.

المبحث الثالث: التعريف بالملك ومشروعيته.

المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الملك لغةً:

الملك في اللغة: بفتح الميم وكسرها وضمها: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد

به^(١).

ثانياً: تعريف الملك اصطلاحاً:

ذكر القرافي^(٢) تعريفاً لملك - باعتباره حكماً شرعياً - فقال: الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٣).

(١) القاموس المحيط ٣٠ / ٣١ (مادة ملك).

(٢) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ):

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من ببر المغرب. نسبته إلى القرافة. فقيه مالكي، مصرى المولد والنشأة والوفاة، انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك . من تصانيفه: "الفرق" في القواعد الفقهية، و "الذخيرة" في الفقه، و "شرح تنقیح الفصول في الأصول" ، و "الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام".

(انظر في ترجمته: الأعلام للزرکلي، الديباج ص ٦٢ - ٦٧، شجرة النور، ص ١٨٨).

(٣) الفرق ٣٦٤ / ٣.

وقال ابن الشاط (١): الملك هو تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض، أو تمكّنه من الانتفاع خاصة (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) (٣)، وهذا أقرب التعاريف إيضاحاً للمراد بالملك ، ومعنى التعريف: قدرة يمنحها الشرع للشخص، تتيح له التصرف في عين ما عنده وتحت يده.

المطلب الثاني: مشروعية الملك:

أولاً: جعل الإسلام ملك الأموال استخلافاً ومنحةً ربانية؛ لأن المالك الحقيقي للأموال هو الله تعالى، ولكنه أعطى للإنسان حق التملّك واستخلفه على الأموال، قال تعالى : ﴿ءَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْدُ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَنَاكُمْ﴾ (٥). أي: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما خول لكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء.

(١) ابن الشاط (٦٤٣ - ٧٢٣ هـ):

هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي. فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم.

من تصانيفه: "أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفرق"، و "تحفة الرافض في علم الفرائض" ، و "تحرير الجواب في توفير الثواب".

(ينظر في ترجمته: الديجاج ٢٢٦، وشجرة النور الزكية ٢١٧، ومعجم المؤلفين ١٠٥/٨).

(٢) إدرار الشروق على أنواع الفروق بهامش الفروق ٣٤٨/٣.

(٣) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٧٨.

(٤) سورة الحديد، الآية ٧.

(٥) سورة النور، من الآية ٣٣.

ثانيًا: إن الملك في الشريعة الإسلامية بالنظر لصاحبه هو حق أصيل له، يليّي لديه حاجة التملك الفطرية، ويتحقق التوازن في المجتمع من خلال الاستقلال في الملك، وتمسّك الشخص بما يملكه وحفظه له، مما يجعل منه حقًاً ذات قيمة لديه ولدى غيره، ومن ثم تأتي الحاجة إلى المبادلة به من ملك غيره، والتعامل فيه حسب ما هو مشروع.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾^(٢)، فالله تبارك وتعالى قد أضاف الأموال إلى أصحابها في هذه الآيات وغيرها.

ثالثًا: القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة توج ملاك الأموال إلى التبادل فيها ... فالامر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، وقال ابن تيمية: والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين^(٣).

رابعاً: يترتب على ما سبق أن الله تعالى فرض في الأموال والأملاك حقوقاً للفقراء ، والمساكين، وللأقارب، ونحوهم^(٤).

والأصل في الملك المقصود في هذا البحث هو الملك التام.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨٩/٢٩ .

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣٩ .

المبحث الرابع

أوجه الاتفاق والافتراء بين التصرف والملك

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين التصرف والملك.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام كلام حول التصرف والملك، يمكن أن يلاحظ فيه الفرق بينهما، حيث قال: وأصل ذلك: أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة، عنزلة القدرة الحسنة، فيمكن أن تثبت القدرة على تصرف دون تصرف شرعاً، كما يثبت ذلك حسناً؛ وهذا جاء الملك في الشرع أنواعاً – كما أن القدرة تتتنوع أنواعاً – فالمملوك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويرث عنه.

ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك، ثم قد يملك الأمة الجوسية، أو المحرمات عليه بلرضاها، فلا يملك منها الاستمتاع، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج، بأن يزوج الجوسية الجوسى مثلاً، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين، ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم.

ويملك المرهون ويجب عليه مؤنته، ولا يملك فيه من التصرف ما يزيد المرهن لا بيع ولا هبة.

إذا كان الملك بتتنوع أنواعاً، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه : لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك مفروضاً إلى الإنسان، يثبت منه ما رأى في مصلحة له، ويمتنع من إثبات مالا مصلحة له فيه.

والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد، أو كان فساده معموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً^(١).

وبعد النظر في كلام شيخ الإسلام وغيره من العلماء حول العلاقة بين التصرف والملك فإنه يتضح ما يلي:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٧٨-١٨٠ (بتصرف)، وانظر الفروق للقرافي ٣٦٤/٣.

أولاً: أبرز ما يتفقان فيه:

- ١ - أن التصرف والملك كلاهما قدرة شرعية، فالمملك قدرة شرعية على الحيازة، والاختصاص، والتصرف، وأما التصرف فهو قدرة شرعية على فعل ما يريده فيما أذن له فيه.
- ٢ - أن حصول أحد هما لا يلزم منه حصول الآخر، فالتصرف لا يلزم منه وجود الملك كما في الإجارة، والملك لا يلزم منه حصول القدرة على التصرف كمن مملوكاً داراً مرهونة، فإنه لا يستطيع التصرف فيها بالبيع ونحوه مما ينقل ملكيتها عنه.

ثانياً: أبرز ما يختلفان فيه:

- ١ - أن التصرف من آثار الملك، والملك لا يكون أثراً لازماً للتصرف.
- ٢ - أن الملك أعم من التصرف.

الباب الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص المعتبرة في ملکه

الفصل الأول

الضوابط المتعلقة بالتصرفات المعتبرة على التمام

المبحث الأول: الأصل في التصرفات: التمام.

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: الأصل في التصرفات التمام^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الأصل في التصرف في الملك الحل حتى يُعلم مانع^(٢).
- ٢ - الأصل في التصرفات التجنيد^(٣).
- ٣ - أحكام العقود محمولة على السلامة^(٤).
- ٤ - أحوال المسلمين محمولة على السلامة^(٥).
- ٥ - الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود الizzoم^(٦).
- ٦ - الأصل في العقود الizzoم^(٧).
- ٧ - الأصل مُضي العقد على السلامة^(٨).
- ٨ - الأكثر يُنزل منزلة الكمال، والأقل تبع للأكثر^(٩).
- ٩ - أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن^(١٠).
- ١٠ - تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن^(١١).

(١) القول الحسن في جواب القول لمن، ص ٧.

(٢) حواشى الشروانى ٢٠٧/٥.

(٣) كشف الأسرار ٢/١٨٨، والتقرير والتجهيز ٢/٦٠.

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٢/١١.

(٥) المغني ٥/٢٦١.

(٦) المعيار ٦/٥٤٨.

(٧) الفروق للقرافي ٣/٤، ٤٤٨، ٤٤١/٤، ٤٠١/٤، ٢٠/٥، ٣٢٦/٦، وشرح الزرقاني ٣/٤٠٦.

(٨) إعانة الطالبين ٣/٤٧، وحاشية البجيري ٢/٣١٩، وفتح الوهاب ١/٣١٥.

(٩) المبسوط للسرخسي ٩/١٩.

(١٠) بدائع الصنائع ٥/٢١٧.

(١١) بدائع الصنائع ٥/١٤٩.

١١ - ظاهر حال المسلمين: الصحة والحق^(١).

١٢ - كلام العاقل محمول على الجد^(٢).

١٣ - فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن^(٣).

وقد تعرّض العلماء أيضًا لهذا الضابط، وأوردوا فيه جوانب أخرى، ولكنها ليس مما يتضمنه التمام ويستلزمهم، كإيرادهم أن الأصل في تصرف الشخص أن يكون لنفسه^(٤) وأن الأصل فيه أنه متصرف في ملكه لا في ملك غيره^(٥)، وكذلك أن الأصل صيانة تصرف العاقل عن الإبطال ما أمكن^(٦)، ومثل هذه الصيغ ليس مكان إثباتها تحت هذا الضابط؛ لأنها ليست داخلة في معناه بالتضمن التام، وليس ذاتية فيه، وقد أفردتها بالحديث في مباحث آخر.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أولاً: التعريف بمفردات الضابط:

الأصل هنا بمعنى: الأساس، والقاعدة الأغلبية التي التمام علاقة خارجية، إلا أنه يمكن القول بأنها من مقدمات التمام، فهي من جنس ما لا يشترط يُرجع إليها^(٧).
والأصل هو أسفل الشيء، ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى ما هو الأولى، كما يقال: الأصل في الإنسان العلم، أي العلم أولى وأحرى من الجهل، والأصل في المبتدأ التقدمي أي ما ينبغي أن يكون المبتدأ عليه إذا لم يمنع مانع، وعلى الحالة القديمة

(١) الكافي لابن قدامة ٢/٣٢، ومنار السبيل ١/٣٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٣١٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٦٢.

(٤) مجموعة الأصول، (ورقة ١١٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٤٠١.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٧، ٢٢٥، وحاشية البجيري ١/٤٣٠.

(٧) ينظر: التعريفات ص ٤٥، والحدود الأنثقة ص ٦٦، والكليات ص ١٢٢.

كما في قولك الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، والأصل في الكلام هو الحقيقة ، أي:
الكثير الراجح^(١).
وأما التمام فمعناه: الكمال^(٢).

ثانياً: المعنى العام للضابط:

إن التصرفات إذا صدرت من هو أهل لها مع استقامة الأمر، وعدم العارض، فإنها تكون كاملة في ذاتها، محمولة على الأتم، مقبولة الأثر والنتيجة؛ لأن ذلك هو الأساس فيها، والغالب عليها، والأولى والأحرى بها، فلا يخرج عن ذلك الأصل، ولا يبعد عن تلك القاعدة إلا في حالات ظهر فيها مانعها، أو عدم فيها سببها، أو احتل شرطها. فأغلب التصرفات والمعاملات سائرة على هذا الأصل، ما لم يُغير المتصرف أو أطراف التعاقد باختيارهم شيئاً مما يخالف ذلك الأصل، كالتعليق وعدم التنجيز، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أدلة هذا الضابط كثيرة؛ لأن دليل كل تصرف تم على أصله كاملاً، هو صالح دليلاً لهذا الضابط.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣)، فالبيع في أصله حلال، وهذا من تمامه كماله، كما يدل على ذلك الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للعداء بن خالد بن هوذة^(٤)، وفيه: "هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد

(١) انظر: كتاب الكليات ١/١٢٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ١٢/٦٧ مادة (تم).

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٤) العداء بن خالد بن هوذة بن أنف الناقة من بين عامر بن صعصعة صحابي، أسلم بعد الفتح وبعد حنين وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (هذيب الكمال ١٩/٥١٩).

رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى منه عبداً أو أمة لا داء^(١)، ولا غائلة^(٢)، ولا خبثة^(٣)، بيع المسلم للمسلم^(٤)، أي: تامماً، صحيحًا، لا نقص فيه بوجه.

ثم إن هذه تصرفات أباحها الله تعالى للناس، وجعلها بحكم مته سبباً في سير حياتهم على حال الصلاح، والمصلحة، واستقامة تعاملاتهم ومعاشرهم، فهي إذن واقعة - في أصلها - على الكمال الذي يتحقق ما وضعت له، ولو لم تكن تامة و كاملة في أصلها لم يحصل الغرض المقصود منها، ولتحمل الناس على غير الصحيح المراد، ولو قع مشقة عامة، وكل هذا ينزع الشرع عنه، ولا يأتي بعثله.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: يمكن دراسة هذا الضابط من جهتين:

الأولى: من جهة الذات، أي ذات التصرف، وهذا هو المقصود في هذا الضابط، إذ إن التمام المطلق في الذات يمكن إحاطته والحكم عليه؛ وذلك لتوفّر أجزائه، وإمكان التعرّف عليها مطابقاً، أو التزاماً، أو تضمناً.

قال أبو حنيفة: (أصل الماهية سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقاً؛ لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالم عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً؛ لسوينا بين الماهية السالم في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها، وذلك غير جائز؛ فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فنقول: أصل الماهية

(١) ما ظهر من العيوب الخلقية.

(٢) الغائلة: هي الخصلة المهلكة، والأفة الضارة.

(٣) ما خفي من العيوب الخلقية.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ٢٢٥١ (كتاب التجارة، بباب شراء الرقيق)، من حديث العدّاء بن خالد ابن هوذة والترمذى في سننه برقم ١٢١٦ (كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط) وقال عنه حسن غريب، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (برقم ٢٨٢١).

سالم عن النهي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة ، حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب^(١).
الجهة الثانية: جهة العَرَض، أي ما يعرض للتصرف من عوارض وموانع خارجة عنه، وهذا المعنى غير مراد هنا؛ لأن الوصف إنما يقع — عند الإطلاق — على الذات لا على العارض.

ولأنه قد يتصور وجود تصرف تام، غير صحيح؛ لوجود مانع يمْنَع من نفاذِه، أو احتلال شرط من شروطه، أو بفقدِه أحد أسبابه.

فإن الأصل في التصرف المنهي عنه أن يكون موجوداً صحيحاً شرعاً، فيجري النهي على هذا الأصل، إلا عند الضرورة، فيما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه، أو في جزئه فقط، أما إذا دل الدليل على أن النهي لمعنى في وصف لازم، فلا ضرورة في الخروج على الأصل، ولا في أن لا يجري النهي على أصله، وهو الصحة؛ لأن صحة الأجزاء والشروط فيه كافية لصحة الشيء، وترجح الصحة بصحَّة الأجزاء أولى من ترجح البطلان بالوصف الخارجي^(٢).

ثانياً: ما يمكن أن يشتمل عليه التمام في التصرفات:

الصرف إذا وقع على أصله وعلى الغالب فإنه يُعتبر تاماً، وكاملاً، في كل نواحيه، وذلك يشمل أموراً عدّة، من أظهرها:
١ - أنه يكون موجوداً.
٢ - أنه يكون حلالاً.

(١) الفروق للقرافي ١٤٧/٢، وهذا كلام ليس على إطلاقه، فإنه قد يقال: إن الوصف إذا نهي عنه سرى النهي إلى الموصوف؛ لأن الماهية على ضربين: ضرب عارٍ من ذلك الوصف، فلا يتسلط النهي عليه، وضرب متّصف بذلك الوصف، فيتسلط النهي عليه.

(٢) انظر: التوضيح في حل عوامض النفي ٤١٢/١.

- ٣ - أنه يكون منحزاً.
- ٤ - أنه يكون مستوفياً لأركانه، ولو ازمه.
- ٥ - أنه يكون صحيحاً شرعاً، فتتتب آثاره عليه.
- ٦ - أنه يكون لازماً (فيما يكون فيه اللزوم من المعاملات، كالبيع والإجارة ونحوهما).
- ٧ - أنه يكون سالماً من كل ما ينقصه.
- ٨ - أنه يكون محمولاً على الحقيقة دون المجاز.
- ٩ - أنه يكون محمولاً على الجد دون الهزل.

وهذا أساس في باب التصرفات لا يُعدل عنه إلا عند وجود صارف صحيح.

ثالثاً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - ما كان في أصله غير موافق للشرع.
- ٢ - ما لا يقبل التجييز بطبيعته، كالوصية.
- ٣ - ما يتعدى فيه إعمال الحقيقة، فإنه يُصار فيه إلى المجاز.
- ٤ - الجائز من العقود، كالوكالة، فإنها جائزة من الطرفين وغير لازمة^(١).
- ٥ - ما احتل فيه أحد أركانه، أو شروطه، أو وجد مانع يمنع منه.

رابعاً: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : الأصل في الكلام الحقيقة، المتفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأصل في التصرفات هو السلامة والكمال والصحة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله.

(١) يعني أنه لا يلزم الطرفان بالاستمرار فيها، وأن لكل منهما الفسخ متى شاء.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - لو وُهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب له في مجلس العقد بغير إذن الواهب صحت الهبة؛ لأن الأصل في إطلاق الهبة أنها تامة مأذون فيها ضمناً، ولكن لو قبضها بعد المجلس بغير إذنه لم يجز.
والفرق أن الهبة عقد تمليك ، والقبض شرط في تمامه ، ومطلق العقد يقتضي تسلیطه على تتميمه ما دام في المجلس ، ولا يقتضي تسلطه على تتميمه بعد التفریق ، كالقبول في البيع لما كان شرطاً في تتميم العقد، فإن قبل في المجلس بغير رضاه تم ، وإلا بطل، كذلك هنا، إن قبض في المجلس تم، وصار كأنه أذن له في القبض ، وإنما بطل^(١).
- ٢ - اختلاف المتعاقدين في شرط مفسد يقدم مدعى الصحة ؛ لأنها الأصل في تصرفات المسلم.
- ٣ - المعاملات المعاصرة، إذا قرر العلماء جوازها، فإنها في الأصل تقع على التمام والكمال، كشراء الأسهم في الشركات الندية التي أصل نشاطها مباح، ولم تتعامل بالربا بأنواعه، وكذلك منتجات البنوك، والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(١) الفروق للكريبيسي .٤٥،٤٦/٢

المبحث الثاني

المقاصد معتبرة في التصرفات وتغيير أحكامها

- المطلب الأول: صيغ الضابط.
- المطلب الثاني: معنى الضابط.
- المطلب الثالث: دليل الضابط.
- المطلب الرابع: دراسة الضابط.
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: المقاصد معتبرة في التصرفات، وتُغيّرُ أحكامها^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الأمور بمقاصدها^(٢).
- ٢ - العبرة في العقود المعاني، لا للألفاظ^(٣).
- ٣ - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات^(٤).
- ٤ - القصد في العقود معتبر^(٥).
- ٥ - المقاصد تُغيّرُ أحكام الفعل^(٦).
- ٦ - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات^(٧).
- ٧ - المقاصد تُغيّرُ أحكام التصرفات من العقود وغيرها^(٨).
- ٨ - للنية تأثير في العقود^(٩).

(١) حاشية الروض المربع ٤/٣٤١ (حاشية رقم ٤)، وقد ذكره ابن قاسم عن شيخ الإسلام، ولم أقف – في كلام ابن تيمية – على نص ما ذكره ابن قاسم – رحمهما الله – في حاشيته، إذ من المختتم أنه قصد في الحاشية إبراد المعنى دون اللفظ؛ لتعدد صيغ هذا الضابط عند شيخ الإسلام، أو أنه صاغ الضابط من كلام شيخ الإسلام وغيره ، والله أعلم.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٤، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/٨.

ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ١/١٧، وقواعد الفقه ١/٦٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/٥٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ٦/٦٦.

(٦) نيل الأوطار ٢/٢٥٢.

(٧) إعلام الموقعين ٤/٤٩٩.

(٨) إعلام الموقعين ٤/٥٠٤.

(٩) إعلام الموقعين ٤/٥٠٥.

- ٩ - القصد في العقود معتبرة^(١).
 - ١٠ - المقاصد في العقود معتبرة^(٢).
 - ١١ - الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات^(٣).
 - ١٢ - العبرة في العقود للمقاصد^(٤).
 - ١٣ - الأحكام إنما هي للمعنى لا للأسماء^(٥).
 - ١٤ - الأحكام تتعلق بمعانِي الألفاظ دون قواليها^(٦).
 - ١٥ - الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور^(٧).
- المطلب الثاني: معنى الضابط:**
أولاً: التعريف بالمقاصد:
- المقاصد جمع مَقْصِدٍ، والقصد في اللغة : إتِّيان الشيء، تقول : قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت قصده: نحوٌ نحوه^(٨).
- والمقاصد في اصطلاح الفقهاء : هي (الدُّوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتوجه بما يصدر عنه إليها)^(٩).

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٢٠.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٧٩ (بتصرف يسير).

(٣) المواقفات ٢/٣٢٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣).

(٥) المعيار للونشريسي ٢/٦٦، ٣/١٠٧، ٨/٩٩.

(٦) القبس لأبي بكر بن العربي ٢/٧٠٩.

(٧) فتح الباري ٤/٤٨٤.

(٨) انظر: الصحاح ٢/٥٢٤، ولسان العرب ٣/٣٥٣ (مادة: قصد).

(٩) قاعدة الأمور. مقاصدتها للدكتور / يعقوب البحسين ص ٢٨.

ثانياً: المعنى العام للضابط:

(أن أعمال المكلف وتصرفاته من قوله أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١)).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فيجعل الشيء حلالاً، أو حراماً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو صحيحأ من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة)^(٢)، ويقول في موضع آخر : "ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية، فلولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام، ثم الأسماء تتبع المقصود، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات"^(٣).

ويقول ابن القيم : " وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد، وفساده، وفي حله، وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً، وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة بل اختلافها"^(٤)، ويقول أيضاً - بعد سياقه طائفة من أدلة الضابط - : " فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً، فإن الرجل إذا اشتري، أو استأجر، أو نكح ونوى أن ذلك لموكله، أو لمواليه كان له وإن

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٠/٢.

(٢) الفتاوي الكبرى ٦/٥٤، وانظر: إعلام الموقعين ٤/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) الفتاوي الكبرى ٦/٦١.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٥٢٠.

لم يتكلّم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعقد، وكذلك لو تملّك المباحثات من الصيد والخشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء^(١). وفيما ذُكر من كلام العلماء حول هذا الضابط، توضيح لمعناه، وبيان للمراد به، ويُعلم من ذلك: أن النية والإرادة في التصرف لها تأثير عليه من ناحية الصحة أو الفساد، ومن ناحية الحال أو الحرمة، إذ قد يكون التصرف في ظاهره صحيحاً أو حلالاً، ولكن بتغيير نية المتصرف قد يتغير التصرف إلى الفساد، أو حكمه إلى الحرمة، وأمثلة ذلك كثيرة، يذُكر بعضها عند الحديث عن تطبيقات هذا الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أصل هذا الضابط قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَتْهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهَجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(٢)، وقد وردت في اعتبار النية في الأعمال والتصرفات أدلة كثيرة ومتعددة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٣)، فهي تدل على اعتبار القصود والنوايا، في الولاية على مال اليتيم، و قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤)، فالزوج إذا قصد من إرجاع زوجته بعد طلاقها الإصلاح حازت الرجعة، وإن قصد بها الإضرار لم تخز؛ لقوله سبحانه : ﴿وَلَا تُسْكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْنَدُوْا﴾^(٥)، فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الإصلاح دون الضرار.

(١) إعلام الموقعين ٤/٤، ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١ (كتاب بدئ الوحي)، ومسلم في صحيحه برقم ١٩٠٧، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٣١.

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٢٢٩ ﴾

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(١)، فإن الآيتين دليل على أن الخلع المأذون فيه إذا حيف ألا يقيم الزوجان حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله^(٢).

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"^(٣)، فقد دلّ الحديث على أن للنية في الاقتراض أثرٌ على التصرف في الواقع.

فهذه الأدلة وأمثالها قد دلت على اعتبار المقاصد في الصرفات، وأن تلك المقاصد لها تأثير في التصرف من جهة الصحة أو الفساد، والحل أو الحرمة، ونحو ذلك من المترتبات.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: اختلاف العلماء في المسألة:

وقع بين العلماء خلاف في اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات، على النحو التالي:

أ- تحرير محل النزاع في المسألة:

إن القصد الذي وقع فيه الخلاف هو اعتقاد الفعل الذي هو العزم والإرادة، فأما الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام فتأثير هذا في الحكم في الجملة مجمع عليه^(٤).

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) ينظر الفتوى الكبرى لابن تيمية ٦/٥٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٨٧ (كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس)، وابن ماجه برقم ٢٤١١ (باب من ادّان ديناً لم ينبو قضاءه)، وللهذه للفظ للبخاري.

(٤) الفتوى الكبرى لابن تيمية ٦/٧٧.

وإنما وقع النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل ، بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها ؟ أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟^(١).

ب- أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن المقاصد معتبرة في التصرفات، يقول الشاطبي: (المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات... وأما الأعمال العادية - وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدها إلى نية - فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال)^(٢). واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهو حرثه إلى ما هاجر إليه"^(٣)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"^(٤)، وبقاعدة: الأمور بمقاصدها^(٥)، والعبرة في العقود للمعاني وليس للمباني^(٦)، ونحوها، وقالوا: بهذه الأدلة وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً ؟ فإن الرجل إذا اشتري، أو استأجر، أو افترض، أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له، وإن لم

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٠٥ وما بعدها.

(٢) المواقف للشاطبي ٣٢٣/٢، ٣٢٣/٢ (بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١ (كتاب بدئ الوجي)، ومسلم في صحيحه برقم ١٩٠٧ ، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٣٨٧ (كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس)، وابن ماجه برقم ٢٤١١ (باب من أداه ديناً لم ينجز قضاهه)، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٤، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٢ .

يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعائد، وكذلك لو تملك المباحثات من الصيد والمحشيش وغيرها ونواه لموكله وقع الملك له عند جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: إن المقاصد والنيات غير معتبرة في التصرفات والعادات، ولا تؤثر فيه.

واستدلوا بأدلة الأخذ بالظاهر، وتركي البحث في النوايا والقصد، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَرَدَّرَتْ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خَيْرًا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، فربّ الحكم على ظاهر إيمانهم ، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر تعالى المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس من علم الغيب ، ولم يجعل لنا علماً بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية بها ، فقوتهم لا علم لنا به.

قال الشاطي في المواقف: (فأما العادات، فقد قال الفقهاء: إنها لا تحتاج في الامتناع بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها، فكيف يطلق القول بأن المقاصد معتبرة في التصرفات؟^(٣))

وفي الأشباه لابن نحيم: (لا يتوقف الوقف ولا الهبة ولا الوصية على النية، فالوصية إن قصد التقرب بها فله الثواب، وإن فهي صحيحة فقط ، وكذلك الوقف إن نوى القرية فله الثواب وإن فلا، وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية ، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى)^(٤).

ت- الأظهر في المسألة أن يقال:

إن المقاصد معتبرة في التصرفات وتغير أحكامها ديانةً وحقيقةً، أما قضاءً فليس لنا إلا الظاهر، ما لم يدع خلافه وكان اللفظ أو التصرف يحتمله فيقبل منه، و النية المقصودة هنا هي نية الفعل والتصرف، لا نية التعبد.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة هود، الآية ٣١.

(٣) المواقف ص ٣٢٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نحيم ١/٢٣، ٢٤.

يقول ابن القيم: (إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرّفه بعراذه وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكاماً بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يُرد معانيها ولم يُحْطَ بها علمًا، بل تجاوز للأمة عمما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تَكَلَّمَ به، وتجاوز لها عمما تكلمت به مخطة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمه به إذا لم تكن مریدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن حواضر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك^(١)).

ثانياً: خلاصة الكلام في المسألة:

- ١ - إن المراد بالقصد هنا هو اعتقاد الفعل الذي هو العزم والإرادة، فأما الحكم بأن يعتقد أن الفعل حلال أو حرام فتأثير هذا في الحكم في الجملة مجمع عليه^(٢).
- ٢ - إن نية العبادة غير مشترطة لصحة التصرفات، وهذا هو المقصود بكلام بعض العلماء حين نفوا النية في التصرفات، ولكن المتصرف مستحق للثواب إن نوى بتصرفة العادي القربة، يقول الشاطبي: وأما العادات فلا تكون تعبديات إلا بالنيات^(٣)، وعلى هذا فالخلاف في الظاهر خلاف لفظي.
- ٣ - القصد المعter في التصرف هو: ال باعث عليه، وما يُحدّد المراد منه، وهذا ما سبق تفصيل حكمه.

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٥١ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٧٧.

(٣) الموافقات ص ٣٢٨.

٤- إن الضابط يكون أكثر تطبيقاً واعتباراً في كل تصرف يستقل به الشخص، كـ العناق، والإبراء، والظهور، والنذر، ونحوها.

ويحسن أن يُختتم هذا المطلب بكلام نفيس لشيخ الإسلام في هذا الخصوص، حيث يقول رحمة الله: (ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية، فلولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام، ثم الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت مجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنما الأعمال بالنيات) ^(١).

ثالثاً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - مسألة الاستحلاف، فإنه يكون على نية المستحلف خصماً كان أو قاضياً، وما عدتها فالأصل أن القصد المعتبر هو قصد المتصرف نفسه.
- ٢ - المكره بحق، فإن تصرفه واقع ومُصحّح، وإن لم يكن له قصد حقيقي في تصرفه.
- ٣ - مسائل الخصومة ومقاطع الحقوق، وما كان مجاله الإثبات بالبيانات والأدلة، فإنه لا يُئْتَنفي فيه للنية والقصد، بل لا بد فيه من إظهار البينة والدليل.
- ٤ - النكاح، والطلاق، والرجعة، تؤخذ على ظاهرها، إن كانت صريحة، سواء كان المتكلم بها حادداً أو هازلاً.
- ٥ - العقود التي تفتقر إلى الإشهاد، كالنكاح، والبيع المشروط فيه بالإشهاد، ونحو ذلك من العقود والتصرفات، لا بد فيها من الأخذ بالظاهر؛ لأن الشهود لا اطلاع لهم على النيات.

(١) الفتوى الكبرى لابن تيمية ٦١/٦، وانظر بسط الخلاف في المسألة: إعلام الموقعين ٤/٥٥ وما بعدها.

رابعاً: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية الكبرى: الأمور بمقاصدها؛ لأن كل عمل يعمله المرء لا بد أن تكون له فيه نية، وهذه النية لها اعتبارها، وهي مؤثرة في ذلك العمل صحة وقبولاً، أو فساداً ورداً.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ النكاح بنية الطلاق، فإن صورة النكاح بهذه النية تشبه صورة النكاح المشروع، ولكن النية هنا جعلت حقيقة النكاح أشبه ما تكون بنكاح المتعة في بعض صوره، على خلاف في المسألة ليس هذا مكانه.
- ٢ الذبح: فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله.
- ٣ الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم.
- ٤ وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورهما واحدة ، وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد.
- ٥ عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائز ، وصورة الفعل واحدة.
- ٦ السلاح يبيعه الرجل من يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ؛ لما فيه من الإعانت على الإثم والعدوان ، وإذا باعه من يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة.
- ٧ عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة فلزمته الوفاء بما نذره ، وينوي به الحلف والامتناع فيكون يميناً مكفرة.
- ٨ ألفاظ الطلاق صريحها وكتايتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه ، وينوي بكلتايتها غيره فلا تطلق.
- ٩ قوله لامرأته: "أنتِ عندي مثل أمي" ينوي بها الظهور فتحرم ، وينوي به أنها في الكرامة فلا تحرم عليه.

١٠ - من أدى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملوكه، وإن نوى به التبرع لم يرجع^(١).

١١ - من عَقَدَ على سيارة مثلاً عقد تأجير مع الوعد بالتمليك، فإن ظاهر العقد هو التأجير، وفي باطن الأمر يكون بيعاً مقسّطاً الشمن، لا تنتقل فيه السلعة إلى مُلْكِ الطرف الآخر إلا بعد سداد ما اتفقا عليه كاملاً، بدليل إن الذي يعتبرونه مستأجرًا يتعامل مع السيارة على أنها ملوكه، ولو أن الطرف المؤجر استرد منه السيارة في آخر المدة بسبب عدم السداد، لاحتاج المستأجر بدفعه مبلغاً كبيراً فيما مضى، وبأن ما دفعه ذهب سدىً، وهذا هو الغالب في هذا العقد؛ ولذلك منع منه منع من العلماء؛ لتردد بين الإجارة في الظاهر، والبيع في الباطن، حيث أثرت النية في هذا العقد على التصرف عند المانعين، والله أعلم.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٥٢٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

كل جائز التصرف لا يُنْهَى من ترك حقه

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الأصل أن كل من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط، والخل قابل للسقوط - سقط^(٢).
- ٢ - إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العباد لم يصح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله تعالى^(٣).
- ٣ - الإسقاط بغير عوض تبرع، كالتمليك بغير عوض^(٤).
- ٤ - الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه^(٥).
- ٥ - الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه^(٦).
- ٦ - كل من جعل إليه شيء فهو إليه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أولاً: معنى الترك:

الترك لغة: وَذُعْكَ الشيء، ويقال: تركت الشيء: إذا خلنته، وتركت المنزل : إذا رحلت عنه، وتركت الرجل : إذا فارقته. ثم استعير للإسقاط في المعانى، فقيل : ترك حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً^(٨).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٢٠٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٤٢.

(٣) المواقف للشاطبي ٢/٣٧٦.

(٤) المبسوط للمرخسي ٢٥/١٦٢.

(٥) المبدع ٤/١٨٦.

(٦) المبسوط للمرخسي ١٥/١٤٤.

(٧) الأم للشافعي ٣/٩٩.

(٨) لسان العرب ١٠/٤٥.

و قريب من معنى التَّرُك الإسقاط، وهو: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق.
والإبراء، وهو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله^(١).

وكلاهما يستعمل في موطن الترك، إلا أن الترك أعم في استعمالاته.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن جائز التصرف - وهو البالغ العاقل الرشيد - لا يمنع من التنازل عن حقه الثابت له،
أو تركه، أو الإبراء منه، أو إسقاطه؛ لأنَّه لما صح تصرفه بالفعل صح تصرفه بالترك،
والتروك - في الحقيقة - هي من باب الأفعال.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

هذا الضابط دلت عليه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢)، وهذه الآية فيها حكم من طلاق امرأته قبل الدخول بها وقد سمى
لها مهرًا، فإن لها نصف المهر، إلا أن تتنازل هي عن ذلك النصف فلا يعطيها مطلقها شيئاً،
وإما أن يتنازل الذي بيده عقدة النكاح وهو المطلق فيترك لها المهر كاملاً ولا يرجع منه
 بشيء، فهذه الآية قد دلت على صحة ترك جائز التصرف لحقه وتنازله عنه.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، فهذه الآية دلت على مشروعية إسقاط
إسقاط الدين عن المُعْسِرِ، بل رغبت في ذلك.

(١) لسان العرب ٣١٦/٧ (مادة سقط)، ٣٣/١ (مادة برأ)، وانظر: ابن عابدين ٤/٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

كما دلّ على أن الإنسان لا يمنع من ترك حقه حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–: "أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدْ دِينًا كان له في عهد رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في المسجد، فارتتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهو في بيته، فخرج رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته، فنادى كعبَ بن مالك : فقال: "يا كعبُ"، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : "قم فاقضه"^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعباد، فلها حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات، والحدود التي هي حق خالص لله تعالى، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثماً، ويترب عليها الكفر إن كان تركها جحداً لها مع كونها فرضاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلاً، وليس هذا هو المقصود بالبحث في هذا الموضوع، ولكن نبهت عليه ليتميز نوع الحق المراد دراسته هنا.

ثانياً: إن كان الحق للعبد فتركه جائز، إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوباً إذا كان قربة، كإباء المعاشر والغافو عن القصاص^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧١٠ (كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين)، ومسلم برقم ١٥٥٨ (كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المنشور في القواعد ٣٩٣/٣.

ثالثاً: هذه الأحكام هي فيما إذا كان الحق قبلياً غيره، أما إذا كان قبل نفسه فقد يكون الترك حراماً، كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك ، وكما إذا أُلقي في ماء يمكّنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مختاراً حتى هلك^(١).

رابعاً: الإسقاط أو الترك للحقوق ينقسم من حيث وجود العوض وعدمه إلى قسمين:
الأول: إسقاط بغير عوض، ومنه الإبراء الذي يُسقط الدين من الذمة، ومنه إسقاط القصاص عن الجاني والدّيّة...

الثاني: الإسقاط بالأعوض، كإسقاط حق الزوج من البُضْع بالخلع أو بالطلاق على مال، وكالصلاح عن الدين بالعين^(٢).

خامساً: خالف في هذه المسألة بعض العلماء، وقالوا بعد صحة تنازل الشخص عن حقه، والذي يظهر أن الخلاف لفظي؛ لأن من قال بصحة الترك قصداً تنازلاً جائز التصرف عن حقه الذي يقبل التنازل، وأما من قال بعدم صحة التنازل فقد أراد مجرد الإعراض، دون تنازل أو إسقاط أو نحو ذلك، كمن ترك نصيه من الميراث، وأعرض عنه.

سادساً: الجهة لا تمنع صحة الإسقاطات^(٣)، فللملك أو المأذون له التصرف بالإسقاط ولو في شيء مجهول، كأن يسقط الدين عن غيره، وهو قد نسي مقداره، أو يسقط حقه من جزء مشاع لم يُقسم بعد، أو يتنازل لغيره عن شيء أهدى إليه وهو لا يدرى ما هو.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٨، والفتاوی الهندية ٥/٣٣٦.

(٢) القواعد الكبرى للعز ابن عبد السلام ٢/١٥١.

(٣) الميسوط للسرخسي ١٩/١٠١.

سابعاً: الإسقاط هو في الغالب من باب التبرع، والمترعرع محسن غير ملزم بذلك، ولكن قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة^(١)، كحصول مجاعة عامة - لا قدر الله - فإن لولي الأمر إجبار المقتدرين على التبرع لغيرهم من لا يملك شيئاً ويخشى عليه ال�لاك، حفاظاً على حياتهم.

ثامناً: ما يستثنى من الضابط:

- ١ - البهائم يجبر على علفها؛ إذ في تركه إضرار بها؛ لأنها ذات روح، ولهذا يأثم منعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم منعه عن الزرع.
- ٢ - يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكاني لما فيه من إضاعة المال^(٢).
- ٣ - الملك اللازم، لا يزول بمحرد تركه، كما لو مات عن ابني، فقال أحدهما : تركت نصيبي من الميراث، لم يبطل حقه؛ لأنه لازم لا يترك بالترك، إن كان علينا فلا بد من تملكه وقبوله، وإن كان ديناً فلا بد من إبراءه، وإن لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كإعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة^(٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - ترك الدائن حقه الذي على المدين، وإبراؤه منه.
- ٢ - تنازل المرأة عن نفقتها، أو بعض حقوقها كالمبيت ونحوه.
- ٣ - تنازل ورثة الميت عن المطالبة بالقصاص من قاتل مورّتهم، وعدم المطالبة بالقصاص الذي هو حق شرعي لهم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١١٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٧/٢٤٣.

(٣) المنشور للزركشي ١/١٨٣، ١٨٤، وغمر عيون البصائر ٣/٣٥٤.

٤ - ترك المقدوف المطالبة بحقه من القاذف، وذلك بإقامة حد الجلد عليه، مع خلاف في المسألة: هل حد القذف حق خالص لله تعالى لا يسقط بإسقاطه؟ أم أنه حق للأدمي له التنازل عنه؟ وال الصحيح أن فيه حقاً مشتركاً، وأن للمقدوف التنازل عنه وعدم رفعه للحاكم، فإذا وصل الأمر للحاكم فلا مجال للتنازل عنه؛ لأنه حد فيه حق لله تعالى وقد بلغ الإمام^(١).

٥ - الحقوق المعنوية أو الأدبية كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة بأصحابها، ولهم الحق في التنازل عنها وتركها، وذلك بعدم حفظ حقوقها.

(١) وانظر: المنشور في القواعد ٣٩٣/٣، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧.

المبحث الرابع

حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: حكم التصرف يثبت من غير تنصيص التصرف على ذلك الحكم^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها^(٢).
- ٢ - إذا لم توجد الصيغ في البيع فإن القرائن الحالية تقوم مقامها^(٣).
- ٣ - إذا وُجد المقصود استقر الحكم^(٤).
- ٤ - الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها^(٥).
- ٥ - الأصل في العقود من المعاملات المالية أنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول، أو فعل^(٦).
- ٦ - إطلاق العقد يقتضي السلامة، وإن لم ينص عليها^(٧).
- ٧ - الأمر الثابت دلالة منزلة الأمر الثابت إفصاحاً^(٨).
- ٨ - التصرير يقتضي العقد لا يزيده إلا وقادة^(٩).
- ٩ - تفسير موجب العقد لا يغير حكمه^(١٠).

(١) مجموعة الأصول (ورقة ٦٦).

(٢) المبسوط للسرخسي .٣/٢٥.

(٣) المعيار ٥/٢٠٠.

(٤) الحاوي الكبير ١١/٣٢١.

(٥) المبسوط للسرخسي .٤/١٤٥.

(٦) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٥.

(٧) المتنقى ٦/٧٧.

(٨) المبسوط للسرخسي .١١/١٩.

(٩) المبسوط للسرخسي .٢٠/٦٨.

(١٠) الفروق للكرايسبي ٢/١١٢.

- ١٠ - حكم العقد يثبت من غير تنصيص عليه^(١).
- ١١ - دلالة الحال تغنى عن اللفظ^(٢).
- ١٢ - الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً، يُحمل مطلق كلامهما عليه، ويُجعل كأنهما صرحاً بذلك^(٣).
- ١٣ - العقد متى وجد في مكان يوجب أحکامه^(٤).
- ١٤ - مطلق الكلام يتقييد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمخصوص عليه^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الحكم المترتب على تصرف الشخص المالك أو المأذون له في التصرف يقع ويثبت بمجرد صدور التصرف منه، ولا يفتقر ثبوت الحكم إلى تنصيص المتصرف عليه حتى يقع، بل هو واقع تلقائياً؛ لأنّه متعلق بمجرد الفعل والتصرف لا بالنص عليه وتعيينه بالكلام.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجميلة: "أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قالت: نعم. ففَرَّقَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ مَا ، وَقَالَ: "خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا وَلَا تَرْدَدْ" ^{"(١)"}، وَلَمْ يَسْتَعِدْ مِنْهُ لَفْظاً؛ وَلَأَنَّ دلالة الحال تغنى عن اللفظ.

(١) تبيين الحقائق ١٥١/٥ .

(٢) المعني ٢٥١/٧ .

(٣) المبسوط للسرخيسي ١٨٧/١٢ .

(٤) البحر الرائق ٤/١٨٦ ، والهدایة شرح البداية ٢/٣٩ .

(٥) المبسوط للسرخيسي ١٦٨/٨ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٧٣ (كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه)، والنمسائي برقم ٣٤٩٣ (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع)، وأبي ماجه برقم ٢٠٠٦ (كتاب الطلاق، باب المختلة) بلفظ مختلف.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الجَلْبَ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيدُه السوق فهو بالخيار"^(١)، فأثبتت الخيار للبائع، وعلق صحة البيع على إجازة البائع اللاحقة، وعدم مطالبته بحقه في خيار الغبن، فإن طَالِبَ المشتري بالرَّدِّ، أو بالفرق فله ذلك، فخيار الغبن، وخيار العيب، وخيار التدليس كلها يثبت حكمها ولو لم ينص عليها المتعاقدان.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: المراد بالتصرفات الشرعية هو الحكم؛ ولذلك كان الحكم نتيجة تلقائية للتصرف، حتى ولو لم ينص المتصرف على ذلك الحكم.

ثانياً: الذي يحدُّد الحكم هو نوع العقد، وإذا لم يكن هناك نص على الحكم من قِبَل المتعاقدين، فإنه يثبت بمجرد التصرف؛ لأن دلالة الحال تغنى عن اللفظ، بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفيين بذلك فعملاه استحقا الأجرة وإن لم يشترطا عوضاً^(٢).

ثالثاً: الحكم المترتب على التصرف، يشمل الحكم التكليفي، كالحرمة أو الوجوب، وكذلك الحكم الوضعي، كالصحة أو البطلان.

رابعاً: يستثنى من الضابط:

ما لا يثبت إلا بنصٍ من المتعاقدين، كخيار الشرط، ونحوه، فإنه لا يثبت بمجرد العقد والتصرف، بل لا بد من أن ينص عليه المتعاقدان.

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٥١٩ (كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب)، والجلب: ما يجلب للبيع.

(٢) المعني ٢٥١/٧.

خامسًا: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : الأصل بقاء ما كان على ما كان، المترعة من القاعدة الفقهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأصل في التصرفات حصول أحكامها، ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله. كما يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية الكبرى: الضرر يزال؛ لأن المراد في التصرفات هو حصول أحكامها بلا ضرر، فإذا حصل الضرر فإنه يزال سواء بال الخيار، أو غيره ولو لم ينص المتعاقدان على ذلك.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - الشراء بالمعاطاة، كأن تدفع للخبار ريالاً فیأخذه ويدفع إليك خبزاً فتأخذه، وتنصرف دون تلفظ منكما، أو من أحدكما، فحكم البيع قد وقع صحيحًا، وترتبت آثاره عليه، مع عدم النص على ذلك من الطرفين أو أحدهما، ومثله الشراء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، فعرض الشركة لمنتجاتها في حكم الإيجاب، وإتمام المشتري لإجراءات الشراء في حكم القبول.
- ٢ - امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره^(١)، فإنه بمجرد انتهاء المدة المضروبة من القاضي لانتظار المرأة زوجها المفقود، فإنه يحكم بوفاته، ومن ثم تبدأ في عدتها من نهاية المدة، ولها أن تنكح إن شاءت، فكل هذه الأحكام ثابتة بمجرد الحكم بوفاة الزوج المفقود، حتى ولو لم يُنص عليها في صك الوفاة.
- ٣ - من أودع مالاً في حسابه الخاص لدى أحد المصارف، فإنه بمجرد الإيداع يثبت الحكم المترتب على التصرف، فتنقلب الوديعة تلقائياً إلى قرض، وتأخذ أحكامه، من حيث الضمان، وتحريم المنفعة في مقابلة القرض، ولو لم ينص عميل المصرف على الإقران.

(١) انظر: الحاوي ٣٢١/١١.

المبحث الخامس

من في يده العين يُصدق في تصرفه فيما في بيده

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من في يده العين يُحْدَّق في تصرفه فيما في يديه^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - اليد دليل الملك^(٢).
- ٢ - اليد دليل الملك، والإقرار أماره الصدق^(٣).
- ٣ - اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك^(٤).
- ٤ - الاختلاف متى وقع في تعين نفس المقبوض فإن القول فيه قول القابض^(٥).
- ٥ - إقرار الإنسان فيما في يده معتبر، ما لم يظهر له خصم ينزعه فيه^(٦).
- ٦ - إقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه^(٧).
- ٧ - الدعوى إذا ترددت بين يد وعرف، غُلُب فيها حكم اليد على العرف^(٨).
- ٨ - ذو اليد لا يحتاج إلى إثبات استحقاق اليد على صاحبه^(٩).
- ٩ - الظاهر من اليد أنها بحق، فكان القول قول صاحبها^(١٠).
- ١٠ - القول قول صاحب اليد مع يمينه^(١١).

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٢.

(٢) الإنصاف ٦/٤٢٣، ١١/٣٧٢، ٤٣٢/٤، ٤٤٩/٦، والفروع ٤/٤٣٢، والكاف في فقه ابن حنبل ٤/٥٠٩، والمبدع ٥/٢٨٦، والمعنى ٤/٤٥، وكشاف القناع ٤/٢٣٣، وفتاوی السبکی ١/٤٥١، وحاشیة الجمل ٣/٦١٢، وحاشیة المغربي ٥/٤١٢، والبحر الرائق ٨/١٨٩، وتسییر التحریر ٤/١٧٨، ولسان الحکام ١/٢٧٤، وغيرها.

(٣) الهدایة شرح البداية ٤/٤٤.

(٤) أدب القاضي للماوردي ٢/٢٣٦.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٩٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١/٤٥.

(٧) البحر الرائق ٤/٢١٣، والهدایة شرح البداية ٢/٤٣، وتبیین الحقائق ٣/٥٩، وشرح فتح القدیر ٤/٣٩٩.

(٨) الحاوی الكبير ١٨/١٦٣.

(٩) المبسوط للسرخسي ٢١/١٢٧.

(١٠) المعني ٥/١٣٧.

(١١) المعني ١٠/٣٦٢.

- ١١ - القول قول القاپض مع بینه^(١).
- ١٢ - كل أحد مؤمن على ما يخبر به مما هو في يده^(٢).
- ١٣ - ما في ملك الإنسان يكون في يده حلئماً^(٣).
- ١٤ - من له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع^(٤).
- ١٥ - اليد تُرجح بها بينة صاحبها، وترفع بينة منازعها^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن وضع اليد على العين وحيازتها والتصرف فيها بيعاً، أو إجارة، أو هبة، أو تبرعاً، تعتبر دليلاً عملياً في جانب الحاجز على ملكيته لتلك العين، وبناءً على ذلك فإنه يُصدق في ملكيته لها، ويصدق في تصرفه فيها من باب أولى.

وذلك لأن الأصل أن الإنسان يتصرف فيما يملكه بوجه شرعي، فساكن الدار، وسائق السيارة، أو الدراجة وصاحب الدكان الغالب أنهم يملكون ما يتصرفون فيه، ولكن قد يملأن المالك غيره من التصرف، إما بعوض أو بدون عوض - وقد يكون المتصرف متعدياً كالغاصب والسارق - فاحتمال الفصل بين الملكية والتصرف احتمال قائم ، ولكن كلما طالت مدة التصرف دل ذلك على أن المتصرف مالك إلى أن يحصل الاطمئنان بملكية الحاجز للشيء حسبما يشهد به العرف.

ومن هنا كانت علاقة الحاجز بمدعى ملكية الشيء المحوز لها تأثير حسبما يشهد به العرف من التسامح أو المشاحة ، فالعرف يشهد أن الأجنبي لا يسكت عن تصرف الأجنبي في عقاره عشر سنوات وأكثر وهو حاضر ساكت ، بينما يشهد العرف أن الأب يتسامح مع ابنه في تصرفه في مال الأب عشرين سنة أو أكثر.

(١) شرح فتح القدير/٧/٣٣٣.

(٢) بدائع الفوائد/١/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي/١٨/١٨٢.

(٤) المبسوط للسرخسي/١٠/٢١٨.

(٥) الحاوي الكبير/١٧/٣٧٦.

فليد مما يستدل به على الملكية، وعلى التصرف في الملك، فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقى الأرض شراءً أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً، واستوفيت شروط الدعوى.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

ما روی عن جابر بن عبد الله^(١): "أن النبي صلی الله علیه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منها البينة بأنها له أنْجَها، فقضى رسول الله صلی الله علیه وسلم للذى هي في يده"^(٢).

فهذا الحديث يعتبر دليلاً صريحاً على اعتبار مدلول هذا الضابط والعمل به، وهو وإن كان في مقام الخصومة في إثبات الملك، إلا أنه دليل على التصرف بالأولوية؛ لأن إثبات التصرف أيسر من إثبات الملك، وما ثبت للملك ثبت للتصرف من باب أولى.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: إن الصلة بين الحائز وبين مدعى الملكية مؤثرة في مدة الحيازة ، كما أن حضور مدعى الملكية وبعده ومسافة الفاصلة بين المتنازع فيه وبين القائم بالحق لها تأثيرها ، وكذلك الشيء المحوز ، فحيازة الدور والأرضين ليست كحيازة الثياب والحيوان، فإذا كان

(١) جابر (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ):

و جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري، سلمي . صحابي، شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي صلی الله علیه وسلم ١٩ غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلی الله علیه وسلم ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالبينة رضي الله عنه .

(ينظر في ترجمته: الإصابة (ط التجاريه ٢١٤ / ١)، والأعلام للزركلي ٩٢ / ٢).

(٢) أخرجه البيهقي برقم ٢١٢٢٣ (كتاب الدعوى والبيانات، باب المنداعين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منها على ذلك بيته) رواه بألفاظ عده، وضعفه ابن حجر في التحفص (٤ / ٣٨٥).

المالك قد يتcompat في سكنى داره خمس سنوات مثلاً، فإنه لا يتcompat في استعمال دابته مثل هذه المدة.

ثانياً: أنواع التصرفات التي تفید ملك ما تحت اليد أو الإذن فيه مختلفة، فهناك التصرف بالسكنى، وأقوى منها التصرف بالهدم والبناء وقلع الشجر وغراسة الأرض ، وأقوى من ذلك التصرف بالبيع والهبة والصدقة من وجوه التفویت فكانت أحكام الحیازة تتأثر بهذه الاعتبارات.

ثالثاً: ذهب الحنفية وأحمد - في الرواية المشهورة عنه- إلى أن من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره وكان لكل واحد منهما بینة، فبینته على المدعى (الخارج) تقدم على بینة المدعى عليه (الداخل)، وقال إسحاق^(١): لا تسمع بینة المدعى عليه بحال.

واستدلوا بقول النبي صلی الله علیه وسلم: "البینة علی المدعى، واليمین علی المدعى علیه"^(٢)، فجعل جنس البینة في جانب المدعى، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بینة؛ ولأن بینة المدعى أكثر فائدة فوجب تقديمها، كتقديم بینة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبینة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة؛ ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البینة بمنزلة اليد المفردة، فتقديم بینة المدعى على المدعى

(١) إسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ):

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من قمي، عالم حراسان في عصره . طاف البلاد بجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشیخان. قال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد " استوطن نيسابور وتوفي بها.

(ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ٢١٦/١، والانتقاء، ص ١٠٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي برقم ٢١٢٠٣ (كتاب الدعوى والبيانات، باب اليمين على المدعى والبینة على المدعى عليه)، من حديث ابن عباس، وأشار إلى شذوذ هذا اللفظ، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: "البینة علی المدعى، واليمین علی من انکر".

عليه (صاحب اليد) كما أن شاهدي الفرع لمّا كانوا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية.

وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك، وقالت: نتّجّت في ملكه أو اشتراها، أو نسجها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدّمت، وإنّا قدّمت بينة المدعى، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور^(١) في النتاج والننساج فيما لا يتكرر نسجه.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الحيازة لا تنقل الملك عن الحوز عليه إلى الحائز باتفاق ولكنها تدل عليه، فيكون القول معها قول الحائز: إنه يملكه بيمينه.

إذا كانت للمدعي بينة وللمدعى عليه بينة، قدّم صاحب اليد بينته في الملك والصرف؛ لأنّهما استويَا في إقامة البينة، وترجمت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدّهما قياس فيقضى له بها.

لما روي عن جابر بن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منها البينة بأنّها له أنتجهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في بيده"^(٢).

وبتقديم بينة المدعى عليه بكل حال، قال جماعة من أهل العلم: هو قول أهل المدينة وأهل الشام، وروي عن طاوس^(٣).

(١) أبو ثور (١٧٠ - ٢٤٠ هـ):

هو إبراهيم بن خالد من بغداد، فقيه من أصحاب الشافعى، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى. (ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب ١١٨/١، والأعلام للزركلى ٣٠/١، وتنزكرة الحفاظ ٢/٨٧).

(٢) سبق تخرّيجه ص ٨٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٣، ومعنى الحاج ٤/٤٨٠، والمهدى ٢/٣١١، والمعنى ١٠/٢٦٠. وطاوس (٣٣ - ١٠٦ هـ):

هو طاوس بن كيسان الخوارجى الحمدانى بالولاى، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ونشاؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث.

(ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلى، وتهذيب التهذيب ٥/٨، وابن حلكان ١/٢٣٣).

رابعاً: كل ما صح من التصرفات أن يجعل بعوض وغير عوض لم يقبل قول المتصرف أنه أراده، أو ذكر وقت التصرف إلا ببينة ، كالهبة والطلاق والعتاق ، لا ما لا يقع إلا بعوض فالظاهر مع المعنى له ويقبل قوله ، كالبيع ونحوه^(١).

خامساً: يُستثنى من الضابط ما إذا كان الملك ثابتاً ببينة لخصم صاحب اليد، فإنه حينئذٍ (تقدّم ببينة بعكلك على بينة يد)^(٢).

(١) الناج المذهب لأحكام المذهب ص ٢٧٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٢٦١).

المطلب الخامس: التطبيق على الصابط:

١- تقديم صاحب اليد في إثبات نسب اللقيط:

قال الشافعية: لو ادعى اللقيط أثنان، وكان لأحدهما عليه يدُ قدم، كذا أطلقه الغزالي^(١)، والقفال^(٢)، والأشبه إن كانت يد التقاط لم يؤثر، وإلا فيقدم إن سبق دعواه، وإلا فوجهان: أصحهما: يستويان، فيعرض على القائم^(٣).

٢- من كانت له أرض مُحِيَا لا يَنْهَا له على تملكها وهي تحت يده، فإنه يصدق في دعوى تصرفه فيها بالإحياء والامتلاك.

٣- من ادعى آلة للحراثة، وهي عند غيره يستعمله في مزرعته، ولا بينة لأحدهما فإن من هي تحت يده يصدق في تملكها، والتصرف فيها.

(١) الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ):

هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى، بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (وكان أبوه غزالاً)، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعى أصولي، متكلم، متصرف. من مصنفاته: "البسيط"، و "الوسيط"، و "الوجيز"، و "الخلاصة" وكلها في الفقه، و "كتافت الفلاسفة"، و "إحياء علوم الدين".

(ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية ٤/١٨٠ - ١٠١، والأعلام للزركلي ٢٤٧/٧، والوافي بالوفيات ١/٢٧٧).

(٢) القفال (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ):

هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، القفال، المعروف بالمستظهرى، فقيه شافعى، كان حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، انتخب إليه رئاسة الشافعية في عصره.

من تصانيفه: "حلية العلماء في مذاهب الفقهاء"، صنفه للخليفة المستظهر بالله، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهرى، و "المعتمد" وهو كالشرح للكتاب المذكور، و "الترغيب في المذهب"، و "الشافي" في شرح مختصر المذهب.

(ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٥٧، ووفيات الأعيان ١/٥٨٨، وشدرات الذهب ٤/١٦، وكشف الظنون ١/٦٩٠، والأعلام ٦/٢١٠).

(٣) حاشية عميرة ٤/٣٥٠، ٣٥١، وانظر حاشية الجمل على شرح المهج ٥/٤٣٦، ومعنى المحتاج ٤/٤٨٩.

٤ - إذا كانت دارٌ في يد رجلين، فترافعا فيها إلى الحاكم ليقسمها بينهما، وغيرهما ينزا عهما فيها، فلا يجوز للحاكم إذا حكم بها لهما بأيديهما أن يقسمها بينهما، مع ظهور المنازع إلا ببينة تشهد بها لهما؛ لأن قسمة الحاكم إثبات لملكهما^(١).

(١) أدب القاضي للماوردي ٢٣٦/٢.

المبحث السادس

العبرة في التصرف لأصل وضعه، دون ما يعرض له باتفاق الحال

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: العبرة في التصرف لأصل وضعه، دون ما يعرض له باتفاق الحال^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف وال محل قابلاً، وله ولاية عليه^(٢).
- ٢ - الطوارئ لا تعتبر^(٣).
- ٣ - العارض إذا ارتفع معبقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن^(٤).
- ٤ - القول لمنكر العارض^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الأصل في العقود الصحة، وجريانها وفق شروطها وأحكامها المقررة، ففي المصارفة عند تبادل المال الربوي بجنسه مثلاً، إذا حصل التقادم والتماثل في مجلس العقد، وحكم بصحة العقد، فلا يؤبه بما يطرأ على أحد الجنسين من الزيادة، أو النقصان، بعد انتهاء مجلس العقد، ولا يؤثر مثل هذا التغير في العقد^(٦).

(١) تبيين الحقائق ٢٢٠/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٩/٥.

(٣) المعيار ٤/٤٨٦.

(٤) قواعد الفقه ٩٠/١.

(٥) القول الحسن في جواب القول لمن ص ١٦١.

(٦) المعيار ٤/٤٨٦ (بتصرف يسير).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، فالبيع في أصله حلال، وإنما كان البيع حلالاً لأنه في الأصل موضوع على الكمال والتمام والصحة، ولم يرد في الآية ذكر تتحقق شروطه، أو انتفاء الموانع عنه، أو عدم العوارض؛ لأن ذلك خلاف الأصل، وإنما جاء بيانها في مواضع أخرى من الشرع، فكذلك سائئ المعاملات الواردة في الشريعة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: العبرة في التصرف لأصل وضعه، وقد سبق الحديث عن ذلك، وغيره من الأحكام الخاصة بهذا الضابط تحت ضابط : الأصل في التصرفات التمام^(٢)، ويكون ما يعرض له هو ما يخالف ذلك التمام.

ثانياً: يمكن أن يخرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : الأصل في الكلام الحقيقة، المتفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأصل في التصرفات أنها موضوعة على السلامة والكمال والصحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط :

- ١ - إذا اختلف المتعاقدان فإن القول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه؛ لأنهما يثبتان بعارض الشرط.
- ٢ - لو اختلف المودع والوديع، فقال الوديع: هلكت الوديعة، أو قال : رددها إليك، واقسمه المالك باستهلاكه، فالقول قول الوديع؛ لأن المودع يدعى على

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥.

(٢) ص ٥٣ من هذا البحث.

الأمين أمرًا عارضاً، وهو التعدي، والوديع مستصحب لحال الأمانة فكان متسللاً بالأصل، فكان القول قوله، غير أنه يستحلف؛ لدفع التهمة^(١).

٣ - في المصارفة عند تبادل المال الربوي بمحاسنه مثلاً إذا حصل التقابض والتماثل في مجلس العقد، وحكم بصحة العقد، فلا يؤبه بما يطرأ على أحد الجن سين من الزيادة، أو النقصان، بعد انتهاء مجلس العقد، ولا يؤثر مثل هذا التغير في العقد^(٢).

(١) القول الحسن في جواب القول لمن، ص ١٦١، ١٩٤.

(٢) المعيار ٤/٤٨٦.

المبحث السابع

**الظاهر أن المرء يكون متصرفًا لنفسه، حتى يقوم
الدليل على أنه يتصرف لغيره**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع: الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه ، حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الأصل في التصرف أن يقع عمن باشره^(٢).
- ٢ - الأصل أن الإنسان يكون عاماً لنفسه^(٣).
- ٣ - كل أحد عامل لنفسه بتصرفه، حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره^(٤).
- ٤ - كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره، فإنه لا ينصرف إلى غيره إلا بنية تُميزه عن الشراء لنفسه^(٥).
- ٥ - الظاهر أن الإنسان يتصرف لأجل نفسه^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن القاعدة الأساسية في التصرف أنه يقع عَمِّنْ صدر منه ذلك التصرف، وهذا هو الظاهر الأعم، فإن وُجد دليل يدل على أن المتصرف لم يتصرف لنفسه، وإنما تصرف لغيره نقلنا أثر التصرف عن المتصرف المباشر، وأوقعناه على من قصد المتصرف أن يكون التصرف لمصلحته.

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٠/١٩.

(٢) انظر: البنائي في شرح المدایة ٣٢٣/٨.

(٣) مجموعة الأصول، (ورقة ١١٨).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٢/١٧.

(٥) قواعد الأحكام ١٧٩/١، وانظر: المنشور في القواعد ٢٨٦/٣.

(٦) البنائية في شرح المدایة ٣٢٣/٨.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾^(١)، والآية وإن كانت دليلاً عاماً إلا أنها تدل على إن الأصل أن كلّ امرئ عامل لنفسه متحمل عنها، ولا يحمل عن غيره، ولا يتصرف عنه، وقوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَأَبَنَّ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكَتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبَ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسَقِّرَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلِيُمْلِلَ بِالْعَدْلِ﴾^(٢)، حيث دلت الآية - ضمناً - على أن التصرف إنما يكون لنفس المتصرف، فقد جاءت أحكام المداينة مخاطبة المؤمنين بمشروعية كتابة الدين، وذلك على الأصل أنهم يداينون ويكتبون لأنفسهم، فلما جاء الكلام على من لا يستطيع أن ي ملي هو بنفسه، بين الله تعالى ذلك بأن أمر ولئه أن ي ملي عنده بالعدل، وهذا هو التصرف عن الغير، فلما نص عليه في هذا الموضوع دل على أن سائر المعاملات تقع عن أهلها المباشرين لها، والله أعلم.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: تصرف الشخص عن نفسه هو الأصل الذي لا يحتاج معه إلى دليل، أو توضيح، بل يقع عنه مباشرة، أما تصرفه عن غيره فلا يقع إلا عن إقرار منه بذلك.

ثانياً: الناس في التصرف على أربعة أقسام:

- ١ - من يصح تصرفه عن نفسه وعن غيره، فهذا يقع تصرفه عن نفسه على الأصل، ولا ينصرف تصرفه إلى غيره إلا بنية تميزه عن الشراء لنفسه.

(١) سورة الحجائية، من الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

٢ - من يصح تصرفه عن نفسه، ولا يصح تصرفه عن غيره، كالصبي المميز له التصرف في بعض الأمور لنفسه كقبول الهبة والهدية، وليس له التصرف لغيره، كالتوكّل في شراء منزل مثلاً، فهذا إن قُبِلَ تصرفه فلا يكون إلا عن نفسه فقط.

٣ - من لا يصح تصرفه لنفسه، ويصح لغيره، كالمفلس المحجور عليه لحظ الغرماء، وهو ولي لأيتام، أو وكيل لشخص، فهذا يكون تصرفه عن غيره من هم تحت ولaitه، أو عن موكله، ولا يقع عن نفسه.

٤ - من لا يصح تصرفه عن نفسه، ولا عن غيره، كفاقد العقل، والسكران، والنائم، فهذا لا يقع تصرفه مطلقاً.

ثالثاً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - إذا نوى بتصرفه مَنْ تحت ولaitه، وظهر ذلك في فعله أو قوله جلياً.
- ٢ - إذا تصرف، أو اشتري بعين مال موكله، أو المولى عليهم تعين لهم لا له.
- ٣ - إذا تصرف تصرفًا لا يصلح لمثله هو، ويصلح لمن هو تحت ولايته، أو يصلح لوكيله، كالألة التي تصلح للموكل، أو للمولى عليهم، أو الملابس التي لا تصلح إلا لهم، ونحو ذلك، فهذه قرينة ظاهرة تدل على أنه لا يتصرف لنفسه.

رابعاً: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان، المتفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأصل في التصرفات أن تكون عمن باشرها، ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - لو رغب شخص في شراء سيارة له، فوكله صديقه أن يشتري له أيضاً سيارة معه، فاشترى سيارة واحدة، فالظاهر أنها لمن باشر الشراء، وليس للموكِّل، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.
- ٢ - لو كان رجل وصياً لصبية صغار، فاشترى عقاراً، طلباً للربح فيه، فإن الظاهر أنه إنما اشتري ذلك لنفسه هو.
- ٣ - الشريك، أو المضارب إذا اشتري سلعاً ما؛ فإن الظاهر أنه إنما اشتراها لنفسه، وليس لأجل الشركة، أو الشريك، إلا إن ظهر ما يدل على خلاف ذلك.

المبحث الثامن

**الإنسان مطلق التصرف في ملک نفسه، مقبول البيان
فيه في الانتهاء كما في الابتداء، إذا كان مفيداً له**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن: الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - كلام العاقل معتبر لفائده، فإن لم يكن مفيداً لا يعتبر^(٢).
- ٢ - الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه^(٣).
- ٣ - تصرف المالك في ملكه لا يتقييد بشرط السلامة^(٤).
- ٤ - فعل الإنسان في مال نفسه لا يكون موجباً للضمان على غيره^(٥).
- ٥ - كل من يجوز تصرفه في ماله، وبيعه، وشرائه، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الشمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن، إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلولاً ولا وصياً^(٦).
- ٦ - المتصرف في ملكه لا يكون متعدياً، ولا يلزمته الضمان^(٧).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الإنسان له مطلق الحرية في التصرف فيما يملكه لنفسه، ولما كان بهذه القدرة في التصرف فإنه كذلك مقبول القول والبيان في حقه عند وقوع الخلاف بينه وبين غيره في ذلك الحق، كالمدين مثلاً، فإنه إنما يقضي الدين بملك نفسه، والإنسان مطلق التصرف في

(١) المبسوط للسرخسي .٨٢/٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي .٦٩/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي .١٤٤/١٥.

(٤) المبسوط للسرخسي .١٨٨/٢٣.

(٥) المبسوط للسرخسي .١١٨/١١.

(٦) الاستذكار .٢٥٦/٣، والتمهيد لابن عبد البر .٢٥٩/٣.

(٧) المبسوط للسرخسي .١٠٥/٧.

ملك نفسه، وهو أيضاً مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء، أي كما قبل قوله في إثباته الدين، فيقبل قوله عند السداد، فإذا كان عليه أكثر من دين لشخص واحد، منها ما هو قرض، ومنها ما هو ثمن مبيع، فإن القول في تحديد سداد أحدهما هو قول مالك المال، وهو المدين، إذا كان مفيداً له، وهذا بيان مفيد، فربما يكون بعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن؛ ليسترد الرهن^(١).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلم: "البياع إذا اختلف والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيئة، فالقول ما قال البائع، أو يتراوّدان البيع"^(٢)؛ وهذا لأنّه لو أنكر التمليل أصلاً كان القول قوله فكذلك إذا أقر بالتمليل من جهة دون جهة؛ وهذا لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه، والإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء إذا كان مفيداً له، وهذا بيان مفيد، فربما يكون بعض المال رهن فتعين المدفوع مما به الرهن؛ ليسترد الرهن، وربما يكون بعض المال كفيل، فتعجل المكفول له من ذلك ؛ ليبرئ كفيليه^(٣).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: دراسة عناصر الضابط:

اشتمل الضابط على ثلاثة عناصر:

الأول: الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه:

هذه العبارة —على ظاهرها— لا تكون على الإطلاق؛ لأن الإنسان وإن كان له حق التصرف في ملكه بسبب الملك، إلا أن تصرفه فيه ليس على الإطلاق، بل هو مقيد بقيود

(١) انظر: المبسوط للسرخسي .٨٣/٢٠

(٢) صحيح، رواه الدارمي بهذا اللفظ في سننه برقم ٢٥٩١، (باب إذا اختلف المباعان).

(٣) المبسوط للسرخسي .٨٣/٢٠

شرعية، أو عرفية، أو شرطية، مثل ألا يترب على تصرفه في ملكه محظوظ شرعاً كالربا، أو الغش، أو الظلم، ونحو ذلك، وكذلك ألا يترب عليه ضرر الآخرين، أو إيذاء لهم، كذلك التعدي على ممتلكاتهم بتصريفه في حقه كمن يقود سيارته في مزرعة غيره فيتلف عليه مصوّله، وأيضاً ألا يكون تصرفه في ملكه مُضرًا بغيره بسبب إخلاله بشرط بينهما ، كمن استأجر محلًا تجاريًا، واشترط بقاءه فيه مدة معينة، ثم أراد صاحب الملك أن يخرجه منه قبل انتهاء المدة المتفق عليها بينهما، فلا حق له في هذا التصرف؛ لأنّه إخلال بالشرط، فضلاً عن أن فيه إضراراً بغيره، وكذلك من أراد أن ينشئ محطة للوقود في أرضه التي يملكها داخل حي سكني، فإن الشرع والنظام والعرف العام يمنعه من ذلك، وليس له الحق في ذلك التصرف المخالف.

ولعل ورود الضابط بإطلاق التصرف للإنسان في ملك نفسه، ليس من الإطلاق العام، بل من باب الإطلاق العام المراد به الخصوص.

العنصر الثاني من عناصر الضابط: مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء: أي إنه كما قبل قوله في ابتداء الأمر والعقد وإنشائه وتوريثه، وكذلك للملك الحق في أن يُقبل قوله في الانتهاء؛ لأنّه لو أنكر التمليك أصلًا كان القول قوله، وكذلك إذا أقر بالتمليك من جهة دون جهة فيكون القول قوله أيضًا؛ وهذا لأن المديون إنما يقضي الدين بملك نفسه، ومن ملك نفسه.

العنصر الثالث: إذا كان مفيداً له:
أي أن تكون هناك فائدة من ذلك البيان، فربما يكون بعض المال رهن فتعين المدفوع بما به الرهن؛ ليسترد الرهن، وربما يكون بعض المال كفيل، فتعجل المكفول له من ذلك؛ ليبرئ كفيليـه.

ثانياً: مثال يوضح ما سبق:

لو كان على شخص لآخر ديناً قدره عشرة آلاف ريال، عليه فيه كفيل، وعليه أيضاً نفس الشخص دين آخر قدره عشرة آلاف ريال ثمن مبيع مؤجل، ولا كفيل فيها، ثم سدد المدين عشرة آلاف ريال فقط، وقال : إنما العشرة التي فيها كفيل ، وقال الدائن : بل هي التي لا كفيل فيها، فالقول المقبول هنا هو قول المدين؛ لأنـه صاحب المال والحق، وله التصرف فيه بالسداد وغيره؛ ولأنـ قوله يقبل في إثبات الدين من أصله، فيقبل في تحصيص أحد الدينين بالقضاء، وهذا البيان مفيد له؛ لأنـه يبني عليه براءة ذمة كفيله.

ثالثاً: ما يستثنى من الضابط:

- ١ - إذا كان الشخص من لا يصح تصرفه، أو لا يقبل قوله، بسبب صغر، أو فقد عقل، أو حجر أو غير ذلك من الأسباب، فإنه لا يقبل قوله مطلقاً.
- ٢ - إذا كان بيان المتصرف غير مفيد، كأن يكون كلا الدينين لا رهن فيهما ولا كفيل، ولا تظهر فائدة من تحصيص أحدـهما بالقضاء.
- ٣ - إذا كان قوله في الابداء غير مقبول، بأنـ كان مع الدائن مثلاً بینة ثبت خلاف ما يدعيه المدين في أصل الدين، فلا يُقبل قوله في الانتهاء.

رابعاً: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : الأصل براءة الذمة، المترغعة من القاعدة الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك؛ لأنـ الأصل في الإنسان أنـ ذمته برئته وحالـية من الالتزامات، ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثلـه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

أورد السرخسي^(١) عند هذه المسألة أمثلة، منها:

- ١- إذا كان لرجل على رجل ثلاثة درهم، كل مائة منها في صك، فصلك منها قرض، وصلك كفالة عن رجل، وصلك كفالة عن آخر، فدفع المطلوب^{*} مائة درهم إلى الطالب وأشهد أنها من صك كذا، فهي من ذلك الصك؛ لأنها هو المعطي وقد صرخ في الإعطاء بالجهة التي أعطي بها المال، فتصريحه بذلك نفي منه الإعطاء بسائر الجهات ، ولا معارضة بين النافي والثبت، وكذلك إن لم يشهد عند الإعطاء فوقع الاختلاف بينه وبين الطالب في الجهة التي أعطي بها، فالقول قول المطلوب؛ لأنه هو المالك لما أدى من الطالب والقول في بيان جهة الطالب للتسلية قول الملك.
- ٢- لو كان لرجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم، فدفع إليه مائة درهم ، فقال الطالب: هي وديعي، وقال المطلوب: هلكت الوديعة وهي من الدين الذي كان لك، فالقول قول الدافع مع يمينه؛ لأن الاختلاف بينهما في الملك المدفوع، وقد كان ذلك في يد الدافع فيكون القول قوله؛ وأنه أمين في الوديعة مسلط على ما يخبر به من هلاكه، فيثبت القول بحال الوديعة، ويبيّن الدين وقد دفع إلى الطالب مثل الدين على جهة قضاء الدين، فتبرأ ذمته من ذلك بعد أن يحلف على ما يدعي من حال الوديعة.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٨٢، ٨٣.

والسرخسي (٤٨٣ - هـ):

هو محدث بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية ، عالماً حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، و "الأصول" في أصول الفقه، و "شرح السير الكبير" ل الإمام محمد بن الحسن.

(ينظر في ترجمته: الفوائد البهية ص ١٥٨ ، والجوادر المضية ٢/٢٨ ، والزر كلي ٦/٢٠٨).

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بتصرفات الشخص في ملکه المعتبرة على

الرجحان

المبحث الأول

اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن^(٢).
- ٢ - العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد^(٣).
- ٣ - حمل تصرفات العقلاة على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار^(٤).
- ٤ - تصرف العاقل محمول على الصحة ما أمكن^(٥).
- ٥ - الأصل حمل العقود على الصحة^(٦).
- ٦ - الأصل الصحة، وحمل العقود عليها^(٧).
- ٧ - تصحيح العقود بحسب الإمكانيات واجب^(٨).
- ٨ - الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود النزوم^(٩).
- ٩ - أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن^(١٠).
- ١٠ - تصرف العاقل البالغ يجب حمله على الصحة، أي : على مقصود المتكلم ما أمكن^(١١).

(١) بداع الصنائع ١٨٣/٦.

(٢) بداع الصنائع ٢٢٩/٧.

(٣) المعنى ٤٤/٤.

(٤) المعيار المغربي للنشر ٣٦٤/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨٦/٧.

(٦) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٦/٢٩.

(٧) المعيار ١٩٥/٥.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٣٥/٢٠.

(٩) المعيار ٥٤٨/٦.

(١٠) البدائع ٤١٧/٥.

(١١) مجموعة الأصول، ورقة ١٦٦.

١١ - حمل أمور المسلمين على الصحة واجب^(١).

١٢ - مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة^(٢).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن تصرف العاقل يجب أن يصان عن الإلغاء والإهمال ما أمكن، وذلك بالنظر إلى الجانب المقتضي لتصحيح تصرفه فُيرجح؛ لأن التصرف إن كان حمله على أحد المعاني الملئنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنٍ آخر –يقتضيه– لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنٍ المقيد للحكم؛ إذ خلاف ذلك يقتضي إلغاءه وإهداره، إلا عند عدم الإمكـان فإنه يلغى ولا يعتبر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٣)، واللغو: هو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال^(٤)، فدللت الآية بلفظها على أن ما لا فائدة فيه من التصرفات لغوٌ ينبغي الإعراض عنه، ودللت بفهمها على أن ما فيه فائدة فإنه ليس بلغوٍ، بل ينبغي اعتباره وعدم الإعراض عنه، وهذا هو معنى تصحيح التصرف واعتباره وإعماله.

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبّاد بن قيم عن عمّه: أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفلت – أو لا

(١) المبسوط للسرخسي .٨٥/١٨.

(٢) المبسوط للسرخسي .٧٢/٢٠.

(٣) سورة المؤمنون، الآية ٣.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ص ٩٠٣ (طبعة مؤسسة الرسالة).

ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً^(١)، فهذا الحديث أصل عظيم في تصحيح العمل، مالم **يُتَيقَّن** خلاف ذلك.

كما يدل عليه ما روـي عن رسول الله -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- أنه قـدـمـ المـدـيـنـةـ وـهـمـ يـسـلـفـونـ فيـ الثـمـرـ الـعـامـ وـالـعـامـيـنـ، فـقـالـ : "مـنـ سـلـفـ فـيـ ثـمـرـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ، وـوـزـنـ مـعـلـومـ، إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ"^(٢)، فقد كان السلف عند أهل المدينة لا حدّ له من ناحية الكيل أو الوزن، وكذلك المدة، وهذا يجعل تلك المعاملة غير صحيحة، ولكن مع إمكان تصحيحها فقد اعتبرها النبي -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- صـحـيـحةـ بـالـشـرـوـطـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

وكذلك ما روـي أن رسول الله -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ- مـرـ عـلـىـ صـبـرـةـ طـعـامـ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـهـ فـنـالـتـ أـصـابـعـهـ بـلـلـأـ، فـقـالـ: "مـاـ هـذـاـ يـاـ صـاحـبـ الطـعـامـ؟" ، قـالـ: أـصـابـتـهـ السـمـاءـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ، قـالـ: "أـفـلـاـ جـعـلـتـهـ فـوـقـ الطـعـامـ كـيـ يـرـاهـ النـاسـ، مـنـ غـشـ فـلـيـسـ مـنـيـ"^(٣)، فـهـذـاـ تـصـحـيـحـ صـرـيـحـ لـتـصـرـفـ الـبـائـعـ الـذـيـ جـعـلـ الطـعـامـ الـمـبـتـلـ أـسـفـلـ الصـبـرـةـ، وـذـكـ بـجـعـلـهـ فـيـ الـأـعـلـىـ؛ لـيـرـاهـ الـمـشـتـريـ، وـيـكـونـ الـبـيعـ مـقـبـولاـ.

(ولـأـنـ الـكـلـامـ الصـادـرـ عـنـ الـعـقـلـاءـ إـذـ كـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ معـنـيـ لاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ معـنـيـ آـخـرـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ، فـالـوـاجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ المعـنـيـ المـفـيدـ لـحـكـمـ جـدـيدـ؛ لـأـنـ خـلـافـ ذـكـ إـهـمـالـ لـهـ وـإـلـغـاءـ، وـإـنـ كـلـامـ الـعـقـلـاءـ يـصـانـ عـنـ إـلـغـاءـ مـاـ أـمـكـنـ)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٣٧ (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، ورواه مسلم في صحيحه برقم ٣٦١ (كتاب الحيض ٢٧٦/١)، وللهذه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٤٠، (كتاب السلم، باب:السلم في وزن معلوم، وللهذه "إلى أجل معلوم" رواها البخاري برقم ٢٢٣٩)، وأخرجه مسلم برقم ١٦٠٤، (كتاب المساقاة، باب السلم)، وللهذه للبخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، برقم ١٠١ و ١٠٢.

(٤) المدخل الفقهي للزرقا ٢/١٠١.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: التصرفات تشمل الأعمال والأقوال، فغالب ما يذكر للأفعال من أحكام الضابط هو منطبق على الأقوال، والعكس صحيح، وقد يختص أحدهما بحكم دون الآخر، كتردد الكلام بين الحقيقة والمحاجز هو خاص بالأقوال.

ثانياً: التصرف المقصود في هذا الضابط هو التصرف المحتمل للحكم من عدمه، وليس التصرف المشتمل على حكمين مختلفين:

-مثال التصرف المحتمل للحكم من عدمه – وهو المقصود في الضابط - : مَنْ وَقَفَ على أولاده داراً، فتوفي هو وأولاده من صلبه، وله أُولادُ أُولادٍ، فإن هذا التصرف دائر بين الإعمال والإهمال؛ لأنه يحتمل أنه أراد أولاده من صلبه فقط، فيكون تصرفه بالوقف مهملاً لاغياً، ويحتمل أنه أراد أولاده وأولاده أولاًده مهما نزلوا في الدرجة، فيكون تصرفه صحيحاً معتبراً، فيجب حمل تصرفه على المعنى المفید لحكمٍ جديداً صحيح.

-ومثال التصرف المشتمل على حكمين مختلفين: أن يوصي لوارث وغير وارث، فتصح الوصية لغير الوارث – في الثالث فما دون –، وتبطل في حق الوارث، على تفصيات في مثل هذه المسألة، مما هو غير مقصود بالبحث هنا.

ثالثاً: يشترط لإعمال هذا الضابط شروط، منها:

١ - أن يتتوفر في المتصرف العقل والتميز لاعتبار تصرفه وبناء الأحكام

عليه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تميز له ولا عقل ليس لكتلامه اعتبار في الشرع أصلاً^(١)).

٢ - أن يستوي الإعمال والإهمال في التصرف، يقول السبكي : (محل القاعدة فيما إذا استوي الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/١٠٧.

تقاربا، كمسألة الطبل^(١)، فإن الطبول بالنسبة إلى لفظ الطبل متساوية أو متقاربة، فيحمل على ما يصح سواء كان عنده النوعان من الطبول أو لم يكن عنده، فإن لم يكن عنده إلا طبل اللهو فالوصية باطلة؛ لأن قرينة كونه عنده يرشد إلى أنه الموصى به ، فاض محل هنا احتمال الإعمال، ومن ثم نقول: أما إذا بعد عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز ، فما الإعمال راجحاً وبين القرب والبعد الدرجات^(٢)، ومثال ما لم يستو فيه الإعمال والإهمال : ما لو وصى بعود من عياداته ، وله عيadan هو غير صالحة لمباح وعيadan قسي وبناء، فالالأصلح بطلاق الوصية تنزيلاً على عيadan اللهو؛ لأن اسم العود عند الإطلاق له (أي لعود اللهو)، واستعماله في غيره مرجوح، وليس كالطبل الذي يقع على الجميع وقوعاً واحداً.

٣ - بما أن من أنواع التصرف: التصرف القولي؛ فلا بد أن تتوفر في الكلام المكلفين صفات تصونه عن الإهمال والزلل، وهي:

أ-أن يكون الكلام لداعٍ يدعوه إليه، إما في احتساب نفع أو دفع ضرر، أما ما لا داعي له فلغو غير معتر.

ب-أن يأتي بالكلام في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته، أما إذا كان في غير حينه فلا يقع موقع الانتفاع به، وما لا ينفع من الكلام فهو لغو.

ت-أن يقتصر منه على قدر حاجته وقدر كفايته، فالكلام ليس له حد، فإذا أطلق الإنسان للسانه الكلام كان حشوًّا بلا فائدة، وكان كثير الغلط.

(١) سيأتي بيانها في تطبيقات هذا الضابط.

(٢) الأشباه والنظائر السبكي ١٧١/١ (بتصرف يسير).

ث-أن يتخيّر الألفاظ التي يتكلّم بها، فاللسان عنوان الإنسان
يترجم عن مجھوله، ويبرهن عن محصوله^(١).

ج- ألا يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، بحيث لا يتضح مراد
المتكلّم منهما، ولا يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر، هذا عند الحنفية^(٢)،
وذهب الشافعية إلى أنه لا يهم وإنما يعمل باللفظ المشترك مع القرينة^(٣)،
ومثل الحنفية لذلك بما إذا قال شخص : أوصيتُ لولاي بآلف دينار. وكان
لذلك الموصي سيد معتق، وعبد معتق، والمولى يطلق على السيد والعبد ولا
مُرجح لأحدهما فيحمل هذا الكلام، ولا تصح الوصية؛ بسبب الجهالة.
٤- ألا يتعدّر إعمال التصرف بأحد أنواع التعذر الثلاثة : العادي، أو
العلقي، أو الشرعي^(٤).

أ- مثال التعذر العادي : كمن حلف ألا يأكل من هذه القدر،
فإنّه محال في العادة، فيحمل على المخازن، وهو الأكل مما في القدر.
ب- مثال التعذر العلقي : كأن يقول من هو أكبر منه سنّاً : أنت
ابني.

ت- مثال التعذر الشرعي : أن يوصي لأحد ورثته بشيء من

متّكئ

رابعاً : (ثم) هذا كله إذا دار الأمر بين الإلغاء بالكلية أو الإعمال بالكلية فإن دار بين
الإعمال والإلغاء لا مطلقاً لكن بالنسبة إلى البعض كأحد الشركين في العبد
المشترك يقول: أعتقدت نصف هذا العبد، وليس هو بوكيل لصاحبه.

(١) انظر: منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٤٥١-٤٥٩.

(٢) ينظر: أصول السريسي ١/١٨٥.

(٣) ينظر: الإهاج للسبكي ١/٢٧١، وما بعدها.

(٤) ينظر: أصول السريسي ١/١٨٥.

فهذا تصرف دار بين أن يحمل على نصيبه فيعمل بتمامه أو على الإشاعة فيبطل في حصة شريكه ويصح في حصته، فلا يعتق إلا ربع الأصل. وفي المسألة وجهاً : أصحهما الثاني^(١).

خامساً: ينبغي عند النظر في إعمال التصرف مراعاة جانب الحظر والاحتياط في التصرفات التي الأصل فيها الحظر، كالأبضاع ونحوها، فإذا قال الولي للخاطب : زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي، لم يصح؛ لكثرة الفوائم، واحتياطاً لحرمة الأبضاع^(٢). وعكسها كما لو (قال: طلاقت زينب، ولم يقل: زوجتي، طلقت على المذهب، ويحتاج إلى الفرق بين النكاح والطلاق)^(٣)، فهذه التي يقع فيها الإعمال؛ لأنه في هذه الحالة هو الاحتياط.

سادساً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - تصرف فاقد العقل، كالجنون، والكبير الخرف، فهو غير معتر.
- ٢ - تصرف مغطى العقل، كالنائم، والمغمى عليه، والسكران، و من هو تحت تأثير البنج أو المخدر غير معتر.
- ٣ - تصرف المريض في مرض موته المخوف ، فإنه لا ينفذ إلا في ثلث ماله ل غير الورثة.
- ٤ - تصرف الصبي غير المميز، وأما المميز غير البالغ فإن تصرفه في الأمر اليسير صحيح ونافذ، وأما تصرفه في غير اليسير فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات:
 - أ - أن يكون تصرفه ليس فيه مصلحة له، كالتبير والهدية من ماله لغيره، فإنه لا ينفذ.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي . ١٧٤/١

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي . ١٧١/١

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي . ١٧٢/١

- ب - أن يكون في تصرفه مصلحة له، كقبول المدية من غيره، فهذا نافذ.
- ت - أن يكون تصرفه دائراً بين المصلحة وعدمه، كالبيع والشراء، وهذا موقوف على إجازة وليه.
- ٥ - تصرف الشخص فيما لا ملك له فيه ولا إذن، فإنه لا يعتبر، إلا في حالات يسيرة للمصلحة الراجحة، كأن يبيع متاع رفيقه المتوفى في السفر؛ ليجهزه بشمنه، أو يرى متاع غيره يحترق فإنه يجب عليه - إن كان قادراً على استنقاذ شيء منه - أن يحفظ ذلك المال من الملاك، ولو أدى إلى أن يطفئ النار بعض متاع ذلك الشخص.
- ٦ - التصرف الذي يتعذر اعتباره شرعاً، أو عادة، أو عقلاً^(١).

سابعاً: يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا إن دل للحظر دليل فيعمل به، المتفرعة من القاعدة الفقهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأصل في التصرفات هو الإباحة والصحة، ولا يُنتقل عن هذا الأصل واليقين إلا بيقين مثله.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - إذا أوصى شخص آخر بطلب، وله طبل حرب وطلب لهو: فإنه يحمل على طبل الحرب؛ لتصح الوصية^(٢).
- ٢ - إذا قال شخص : وقف بيتي هذا على ولدي، ثم على الفقراء . فإن كان له ولد من صلبه حُمِّل الكلام عليه، وإن لم يكن له ولد صُلْب بل له حفيد حُمل عليه أيضاً؛ لئلا يهمل الكلام، وقد أمكن إعماله، لكن إذا لم يكن له ولد مطلقاً أهمل كلامه هذا، وصُرُف الوقف على الفقراء.

(١) سبق توضيحه بالأمثلة.

(٢) الأشباه والظائر للسبكي . ١٧١/١

٣ - لو أوصى شخص بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، ثم وصى مرة أخرى بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، فإن الوصية تعتبر بعشرين ألف ريال، ولا يقبل قول الورثة بأن الوصية بعشرة فقط، وأنه إنما أراد بالوصية الثانية عين الأولى؛ لأن إعمال الكلام في المرة الثانية أحق وألزم من إهماله أو حمله على التأكيد.

٤ - الوكيل في الشيء إذا تصرف فإن كان الموكّل فيه ما يصح فعله منه عن نفسه وعن الوكالة ولم ينوه عن نفسه ولا عن موكله حملناه على التصرف لنفسه، وإن كان لا يصح عن نفسه يحمل على أنه عن جهة الوكالة ؛ صوناً للتصرف عن الإلغاء وحملًا على الظاهر؛ فإن الظاهر من حال العاقل أنه إنما تصرف تصرفاً صحيحاً^(١).

٥ - ما لو كان له إثنان: أحدهما حمر، والآخر خل، فقال: أوصيتُ لزيد بأحدهما، يصح ويحمل على الخل^(٢).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي . ١٧٢/١

(٢) وانظر: المنشور في القواعد للزركشي . ١٨٣/١

المبحث الثاني

حمل نصرفات المقلة على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(٢).
- ٢ - العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد^(٣).
- ٣ - احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان^(٤).
- ٤ - اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن^(٥).
- ٥ - تصرف العاقل محمول على الصحة ما أمكن^(٦).
- ٦ - فعل المسلم محمول على الحال ما أمكن^(٧).
- ٧ - الأصل حمل العقود على الصحة^(٨).
- ٨ - الأصل الصحة، وحمل العقود عليها^(٩).
- ٩ - الأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم^(١٠).
- ١٠ - تصرف العاقل يُتحرّى تصحيحة ما أمكن^(١).

(١) المعيار ٤/٣٦٤.

(٢) المنشور في القواعد ١٨٣/١، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٥٠ ط دار الفكر، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٦٠)، وللتتوسع ينظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول لخمود هرموش ط ١٤٠ هـ.

(٣) المغني ٤/٤٤.

(٤) فتاوى الميتمي ٢/٦٨.

(٥) بدائع الصنائع ٦/١٨٣.

(٦) المبسوط للسرخيسي ٧/٨٦.

(٧) المبسوط للسرخيسي ٧/٦٢.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٦٦.

(٩) المعيار ٥/١٩٥.

(١٠) المعيار ٦/٥٤٨.

١١ - حمل اللفظ على ما يستفاد بهفائدة جديدة أولى من حمله على التكرار^(٢).

١٢ - مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الأولى في التصرفات الصادرة من العقلاء أن تتحمل على ال صحة والاعتبار، وأن تحفظ عن الإلغاء والإهدار، وذلك أن من التصرفات ما يكون له جانبان : أحدهما يقتضي تصحيحه واعتباره، والآخر يقتضي إلغاءه وإهماله، ولا مر جح لأحدهما على الآخر، فإن الأولى في مثل هذه الحالة أن يرجح الجانب المقتضي لتصحيح التصرف؛ لأن التصرف إن كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترب عليه حكم، وحمله على معنى آخر لا يترب عليه حكم، فالأولى حمله على المعنى المفيد للحكم.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أدلة هذا الضابط هي أدلة الضابط في البحث الذي قبله^(٤)؛ لتقاربها في اللفظ والمعنى، مع اختلاف في جانب معين يأتي بيانه في دراسة الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

هذا الضابط يدور حول تصحيح التصرف الصادر من العاقل، وهو قريب من موضوع الضابط الذي قبله؛ ولذلك فإنه دراسته ستكون من خلال ما يلي:

(١) المداية شرح البداية ١٩٧/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٠/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٢/٢٠.

(٤) اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.

أولاً: الفرق بين هذا الضابط (حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار)، والضابط الذي قبله (اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن) هو: أن هذا الضابط محمول على الأولوية والأفضلية، وهي مرتبة دون اللزوم والثبوت، وأما الضابط السابق له فإنه محمول على الوجوب واللزوم.

هذا وإن ظهر أن الفرق لفظي غير مؤثر في الحكم، إلا أنه قد يُدقّق فيه ويحتاج إليه في بعض الحالات، لا سيما عند المنازعات القضائية، فلو أوصى شخص بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، ثم وصى مرة أخرى بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، فإن الأولى أن تعتبر الوصية بعشرين ألف ريال، وقد يقبل قول الورثة بأن الوصية بعشرة فقط، وأنه إنما أراد بالوصية الثانية عين الأولى؛ إعمالاً للضابط المقتضي للأولوية، إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك، وإن أعملنا الضابط المقتضي للوجوب فإنه يلزم عليه اعتبار الوصية الثانية مستقلةً عن الأولى فيكون مجموع ما أوصى به هو عشرون ألف ريال، ولا يُقبل قول الورثة بأن الوصية بعشرة فقط وأنه إنما أراد بالوصية الثانية عين الأولى؛ لوجوب إعمال الكلام الثاني وعدم إهماله.

ثانياً: كل ما ذكر من أحكام للضابط الذي قبل هذا، هو في الغالب منطبق على هذا الضابط، بعد أن اتضح الفرق بينهما، حيث إن هذا الضابط تُحمل الأحكام فيه على الأولوية والأفضلية.

ثالث إن قيل: إن الضابطين هما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما إلا في اللفظ، وأن المقصود بأحدهما هو عين المقصود بالأخر، فيقال: قد تقدّم الفرق بينهما، ومع ذلك فإن هذا احتمال وارد، وإنما جرى التفريق والتدقيق بناءً على الظاهر من العبارة فيهما، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - إذا قال شخص: وقفْتُ بيتي هذا على ولدي، ثم على الفقراء. فإن كان له ولد من صلبه حمل الكلام عليه، وإن لم يكن له ولد صلب بل له حفيد حمل عليه أيضاً؛ لئلا يهمل الكلام، وقد أمكن إعماله، لكن إذا لم يكن له ولد مطلقاً أهمل كلامه هذا، وصرف الوقف على الفقراء، وذلك من باب الأولوية والأفضلية، لا من باب الوجوب والتزوم.
- ٢ - لو أوصى شخص بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، ثم وصى مرة أخرى بعشرة آلاف ريال في وجوه الخير، فإن الوصية تعتبر بعشرين ألف ريال، ولا يقبل قول الورثة بأن الوصية بعشرة فقط، وأنه إنما أراد بالوصية الثانية عين الأولى؛ لأن إعمال الكلام في المرة الثانية أولى من إهماله أو حمله على التأكيد.

المبحث الثالث

تصحيم التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١ - لا عبرة للدلالة في مقابل التصرير^(٢).

٢ - حكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ^(٣).

٣ - الدلالة يسقط اعتبارها عند التصرير بخلافها^(٤).

٤ - كلام العاقل محمول على الصحة^(٥).

٥ - لا عبرة بالنية والسبب، فيما يخالف لفظه^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن تصرف العاقل يجب أن يصان عن الإلغاء والإهمال ما أمكن، وذلك بالنظر إلى الجانب المقتضي لتصحيح تصرفه فيرجح، ولكن ذلك التصحيح والترجيح مشروط بـألا يخالف ما تلفظ به المتصرف، بل يكون التصحيح على وفق ما نطق به، من دون أن يخرج عن دلالته.

(١) المبسوط للسرخسي ١٧١/١١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٣).

(٣) المداية شرح البداية ٧/٣، والبحر الرائق ١٨٧/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٣/٢٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٧.

(٦) المعنوي ٢٤/١٠.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أدلة هذا الضابط هي نفسها أدلة ضابط: اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن^(١) لاشتراكهما في كثير من الأحكام، وإنما يعتبر هذا الضابط قيداً مهماً في المسألة؛ ولذلك أفردته في مبحث مستقل.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاًً: الكلام عن تصحيح التصرف قد تقدّم في المبحثين السابقين، وهذا الضابط يعتبر قيداً في مسألة تصحيح التصرف، بحيث لا يُخرج في التصحيح عما يقتضيه لفظ المتصرف.

ثانياً: إنه لما كان الكلام ترجمةً عما في النفس من النوايا والإرادات، كان معتبراً في أبواب المعاملات؛ لأن الطرف المقابل في التعامل لا سبيل له إلى معرفة مراد صاحبه إلا عن طريق اللفظ، ولهذا كان تصحيح التصرف لا يُخرج به عن محيط لفظ المتصرف؛ لأنه هو نفسه أعلم بما يريد من التصرفات، ولفظ العاقل محمول على الصحة.

ثالثاً: إذا تعارضت دلالة الفعل والتصرف، مع دلالة اللفظ، فإنه لا عبرة بدلالة التصرف، وتقدّم دلالة اللفظ؛ لأن اللفظ أوضح من الفعل في بيان مراد المتصرف، كما لو دفع شخص لفقير مالاً، وقال له: امتلكه واتّجر به، فإنه يحتمل من ظاهر التصرف أن يكون شركة مضاربة، ولكن اللفظ يدل على أنه ملكه المال ليتّجر به الفقير لنفسه، فُيرجح الثاني؛ لوجود لفظ التمليل.

(١) ص ١٠٩ من هذا البحث.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - لو تشارك شخصان شركة عنان، فإنها تتعقد على الوكالة دون الكفالة ، وهي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام ، أو يشتراكان في عموم التجارة ولا يذكران الكفالة، وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده ، ولا تتعقد على الكفالة؛ لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال : "عنَّ له": أي عَرَض، وهذا لا ينبغي عن الكفالة.
- ٢ - إذا قال شخص: وقفتُ بيتي هذا على ولدي، ثم على القراء. فإن كان له ولد من صلبه حُمِلَ الكلام عليه، وإن لم يكن له ولد صُلْب بل له حفيد حُمِلَ عليه أيضًا؛ لئلا يهمل الكلام، وقد أمكن إعماله، لكن إذا لم يكن له ولد مطلقاً أهمل كلامه هذا، وصُرُفَ الوقف على القراء، ولا يصرف على غير أولئك مرتبًا؛ لأن إخراج الوقف بما سماه الواقف هو مخالفة لما تلفظ به.
- ٣ - الوكيل في الشيء إذا تصرف فإن كان الموكَّل فيه ما يصح فعله م نه عن نفسه وعن الوكالة ولم ينوه عن نفسه ولا عن موكله حملناه على التصرف لنفسه، وإن كان لا يصح عن نفسه يحمل على أنه عن جهة الوكالة ؛ صوناً للتصرف عن الإلغاء وحملاً على الظاهر؛ فإن الظاهر من حال العاقل أنه إنما تصرف تصرفاً صحيحاً^(١)، وذلك فيما لا يخالف لفظ التوكل، فلو وَكَّله في شراء شيء معين، فتصرف الوكيل بشراء ذلك الشيء، ولم ينوه أنه له ولا لموكله، فإنه يكون عن نفسه، عملاً بالأصل، فإن كان لا يمكن ولا يصح حمله على نفسه حملناه على الموكَّل؛ لأن التصرف لم يخرج عن لفظ التوكل، فإن كان الشيء المشترى غير ما جاء في لفظ الوكالة، أو كان خارجاً عن حدودها، فإنه لا يمكن تصحيح التصرف في هذه الحالة؛ لأنه يخالف المفهوم.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي . ١٧٢/١

المبحث الرابع

**قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون
مقصوداً بذلك التصرف**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

١ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٢).

٢ - يُغتفر في التواعظ ما لا يُغتفر في غيرها^(٣).

٣ - الأصل أنه كم من شيء يثبت ضمناً، ولا يثبت قصداً في الشرع^(٤).

٤ - التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً^(٥).

٥ - الشيء قد يثبت ضمناً لغيره، وإن كان لا يثبت مقصوداً^(٦).

٦ - قد يثبت الشيء حكماً في موضع لا يجوز إثباته قصداً^(٧).

٧ - قد يثبت الشيء ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً^(٨).

٨ - قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده^(٩).

٩ - قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً^(١٠).

١٠ - ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً^(١١).

(١) المبسوط للسرخسي .٩٤/١٣.

(٢) قواعد ابن رجب ١، ٣٤٢، ٣٩٠، وملة الأحكام العدلية (المادة ١٣٣).

(٣) ملحة الأحكام العدلية (المادة ٥٤).

(٤) بمحوعة الأصول، (ورقة ١٢٥).

(٥) ملحة الأحكام العدلية (المادة ٤٨).

(٦) بدائع الصنائع ٥/٢٩٦، ٢٩٧.

(٧) المبسوط للسرخسي .٩١/٨.

(٨) بدائع الصنائع ٦/٥٨.

(٩) المعنى ٤/٧٦.

(١٠) المبسوط للسرخسي .١١/١٧٩.

(١١) معنى المحتاج .٢/٤٦.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبعه^(١).

فإن ما لم يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهو يُنزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام به، فلا يجوز إفراده بالحكم^(٢).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

ما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"^(٣)، فهذا دليل على أنه لا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها، أي دون الشجر، أو بيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله، أي دون الأرض؛ لأن الشمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه عرضة للتلف، وحدوث العاهة أكثر منه بعد بدو الصلاح واشتداد الحب، فإذا حصل البيع قبل ذلك ثم تلفت الشمرة كان في ذلك غبن للمشتري، وظلم له، حيث أخذ ماله دون مقابل.

أما إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها وهي الشجرة، أو الزرع قبل أن يشتد حبه مع أصله وهي الأرض جاز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلاً قد أُبرت فشرّها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"^(٤).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٣١.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٣٣، وانظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٤٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢١٩٤ (كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها)، ومسلم برقم ١٥٣٤ (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٢٠٤ (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبرت)، ومسلم برقم ١٥٤٣ (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر)، واللفظ للبخاري.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: كل ما جرى في العرف على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر، وكذلك ما كان في حكم جزء من أجزاء المبيع مما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً إلى غرض المشتري، يدخل في البيع بدون ذكر^(١)، وقد يدخل ضمن التصرف عموماً أمراً، لو كان التصرف فيه لوحده منفرداً لما صح.

ثانياً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - إعتاق حمل الأمة دون أمّه، واشترط البعض أن تلده لأقل من ستة أشهر^(٢).
- ٢ - إفراد الحمل بالوصية.
- ٣ - ما لو اشتري أمة - وهي حبلى من أبيه - والأمة لغير الأب، حاز الشراء وعُتق ما في بطنها، ولا تعنق الأمة، ولا يجوز بيعها إلا بعد الوضع، وكون الأمة لغير الأب؛ لأنها لو كانت للأب لكان أم ولد له^(٣).
- ٤ - إذا كان التابع مقصوداً، فإنه يجوز إفراده، كبيع المفتاح دون القفل، والحمایل دون السيف.

ثالثاً يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية : التابع لا يفرد بالحكم ، وكذلك القاعدة الفقهية: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، المتفرعات من القاعدة الفقهية: التابع تابع؛ لأن من التوابع ما لا يصح إفراده بالتصرف، مع أنه يصح دخوله مع أصله في الحكم، والتصرف.

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٣١.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ٢٠١/١ (القاعدة ٨٤).

(٣) انظر: شرح الأناسي مجلـة الأحكـام العـدلـية ١٠٩/١.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - جنين الحيوان في بطن أمه، لا يجوز بيعه منفرداً، ولا هبته؛ لأنه في حكم المعدوم، وبيعه منفرداً فيه جهالة، وغدر، ولكن يجوز عند بيع أمه أن يُزداد في القيمة الإجمالية لوجود الحمل، دون تخصيصه بقسط معلوم.
- ٢ - بيع حق الشرب، أو حق المرور دون الأرض، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يمكن إفراد تملكه والانتفاع به دون الأرض، ولكن إذا بيعت الأرض دخلت هذه المنافع في الصفقة تبعاً، ولا بأس أن يزداد في إجمالي القيمة لوجود مزايا في تلك الأرض من هذا النوع.
- ٣ - الصفات، مثل الخبز والكتابة في العبد، لما كانت تابعة للمبيع غير مستقلة بنفسها فلا يقابلها شيء من الثمن، وكذلك سائر الصفات القائمة بالموصوف.

المبحث الخامس

**الصلم يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبها به
احتياطاً لتصحيم تصرف العاقد ما أمكن**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: الصلح يجب حله على أقرب العقود إليه وأشبهاها به احتياطًا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١- تصرف العاقل واجب التصحيح ما أمكن^(٢).
- ٢- العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد^(٣).
- ٣- حمل تصرفات العقلاة على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار^(٤).
- ٤- إعمال الكلام أولى من إهماله^(٥).
- ٥- كل صلح كان على إقرار من المتباعين فحكمه حكم البيع^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أولاً: تعريف الصلح:

وهو في اللغة: اسم يعني المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم^(٧).
قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس . يقال: اصطلحوا وتصالحوا^(٨).

(١) المداية شرح البداية ١٩٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٩/٧.

(٣) المغني ٤٤/٤.

(٤) المعيار المعربي للنشر العربي ٣٦٤/٤.

(٥) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٦٠)، وحاشية ابن عابدين ١٧٣/٧، وقواعد الفقه ١/٦٠، والمتشرور في القواعد ١/١٨٣، والأشباه والنظائر للسيوطني ١/١٢٨، وللتوضيع ينظر: القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول لمحمود هرموش ط ١، ١٤٠٦ هـ.

(٦) الكليات لابن غازوي ص ٤٥٦.

(٧) طلبة الطلبة للنسفي ١/٢٩٤.

(٨) المفردات في غريب القرآن ١/٢٨٤.

وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين^(١).

ثانياً: المعنى العام للضابط:

أن الصلح يجب أن يصان عن الإلغاء والإهمال ما أمكن، وذلك بأن يحمل على أقرب العقود إليه، وأشبهاها به من باب الاحتياط لصرف العائد، وذلك بحمله على الصحة حسب الإمكان، ومثاله: الصلح في قتل العمد على أكثر من الديمة المقدرة شرعاً^(٢)، فإن الزيادة هنا يجب حملها على أقرب العقود شبيهاً بها وهو العفو إلى الديمة، فيلحق بها حكماً، تصحيحاً لصرف العاقل؛ لأن خلاف ذلك يقتضي إلغاء التصرف وإهداره، إلا عند عدم الإمكان فإنه يلغى ولا يعتبر.

كما يمكن حمل الصلح في الديمة عموماً على أقرب العقود إليه وأشبهاها به وهو النكاح، حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح بدلاً هناء، إذ كل واحد منهمما مبادلة المال بغير المال إلا أنه عند فساد التسمية هناء يصار إلى الديمة؛ لأنها موجب الدم^(٣).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أدلة هذا الضابط هي أدلة ضابط: اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن.

ويضاف إليها قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَيْنَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، فإن الآية قد دلت على أن العفو عن القصاص إلى الديمة مشروع، وأن من عفي له من أخيه شيء من ذلك فعليه أن يؤدي إليه ما لزمه من دية قتل العمد، أو ما وقع الصلح عليه، قال

(١) تبيان الحقائق ٥/٢٩، والبحر الرائق ٧/٢٥٥، وروضة الطالبين ٤/١٩٣، وكشاف القناع ٣/٣٩٠.

(٢) وهي مائة من الإبل، تكون حالة في مال الجاني خاصة.

(٣) انظر: المداية شرح البداية ٣/١٩٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

ابن عباس -رضي الله عنهمما-: إنما نزلت في الصلح عن دم العمد، وهو منزلة النكاح حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح بدلاً ههنا، إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال إلا أنه عند فساد التسمية ههنا يصار إلى الديمة؛ لأنها موجب الدم^(١).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: الصلح جائز بين المسلمين، وهو مختلف باختلاف الشيء المصالح عنه، وما يجوز الصلح عنه ما يلي:

- ١ - الصلح عن دعوى الأموال جائز؛ لأنه في معنى البيع، فيكون أخذ المال أو المسمى في الصلح منزلة أخذ العوض في البيع، فيكون مثله في الحكم.
- ٢ - الصلح عن المنافع جائز أيضاً؛ لأنها تملك بعقد الإجارة، فكذا بالصلح، فيكون المسمى كالأجرة.
- ٣ - الصلح عن جنائية العمد، يكون منزلة النكاح، حتى إن ما صلح مسمى فيه صلح بدلاً ههنا؛ إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال، إلا أنه عند فساد التسمية ههنا يصار إلى الديمة؛ لأنها موجب الدم.
- ٤ - الصلح عن جنائية الخطأ، لما كان موجبها المال فيصير منزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الديمة؛ لأنها مقدرة شرعاً، فلا يجوز إبطاله، ا، فترد الريادة، بخلاف الصلح عن القصاص حيث تحوز الريادة على قدر الديمة ؛ لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الديمة، أما إذا صالح على غير ذلك جاز؛ لأنه مبادلة بها إلا أنه يشترط القبض في المجلس، كيلا يكون افتراقاً عن دينٍ بدينٍ، ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء فكان

(١) انظر: المداية شرح البداية ١٩٤/٣.

مبادلة، بخلاف الصلح ابتداءً؛ لأنّ تراضيهمَا على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين^(١).

ثانياً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - الصلح عن دعوى حد؛ لأنّه حق الله تعالى لا حقه، فلا يجوز الاعتياض عنه ، ومن ثمّ فلا يُصحّ.
- ٢ - الاعتياض عن حق غيره.
- ٣ - الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها؛ لأنّه حق الولد^(٢).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط :

- ١ - لو صاحب أحدٌ في قتل عمد، فإن الصلح يكون بمنزلة النكاح؛ لأن الصلح كان عن نفس، والنكاح يكون على المرأة، فاجتمعا في الإنسانية، وبما أنه تصح الزيادة في النكاح على مهر المثل، فكذا في الصلح عن قتل العمد تصح الزيادة عن الدية^(٣).
- ٢ - لو صاحب أحدٌ في قتل خطأ، فإن الصلح يكون بمنزلة البيع؛ لأنّه صالحه عن دية الخطأ، وهي مال، فكذلك العوض في البيع لا يكون إلا مالاً.
- ٣ - لو صاحب شخص آخر عن مال أتلفه عليه، كسيارته مثلاً، فإنه يأخذ حكم البيع؛ لأنّه صلح عن مال، والبيع معاوضة مالية أيضاً.
- ٤ - لو صاحب شخص سائق أجراً عن منفعة إركابه إلى حيث يريد، بمبلغ معين، فإن ذلك الصلح يأخذ حكم الإجارة؛ لأن الصلح وقع عن منفعة، والمنافع تملك بعقد الإجارة.

(١) انظر: المداية شرح البداية ١٩٤/٣.

(٢) انظر: المداية شرح البداية ١٩٤/٣.

(٣) إلا أنه يجب التقييد بما حدّهولي الأمر في هذا الخصوص، وعدم الزيادة عليه.

المبحث السادس

**من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبيّن أنه كان مالكاً
أو وكيلًا: صم تصرفه**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبيّن أنه كان مالكاً أو وكيلًا: صحة تصرفه^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - من تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه ، وفيه الخلاف أيضاً^(٢).
- ٢ - العمل بالحقيقة واجب ما أمكن^(٣).
- ٣ - النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟^(٤)
- ٤ - الظن غير المطابق هل يؤثر؟^(٥)
- ٥ - لا عبرة بالظن البين خطوه^(٦).
- ٦ - الأحكام في الشرع على الحقائق لا على الظواهر^(٧).
- ٧ - تصرف المرء إذا صادف محلاً لا ولایة له على ذلك الحال يكون لغوًأ^(٨).
- ٨ - العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر، لا لما في ظن المكلف^(٩).
- ٩ - لا عبرة للتوجه^(١٠).

(١) المأمول للسعدي ص ١٥٠.

(٢) قواعد ابن رجب ١٢٩/١ (القاعدة ٦٥).

(٣) بدائع الصنائع ١٦٠/٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٦٢، ثم علّق على هذا اللفظ بقوله: (وهذه العبارة فيها خلل، فإن نفس الأمر منظور قطعاً، يعني أنه لا بد منه. إنما النظر في إن ظن خلافه هل يؤثر في اندفاع حكمه؛ فال الأولى أن يعبر أن الظن - غير المطابق - هل يؤثر؟)

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١٦٢/١.

(٦) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٧٣).

(٧) الكافي لابن عبد البر ٣٢١/١.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٣.

(٩) كشاف القناع ٣٢٨/٣، ومجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٧٤).

(١٠) مجلة الأحكام العدلية ١/٢٥، ودرر الحكم ١/٦٥، وشرح القواعد الفقهية ١/٣٦٣.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن من تصرف في شيء وهو يظن أنه غير مأذون له فيه، أو تصرف فيه وهو يظن أنه لا يملك التصرف فيه، ثم تبيّن بعد التصرف أن ما تصرف فيه كان وقت التصرف مأذوناً له فيه أو أنه يملك التصرف فيه فإن تصرفه ذلك صحيح؛ نظراً للواقع ونفس الأمر.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى : ﴿وَمَا يَبْيَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحِقْقَةِ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(١)، فهذه الآية قد دلت على أن الظن لا عبرة به، وأنه لا يقوم مع الحقيقة، ولا يعني منها شيئاً، وإنما المعتبر الصحيح هو الحقيقة، ونفس الأمر.

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبّاد بن قيم عن عمّه : أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال : "لا ينفلت" – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا^(٢)، فهذا الحديث دالٌ على أن المعتبر الذي ينبغي يتبغى المصير به والعمل به وعدم التعويل على غيره هو الأمر المتحقق على اليقين، وأما ما وقع على سبيل الظن والشك فلا يلتفت إليه؛ لخافتته الحقيقة والواقع.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: اختلف في صحة هذا التصرف ونفوذه على قولين:
القول الأول: أنه ينفذ؛ بناءً على أن العبرة بالواقع ونفس الأمر، لا بما في اعتقاد المكلف،
والواقع أن ما تصرف فيه يملك التصرف فيه، فيصح وينفذ^(٣).

(١) سورة يونس، من الآية ٣٦.

(٢) سبق تخرّيجه ص ١١٢.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ١٢٩/١ (القاعدة الخامسة والستين).

القول الثاني: أنه لا ينفذ؛ عملاً بالنية^(١)؛ لحديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢).
والراوح صحة هذا التصرف ونفوذه، كما هو وارد في نص الضابط؛ لأن التصرف
وقع على الحقيقة، وإنما العبرة بالواقع ونفس الأمر.

ثانياً: بالنسبة إلى نية المتصرف المخالفة لحقيقة التصرف فلا عبرة بها، ولا تؤثر على حقيقة
الأمر؛ وذلك لأنها لا تقوى على تغيير الحقيقة، وإنما تعتبر النية في التصرفات وتُغيّرُ
أحكامها إذا كانت هي الأصل المراد الذي تفرّع عنه الفعل، وهذه نية المفعول لا نية
الفعل، أما إن كانت النية نية الفعل نفسه، وتعارضت مع المفعول، وصادف الفعل الحقيقة
والواقع، فإنها تعتبر لاغية غير مؤثرة؛ لقوة الحقيقة.

ثالثاً: قد يأثم المتصرف بما يظن أنه لا حق له في التصرف فيه على مجرد نية الظلم والتعدى
بالتصرف في ملك غيره بغير حق، والله أعلم.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ من باع ملك غيره، ثم تبيّن بعد عقد البيع أن ما باعه كان قد وُهبَ له قبل أن
يبيعه، فإن البيع نافذ؛ لأنه وقع على ملكه في حقيقة الأمر.
- ٢ من باع ملك مُورثه يظنه حيّاً، ثم تبيّن أنه قد مات قبل عقد البيع، وأنه قد ورث
ما باعه قبل بيعه، وقع البيع؛ لأنه باع ملك نفسه في الواقع.
- ٣ من واجه زوجته بالطلاق، يظنهما أجنبية، فإن الطلاق يقع؛ لأن صادف م حالاً
قابلاً.

(١) انظر: قواعد ابن رجب ١٢٩/١ (القاعدة الخامسة والستين).

(٢) سبق تخرّجه ص ٦٥.

الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه بالأصالة

المبحث الأول : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: كل تصرف تقاعده عن تحصيل مقصوده فهو باطل^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - التصرف إذا لم يصادف محله كان لغوً^(٢).
- ٢ - كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده لا يُشرع، ولا يبطل إن وقع^(٣).
- ٣ - تصرف المرأة إذا صادف محلًا لا ولایة له على ذلك المحل يكون لغوً^(٤).
- ٤ - العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلًا^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أولاً: تعريف الباطل:

البطلان لغة: الضياع والخسران، أو سقوط الحكم ، يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاً^(٦) يعني: ذهب ضياعاً وخسراناً، أو سقط حكمه، ومن معانيه: الحبوط^(٧).
والبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم، فهو عند الحنفية : أن
تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وينشأ عن البطلان تخلف الأحكام كله
عن التصرفات، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة لتلك الأحكام التي تترتب عليها ،
فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلاً؛ لأن آثارها لا تترتب عليها، وتعريف

(١) قواعد الأحكام ١٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/٢٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٢٧.

(٣) القواعد للمقرى ٢/٦٠٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/٢١٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار ١/٣٧٩.

البطلان عند غير الحنفية هو تعريف الفساد بعينه، وهو: أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما^(١).

ثانياً: المعنى العام للضابط:

أن كل تصرف صدر من شخص لم ينتج عنه الأثر الصحيح المفيد، ولم يتحقق الغرض المراد من ذلك التصرف، فإن التصرف يكون حيئاً باطلًا لاغياً، لافائدة منه في الحقيقة، فلا يُنتظر أثره، ولا يترتب عليه التزامات، أو تعلق في الذمة ولا غير ذلك، بل كأنه لم يقع^(٢).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"^(٣)، حيث دلّ الحديث على أن الشرط الذي يشترطه أحد المتعاقدين وهو لا يحصل مقصوده، ولا يترتب عليه أثره، أنه شرط باطل، وذلك كمن يبيع سلعة لشخص ويشرط عليه ألا يباعها، أو ألا يهبهها، أو أن لا يسافر بها، فالبيع في هذه الأمثلة صحيح، وأما الشرط فهو باطل مُلغى، لا يلزم به المشتري؛ لأنه خلاف مقصود البيع، فإنّ من آثار البيع التصرف في السلعة باليع أو الهبة ونحو ذلك، فأصبح هذا الشرط ومثله غير مفيد لمقصوده.

(١) انظر: درر الحكماء / ٩٤ (المادة: ١١٠).

(٢) إذا اعتبرنا ألفاظ الضابط الأخرى فإن هذا الكلام لا يكون على إطلاقه، كما سيأتي في دراسة الضابط.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٩٢٧٢ (كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء).

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: إن كل تصرف لا ينبع عنه الأثر المراد بذلك التصرف، فإنه يكون حينئذ باطلًا لاغيًّا، لا فائدة منه في الحقيقة، وكأنه لم يقع، والذي يظهر من لفظ الضابط أن التصرف المراد هو التصرف الباطل من أصله والذي لا يؤثر بشيء، ولا ينبع عنه مقصود، ومثاله : بيع الحرث، فإنه لا يُصيّر رقيقًا، ولا يُملِك بذلك.

ثانياً: تصرف المرأة إذا صادف محلاً لا ولایة له على ذلك المخل كالذى يتصرف في ملك غيره يظنه ملكه، فإنه يكون لغوًا، ولا يحصل المقصود منه، فلا ينتقل الملك، ولا يجوز التصرف في المبيع.

ثالثاً: ما يُستثنى من الضابط:

كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده وهو غير مشروع ابتداءً، ولكنه لا يبطل إن وقع، كالذى ينكح أمته، إذ إن له الاستمتاع بها بمجرد ملك اليمين، فإذا عقد عليها لم يحصل مقصود زائدٌ من ذلك العقد، فلا يشرع، ولكنه إن فعل لا يبطل.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - نكاح الشugar^(١)، لا يحصل منه المقصود من إكرام المرأة، وبذل المهر لها، فهو نكاح باطل.
- ٢ - الوصية بما زاد عن الثلث إذا لم يجزها الورثة، فإنها تكون باطلة.
- ٣ - بيع الآدمي الحرث، حيث إنه لا يصيّر بذلك البيع رقيقًا، ولا يُملِك به، فهذا التصرف لم يحصل مقصوده من التملك، والتصرف ونحو ذلك، فيكون باطلًا.

(١) وهو أن يُؤْجَ الشخص موليته الآخر، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

المبحث الثاني

**كل تصرف كان من العقود كالبیع، أو غير العقود
كالتخزیرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - تصرف المرء إذا صادف محلاً لا ولایة له على ذلك المحل يكون لغوًأً^(٢).
- ٢ - كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع^(٣).
- ٣ - كلام العاقل معتبر لفائدة، فإن لم يكن مفيداً لا يعتبر^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن كل تصرف كان من جنس العقود كالبيع، والإجارة، أو كان من غير جنس العقود كالتعزيرات، وهو لا يحصل مقصوده، فإنه يكون باطلًا، ولا يشرع من أصله، ولا يؤمر به؛ لعدم حصول الفائدة من فعله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك "^(٥)، وهذا يشمل كل ما لا يملكه المرء، أو ملكه ملكاً غير تام (أي بعد الشراء وقبل القبض)، فإنه لو باع ما لا يملك فلا يفيد ذلك التصرف ملك غيره للنبي؛ لأنه غير مشروع من أصله.

(١) الفروق للقرافي ٢٣٨/٣.

(٢) المبسot للسرخسي ١٥٣/١٣.

(٣) الفروق للقرافي ١٧١/٣.

(٤) المبسot للسرخسي ٦٩/١٢.

(٥) حديث صحيح، رواه الترمذى برقم ١٢٣٢ (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك)، وأبو داود برقم ٣٥٠٣ (كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده).

وما ثبت في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قد نهى عن بيع الغرر"^(١)، كبيع الحمل في بطن أمه، فإنه باطل؛ لاحتمال أن يكون انتفاخاً، فلا يشرع مثل هذه التصرفات أصلًاً؛ لعدم ترتيب المطلوب عليها، وعدم حصول فائدة صحيحة منها.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاًً: هذا الضابط قريب من الضابط الذي قبله، وتنطبق عليه نفس أحكامه.

ثانياً: سبب إفراد هذا الضابط ببحث خاص هو ما يلي:

١- أنه نص على التعزيرات، ومع أنها ليست داخلة في تصرف الشخص في ملكه، إلا أن لها علاقة بهذا الموضوع من ناحية فوات المصلحة فيها، وعدم الانتفاع بالتصرف.

٢- أن هذا الضابط جاء بلفظ "لا يشرع"، وهي الحقيقة بمعنى البطلان، وهذا يعني أن كل تصرف لم يحصل مقصوده فهو غير مشروع أي باطل، ولكن الضابط السابق جاء بلفظ "البطلان"، وهو محتمل لإرادة البطلان، أو إرادة الفساد، فإن كان الأول فحينئذ يكون الضابطان بمعنى واحد، وإن كان الثاني وهو الفساد، فإنه يكون مغايراً له، وذلك أن الفاسد قد يكون مشروعًا في أصله، ولكن طرأ عليه في وصفه ما أخل به فصرفه عن تحصيل المصلحة المراده منه، كخطبة الإنسان على خطبة أخيه، وسومه على سومه، فإن أصل التصرف مشروع، ولكن مزاحته لأخيه كان وصفاً مرتبطاً بهذا التصرف جعله في حيز المحظور.

ولأهمية هذا التقسيم أفردت هذا الضابط في مبحث مستقل تبيهًا على ذلك؛ لأنه وإن كان هذا التقسيم إنما اشتهر عند الحنفية فقط، إلا أنه في الواقع الأمر مفيد من ناحية تصحيح العقود، فإن الباطل لا يمكن تصحيحه؛ لخالفته الشرع من أصله، وال fasid يمكن تصحيحه، بإزالة ما طرأ عليه من الأوصاف المُخللة بصفحته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٥١٣ من حديث أبي هريرة.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - لا يجوز بيع الحر، ولا أم الولد، ونكاح المحرم وذوات المحرم فإنه مقاصد هذه العقود لا تحصل بها.
- ٢ - لا تجوز الإجارة على الأفعال المحرمة، كرعى الخنازير، وبناء الكنائس.
- ٣ - لا يصح تعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والجنون ونحوهما فإن الزجر لا يحصل بذلك.
- ٤ - لا يشرع عقد البيع مع الجهالة والغدر، كمن يبيع غيره سماً أو درراً في الماء لم يتحصل عليهما بعد؛ لأن المقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاونين بما يصير إليه فإذا كان عديم المنفعة ، أو محرماً لم يحصل مقصوده ، فيبطل عقده والمعاوضة عليه^(١).
- ٥ - لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب ، ولا من لا يولد له ؛ لأنه لا يلحق به ذلك النسب ولا يفيد اللعان شيئاً.
- ٦ - لا يشرع نكاح الرجل أمينة لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد بملك فلم يحصل العقد له في أمته^(٢).

(١) الفروق للقرافي ٢٣٨/٣.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ص ١٣٦ .

المبحث الثالث

الباطل لا يفيده ملك التصرف

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: الباطل لا يفيد ملك التصرف^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - الباطل لا حكم له^(٢).
- ٢ - التصرف الباطل لا حكم له^(٣).
- ٣ - البيع الباطل لا يفيد الحكم أصلًا^(٤).
- ٤ - العقد الباطل لا يوجب شيئاً^(٥).
- ٥ - العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلًا^(٦).
- ٦ - العقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده^(٧).
- ٧ - كل عقد انعقد على باطل فهو باطل^(٨).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن المعاملة الباطلة لا يتربّ عليها حصول الملك الصحيح، ومن ثم فلا ينبع عن ذلك تصرف صحيح؛ لأن ما يُبني على باطل فهو باطل^(٩).

(١) شرح فتح القدير ٤٠٤/٦.

(٢) الدر المختار ٦/٥٠٠، وتبين الحقائق ٦/٧٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٦، وغيرها.

(٣) بدائع الصنائع ٤/١٣٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٧٠).

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩/١٢٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١/٢١٢.

(٧) الحاوي الكبير ٦/٥٤١.

(٨) المحلى لابن حزم ٨/١٠١.

(٩) انظر تعريف الباطل في المبحث السابق.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

يدل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّ كُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، فأكل أموال الناس بالباطل لا يصيّرها ملكاً لأكلها، وهي وإن كانت تحت يده إلا أنه لا يجوز له التصرف فيها، وقوله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فإن الله جل وعلا قد أمر بترك ما بقي من الربا، وعدم أخذه والتصرف فيه؛ لأنّه محرم، والتحريم يقتضي الفساد، وال fasad لا يفيد ملك التصرف، وقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٣)، فأخذ حقوق الناس بالباطل مضمون على اليد حتى ترده، وليس لأخذه تم لكته، ولا التصرف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق"^(٤)، فلم يثبت صلى الله عليه وسلم للاخذ بالباطل حقاً في الملك ولا التصرف ولا غير ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى - : "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "لعن الله

(١) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم ٣٥٦١ (باب في تضمين العارية)، والترمذى برقم ١٢٦٦ (كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة)، وابن ماجه برقم ٢٤٠٠ (كتاب الصدقات، باب العارية)، واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٧٣ (كتاب الخراج، باب في إحياء الموات)، والترمذى برقم ١٣٧٨ (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، وحسنه الحافظ في البلوغ (٨٩٧)، وذكر له طرقاً أخرى في الفتح ٥/١٩، ثم قال: وفي أسانيدها مقال، لكن يقتوي بعضها بعض، ومثله في الإرواء (١٥٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٧٥ (كتاب البيوع باب إثم من باع حرراً)، وبرقم ٢١٠٩ (كتاب الإجارة باب إثم من منع أجير الأجر).

اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها^(١)، وحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلُ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّهُ"^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن بيع الحُرُّ، وبيع الحرام كالخمر والميتة والأصنام والخنزير من كبائر الذنوب التي ورد لعن فاعلها في الشرع، وما كان هذا شأنه فإنه يكون باطلًا ولا شك، فإذا بطل هذا العمل المحرّم فإنه لا يفيد صاحبه تملك ذلك المحرّم تملُّكًا يبيح له التصرف فيه، بل كل ذلك باطل من أساسه، ولا يُبيح على باطل حقٌّ.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاًً: الباطل يشمل كل ما نهى عنه الشرع وحرّمه، سواءً كان محرباً لذاته، كالكلب، والخنزير، والخمر، والأصنام، والمسكرات، والمخدرات، أو لغيره، كحقوق الآدميين المحترمة وأملاكهم، وكل ما كان باطلًا شرعاً فإنه لا فائدة فيه، من ناحية التملك والتصرف، وكذلك ما يُنزل في هذه الأشياء من الأموال فإنه محرب؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

ثانياً: هل في هذه المسألة ضمان؟

يمكن تقسيم الباطل هنا إلى قسمين:

أ - ما تعلق به حق الغير، كغصب الدابة، أو المزبل، أو السيارة، وهذا مع أنه لا يملكه، وليس له التصرف فيه، إلا أنه يضمنه، فإذا أتلفه ضمن مثله، أو قيمته، وكذلك إذا أتلف بعضه فإنه يضمن ذلك البعض، وأما إذا استعمله فنقتضي قيمته بالاستعمال، ضمن النقص مع أحراة المثل، فإذا لم يتلفه ولم يستعمله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٨٢ (كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام)، ومسلم برقم ٢٩٦١، (كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ٢١١١ (بداية مسند عبد الله بن العباس)، وأبوداود برقم ٣٤٨٨ (كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة)، وهذا لفظ أحمد، قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥): إسناده صحيح.

وإنما احتبسه عنده، فإنه يضمن أحراة المثل عن المدة التي بقي فيها حق غيره عنده، ويأثم في كل هذه الحالات، وتلزمه التوبة إلى الله تعالى، وردد الحقوق إلى أهلها.

ب - ما لم يتعلّق به حق لغيره من الناس، ولكن الله حرم تملّكه واقتناءه، أو بيعه وشرائه، ونحو ذلك، كالخنزير، والخمر، والميّة، والكلب لغير سبب مشروع، فالظاهر أنه لا ضمان عليه، إذ لم يضمن؟ ولأنه لا حرمة لهذه الأشياء شرعاً، ولكن عليه التخلص منها مع التوبة.

ثالثٌ ما يُستثنى من الضابط:

حالات الضرورة، فإنه يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، فمثلاً: بيع الدم لا يصح، ولكن ضرورة المريض لشرائه تبيح له البذل فيه، إذا لم يجد من يتبرع به له.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

١ - شراء الخمر، أو الميّة، أو المسكرات، أو المخدرات، لا يجعلها ملكاً لمشتريها، فلا يباح له التصرف فيها، لأنها محمرة، بل الواجب في مثل هذه الأشياء إتلافها، والتخلص منها، وعدم اقتناها.

٢ - بيع الآدمي الحُرّ، باطل ولا يترتب عليه تملّكه ولا التصرف فيه، ومن ذلك الاتّجار في البشر، لأي غرض كان.

٣ - من أخذ ملك غيره ظلماً، بغصب، أو بشهادة زور، أو أكل بالباطل، فإنه لا يملكه بذلك، ولا يصح له التصرف فيه^(١).

(١) انظر: شرح فتح القدير السياسي ٦/٤٠٣، ٤٠٦.

المبحث الرابع

من لا يصم تصرفه لا قول له

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: من لا يصح تصرفه لا قول له^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - لا تصح الدعوى إلا من حائز التصرف^(٢).
- ٢ - لا تصح الدعوى والإنكار إلا من حائز التصرف^(٣).
- ٣ - لا يجرئ أمر أحد إلا بحق ملكه^(٤).
- ٤ - من له يد معترضة في شيء فقوله فيه مسموع^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الشخص الذي لا يصح تصرفه في شيء ما، أو حق ما، فإنه لا يُقبل قوله في ذلك الأمر؛ لأن التصرف علامة السلطة، وحيث لم يوجد التصرف فلا سلطة له على ذلك الأمر، ومن السلطة القول والبيان فيه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكَلِ مُسْكَنِي فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْدُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

(١) المبدع ١٤٦/١٠.

(٢) المغني ٢٤١/١٠، ومنار السبيل ٤٢٢/٢، ودليل الطالب ٣٤٣/١.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٤٠/١١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥١٠).

(٥) الميسوط للسرخسي ٢١٨/١٠.

سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَكَيْمِلُ وَلِيْهُ بِالْعَدْلِ^(١)، فـالآية دلت على أن السفيه أو الضعيف الذي لا يحسن التصرف في ماله، لا قول له، فلا يؤخذ حق وله في المعاملات والعقود، بل القول قول وليه، قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس لعرق ظالم حق"^(٢)، فالظالم لا يصح تصرفه في ما أخذه من ملك غيره بلا حق، فلا حق له إذن في الملك ولا التصرف ولا البيان فيما أخذه ظلماً.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف؛ لأن من لا يصح تصرفه لا قول له يعتمد، وتصح على السفيه فيما يؤخذ به إذن وبعد فك حجره ويختلف إذا أنكر^(٣).

ثانياً: يدخل فيمن يصح تصرفه: المالك الأصلي، والمأذون له في التصرف، كالوكيل، المستأجر، وسواء كان التصرف في عين كالبائع، أو في منفعة كإيجاره.

ثالثاً: القول المعتبر، هو المبني على صحة التصرف، ومثاله: الدعوى والإنكار، والإقرار، والالتزام، والإبراء، وغيرها من الأقوال.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٣٠٧٣ (كتاب الخراج، باب في إحياء الموات)، والترمذى برقم ١٣٧٨ (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، وحسنه الحافظ في البلوغ (٨٩٧)، وذكر له طرقة أخرى في الفتح ١٩٥، ثم قال: وفي أسانيدها مقال، لكن ينتقى بعضها بعض، ومثله في الإرواء (١٥٢٠).

(٣) المبدع ١٤٦/١٠، والفروع ٤٠٣/٦.

رابعاً: ما يُستثنى من الضابط:

- ١ - الشاهد، فإن لا تصرف له في ملك المشهود عليه، ولكن قوله يقبل في الدعوى والخصومات؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الحق إلا عن طريق البينة، والشهادة من البيانات.
- ٢ - المحجور عليه لحظة غيره، لا يصح تصرفه في ملكه، ولكن يُقبل قوله إذا أقر على نفسه بالحق لغرماء ظهروا بعد الحجر عليه.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - الدعوى والإنكار في المرا فعات والخصومات لا يقبلان إلا من جائز التصرف، فلو ادعى شخص على آخر حقاً له عليه، فلا تُقبل دعواه إلا إذا كان تصرفه فيما يدعى صحيحاً، كأن يكون مالكاً، أو مأذوناً له.
- ٢ - الصبي الصغير، أو المجنون إذا أقر على نفسه بأن عليه لشخص آخر عقاراً، فإنه إقراره لا يقبل؛ لأن تصرفه لا يقبل في الأصل، فكذلك قوله.
- ٣ - تصرف الشخص في ملك غيره بلا إذن سابق أو إجازة لاحقة لا يصح، وعليه فإن قوله في ملك غيره لا يقبل، كالتبريع به، أو إثبات التزاماتٍ على غيره، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة
في ملکه بسبب نوع التصرف

المبحث الأول

كل تصرف جرًّا فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الأول: كل تصرف جرًّا فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - كل تصرف يفضي إلى معصية فهو حرام^(٢).
- ٢ - كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل^(٣).
- ٣ - كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه^(٤).
- ٤ - كل عقد على عين لعصية فاسد^(٥).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن كل تصرف يتصرفه المرء ينبع عنه فسادٌ عليه أو على غيره، أو تندفع به مصلحة عنه أو عن غيره فإنه منهي عنه من أصله، فلا يصح ولا يقبل، ولا تترتب آثاره عليه؛ لأن المصلحة فيه تكون مفقودة، والشرع يراعي حصول المصالح ودرء المفاسد في تصرفات المكلفين، فما لا فائدة منه فإنه مطرح.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) قواعد الأحكام .٧٥/٢

(٢) انظر: إعانة الطالبين ٣/٢٤، وحاشية الجمل ٣/٩٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي .١/١٢٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام .٣٢/٢٢٨.

(٥) مجلة الأحكام العدلية (المادة ٢٤٣).

لَكُمُ الْأَيْتَ لَعَلَّكُمْ تَنْفَعُونَ^(١)، فإن المنفعة الحاصلة في الخمر بالاتجار بها والانتفاع بشمنها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقامور، يجر إلى فساد عظيم ويدفع صلاحاً كبيراً، وذلك من حيث ترتب الإثم عليهم، وإفساد العقل، والإضرار بالصحة، وإحداث الشقاقي بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، وأكل أموال الناس بالباطل، فكانت الخمر والميسر منهاً عنهما؛ لأن أحدهما أكبر من نفعهما المشوب^(٢).

وقوله تعالى : **وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**^(٣)، فقد نهى الله عن سب آلهة المشركين؛ لأنه تصرف يجر فساداً أكبر، وهو أنهم قد ينتقمون لآهليتهم الباطلة فيسبوا الله تعالى عدواً بغير علم.

وقوله تعالى: **وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَّهُ**^(٤)، حيث نهى الله تعالى عن قربان أموال اليتامي بالتصرف الذي يجر إليها فساداً، أو يدفع عنها صلاحاً.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: الحكم التكليفي للتصرف الذي يجر فساداً، أو يدفع صلاحاً:

وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لأبي حنيفة: حيث يرى أنه لا بأس به، وهو مكرهه تنزيهه، فلا بأس ببيع ما لم تقم المعصية به، كبيع الكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والخشب من يتخذ منه المعاذف، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه، وهي الإعانة على

(١) سورة البقرة، من الآية ٢١٩.

(٢) وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئم ٩٨/١.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٠٨.

(٤) سورة الإسراء، من الآية ٣٤.

الإثم والعدوان، وأنه منهي عنه، بخلاف بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد؛ لأنه ليس معداً للقتال، فلا يتحقق معنى الإعانة.

وجاء في موضع آخر: كما لو آجر شخص نفسه ليعمل في بناء كنيسة، أو ليحمل خمر الذمي بنفسه أو على دابته، أو ليرعى له الخنازير ، أو آجر بيته ^{لَهُجَّدَ} بيت نار، أو كنيسة أو بيعة، أو بيع فيه الخمر، جاز له ذلك عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا معصية في عين العمل، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو فعل فاعل مختار كشربه الخمر وبيعها^(١).

والرأي الثاني : لصاحب أبي حنيفة : بأن هذا التصرف يمنع، وهو مكروه تحريمًا ، ولا ينبغي للمسلم أن يفعل ذلك ؛ لأن إعانته على الملعنة، فهو مكرور عندهما، خلافاً للإمام، وليس بحرام، خلافاً لما ذهب إليه الجمهور^(٢).

وطرح بعض الحنفية هذا الضابط توفيقاً بين هذين الرأيين: وهو أن ما قامت الملعنة بعينه، يكره بيعه تحريمًا، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وما لم تقم بعينه يكره تنزيهاً.

الرأي الثالث في المسألة وهو للجمهور : بتحريم مثل هذا التصرف، حيث جاء عن المالكية قولهم: وكذا يمنع بيع كل شيء، علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز^(٣).

وقال الحنابلة: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وكعصير لم تأخذهما حمراً، وكذا زبيب ونحوه^(٤).

ولعل الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لما سبق من أدلة لهذا الضابط، ولقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥).

(١) ينظر: المهدية شرح البداية ٤/٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣.

(٣) المنهج وشرحه بخشية الحمل ٣/٩٣، ٩٢.

(٤) كشاف القناع ٣/١٨١.

(٥) سورة المائدة، من الآية ٢.

ثانياً: حكم التصرف الذي يجر فساداً، أو يدفع صلاحاً من حيث الصحة والبطلان: ذهب الجمهور إلى صحة هذا التصرف؛ لأنّه لم يفقد ركناً ولا شرطاً، وعلل الشافعية بأن النهي المستفاد من حديث لعن العاشر - وإن كان يقتضي الكراهة أو التحرير ؛ لأن التصرف سبب لعصية متحققة أو متوقعة - لا يقتضي البطلان هنا؛ لأنّه راجع إلى معنى خارج عن ذات النهي عنه وعن لازمها، لكنه مقترن به، نظير البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإنه ليس لذاته ولا لازمها، بل هو لخشية تفوتها^(١).

وذهب المالكية إلى: أنه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه، من غير فسخ للبيع^(٢). ويمكن تحقيق هذه المسألة بأن يقال : إنه إذا تيقن البائع قصد المشتري الحرام بشرا ئه السلعة كالعنب لمن يتخذه خمراً، كأن يُشتهر عن ذلك الشخص المشتري أنه يصنع الخمر، فالبيع باطل؛ وذلك لأنّه عقد على عين لعصية الله تعالى بها فلم يصح؛ ولأن التحرير هنا لحق الله تعالى فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين^(٣)، وإن لم يعلم بذلك أو كان مجرد شك، فيكون البيع صحيحاً على رأي الجمهور، والله أعلم.

يقول ابن رشد^(٤) في الإجارة^(٥): مما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر

(١) نهاية الحاج ٣/٤٦٣، والمغني ٤/٢٨٤، والإنصاف ٤/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/١٨١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٧.

(٣) المغني ٤/٢٨٤، وكشاف القناع ٣/١٨١.

(٤) ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠ - ٥٩٥) :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس. من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتّهم ببلزندة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه . يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالحدّ.

من تصانيفه: "فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" ، و "كتافت التهافت" في الفلسفة، و "الكليات" في الطب، و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، ورسالة في "حركة الفلك".

(ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٦/٢١٣، والتكميلة لابن الأبار ١/٢٦٩، وشذرات الذهب ٤/٣٢٠).

(٥) بداية المجتهد ٢/١٦٦ .

المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلة وغيرها.

وفي المذهب: الوصية بما لا قربة فيه ، كالوصية للكنيسة و الوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة^(١)، وكذلك لا إجارة على عمل حرم^(٢).

ثالثاً: يختلف هذا الضابط عما قبله - من الضوابط المقاربة له في المعنى- بلن هذا الضابط يراد به التصرف الصحيح في أصله، الذي نتج عنه جرُّ فساد، أو دفع صلاح، دون التصرفات التي هي في الأصل باطلة، أولاً تشرع.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - بيع الأرض أو إجارتها لـتَحْذَّد كنيسة، أو مصنعاً للخمر.
- ٢ - إجارة بيت لم يتحذه محلاً لترويج الخمور والمخدرات.
- ٣ - بيع الخشب لم يتحذه صليباً، أو آلة هرو.
- ٤ - بيع آلة الحرب للحربين، من سلاح أو وسيلة نقل، أو نحو ذلك ملماً يمكن أن يتقوون به في الحرب ، وكذلك بيع السلاح زمن الفتنة، أو بيعه لبغاوة وقطاع الطريق.
- ٥ - بيع دواء مخدّرٍ لم يظن أنه يتعاطاه على وجه حرم.
- ٦ - تأجير العقار لمصرف يعامل بالربا، فإن الراجح هو عدم الجواز ؟ للأدلة السابقة.

(١) المذهب ٤٥١/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢١/٢.

المبحث الثاني

لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: لا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفًا مضارًا إلا بإذن صاحب الحق.
- ٢ - الأصل أن في كل تصرف حصل في محل مشغول بحق محترم للغير كحق المركن في الرهن والمستأجر المنع من التصرف، والإطلاق في التصرف لعارض عدم الضرر^(٢).
- ٣ - امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك كالمرهون^(٣).
- ٤ - كل صانع لعمله أثر في العين كالقصّار^(٤)، والصياغ، فله أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر^(٥).
- ٥ - لا يصح تصرف كل من الغرماء والورثة إلا بإذن الآخر^(٦).

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أنه قد ينشأ من بعض الالتزامات منع حق التصرف، كالرهن مثلاً، فلا يصح تصرف الراهن (أي: المالك للرهن في الأصل) في المرهون ببيع أو غيره؛ لأن المركن أخذ العين بحقه في الرهن، وهو القthic باستيفاء دينه وقبض المرهون.

(١) المبدع ٨٥/٥.

(٢) مجموعة الأصول، (ورقة ٨٩).

(٣) المبدع ٧١/٤.

(٤) القصارة (بكسر القاف) ويقال: قصره يقتصره (بضم الراء) قصرًا: إذا بيّضه ودقه (تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٧/١)، وهو أشبه ما يكون بالعسال في هذا الزمن.

(٥) المداية شرح البداية ٢٣٣/٣.

(٦) المبدع ٣٢٧/٤.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ﴾^(١) ، حيث شرع الله جل وعلا عند عدم وجود من يكتب الدين في السفر، أن يدفع المدين إلى صاحب الحق شيئاً يكون عنده؛ ضماناً لحقه إلى أن يرد ما عليه من دين، حتى إذا لم يوف المدين ما عليه استوفاه الدائن من الرهن، فإذا كان للراهن حق التصرف فيما رهنه عند غيره انتفت المصلحة من الرهن، وعليه فليس للراهن حق التصرف في المرهون المحبوس عند غيره لحق الدين؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ مَقْبُوضَةً ﴾؛ وذلك حتى تتحقق المصلحة من الرهن، وهي توثيق الدين، وحفظ مال الدائن من النسيان، أو الجحود، أو إفلات المدين، وطمأنة لنفسه، وتحت للمدين على المبادرة بوفاء دينه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها ليستو في ما وجب برهنها، أو بسبب العمل فيها، لا يجوز لمالكها بيعها بغير إذن صاحب اليد إلا بعد وفاء الحق^(٢).

ثانياً: يعتبر حبس العين بالدين وبالعقد ونحوهما من آثار الالتزام، قال ابن عقيل^(٣): لا يتصرف مالك العقار في المنافع بإجارة، ولا عارية إلا بعد انقضاء المدة، واستيفاء المنافع

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥.

(٣) ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ):

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا بُرز على أقرانه.

من تصانيفه: "الفنون"، و "الواضح" في الأصول، و "الفصول" في الفقه.

(ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ١٢/١٨٤، والأعلام ٥/١٢٩، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧١).

المستحقة عليه بعقد الإجارة، لأنَّه ما لَمْ تُنْقُضْ المدة فليس له حق الاستيفاء، فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق؛ لأنَّه يتعدَّر التسليم المستحق بالعقد^(١).

ثالثاً: الرهن عند الجمهور يتعلَّق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، أي إذا رهنَه في عددٍ ما، فأدَى منه بعضه، فإنَّ الرهن بأسره يبقى بيد المركَّن حتَّى يستوفي حقه، وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المركَّن بقدر ما يبقى من الحق، وحجَّة الجمهور: أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، وأصله حبس التركة على الورثة حتَّى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحجَّة الفريق الثاني: أنَّ جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة^(٢).

رابعاً: من شروط البيع: أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه. ملوكاً لمن وقع العقد له، وهذا موافق لمدلول الضابط؛ فإنَّ عدم القدرة على التسليم قد يكون حسياً كالعبد الآبق، والجمل الضائع، وقد يكون شرعاً، كالمرهون^(٣).

(١) المبدع شرح المقنع ٥/٨٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٦.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - للبائع حق حبس المبيع، حتى يستوفي الشمن الذي التزم به المشتري ^(١)، إلا أن يكون الشمن مؤجلاً، وليس للمشتري التصرف في المبيع مع أنه ملكه.
- ٢ - للؤجر حق حبس المرافع إلى أن يستلم الأجرة المعجلة.
- ٣ - للصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل إذا كان لعمله أثرٌ في العين ، كالقصار والصلبّ والنجار والحداد ^(٢).
- ٤ - للرهن حق حبس المرهون حتى يؤدي الراهن ما عليه من التزام، كالقرض مثلاً، وهذا ما يُطبق الآن من قبل صندوق التنمية العقاري، حيث يرتهن الصندوق بيت المقرض مدة من الزمن، وبناءً عليه فلا يصح تصرف مالك البيت في بيته بالبيع ولا بما ينقل ملكه عنه كالمبة حتى ينفك الرهن أو يأذن المرهن.

(١) بداع الصنائع ٢٨٨/٢ ، ٢٥٠ ، والمتور ١٠٦/١ .

(٢) بداع الصنائع ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، والهدایة شرح البداية ٣/٢٣٣ .

المبحث الثالث

**لَا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان
ضرره لغيره فاحشأ**

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً ، إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط:

- ١ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواه^(٢).
- ٢ - لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير^(٣).
- ٣ - تصرف المالك في ملكه لا يتقييد بشرط السلامة^(٤).
- ٤ - الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد^(٥).
- ٥ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار^(٦).
- ٦ - تصرف الإنسان في ملكه بما يتعدى ضرره إلى جاره عدوان^(٧).
- ٧ - كل يتصرف في ملكه كيما شاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع من تصرفه على وجه الاستقلال^(٨).
- ٨ - ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقييد بشرط السلامة^(٩).
- ٩ - المتصرف في ملكه لا يكون متعدياً، ولا يلزمه الضمان^(١٠).

(١) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١١٩٧).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٠٩/٤.

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية (المادة ١١٩٧).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٢٣.

(٥) الدر المختار ٤٣٨/٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٧.

(٧) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٤٤).

(٨) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١١٩٢).

(٩) المبسوط للسرخسي ٤٨/٣٠.

(١٠) المبسوط للسرخسي ١٠٥/٧.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن على الإنسان أن يراعي حقوق غيره، فلا يلحق به الضرر، فمن كان مالكاً فإنه لا يمنع أبداً من التصرف في ملكه كيما شاء؛ لأن الملك يخوله تلك الصلاحية، فإذا نتج عن تصرف ذلك ضرر على غيره فإن يمنع من التصرف في ملكه إذا كان الضرر فاحشاً، حارجاً عن المعتاد، وأما إن كان الضرر يسيراً معتاداً، فإن المالك لا يمنع من ذلك التصرف.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

ما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه "قضى ألا ضرر ولا ضرار"^(١)، وهذا دليل يفيد بمنطقه المنع من الإضرار بكل صوره، ومنه تصرف الشخص في ملكه بما يضر غيره، كما يفيد بمفهومه أن التصرف في الملك إذا لم ينبع عنه الضرر الممنوع شرعاً فإنه لا يمنع المتصرف من فعل ما يريد في ملكه، في حدود ما شرع له.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

أولاً: إن الملك لا يمنع أبداً من التصرف في ملكه كيما شاء، إلا إذا نتج عن تصرفه ذلك ضرر على غيره، وذلك الضرر لا يخلو من حالين:
الأولى: أن يكون ضرراً معتاداً، أو يسيراً، أو من لازم التصرف في الملك، ولم يقصده المتصرف، فهذا لو حصل فإنه لا يمنع المالك من التصرف في ملكه؛ لأن تصرف الشخص في ملكه لا يتعين بشرط السلامة التامة من حصول أي ضرر، ومثاله: لو سد عالي جاره الهواء أو الشمس بسبب إعلاء أبنيته المجاورة لجاره، فهذا ضرر ولكنه يسير ومنتظر ومن لازم الأنبياء المجاورة.

(١) سبق تخرجه ص ٤٣.

الحال الثانية: إن يكون الضرر الناتج عن تصرف الشخص في ملكه ضرراً فاحشاً بين الأذى، أو غير معناد، أو كان المالك قاصداً للضرر وإيذاء غيره بذلك التصرف، فإنه في هذه الحالات يُمنع من التصرف في ملكه بما يلحق مثل هذا الضرر بغيره، كأن يتخد من داره مصنعاً، فيؤذي جيرانه بالضجيج، أو الدخان أو نحو ذلك.

ثانياً: جاء في مجلة الأحكام العدلية ما تحدّر الإشارة إليه هنا، ومن ذلك:

- ١ - (ما يضر البناء أي: يوجب ويسبب اهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، هو ضرر فاحش)^(١).
- ٢ - (الضرر الفاحش: هو كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء أي يجلب له وَهَلْ و يكون سبب اهدامه)^(٢).
- ٣ - (منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية، كسد هواء دار أو نظارتها ، أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش)^(٣).

ثالثاً يمكن أن يُدرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية الكبرى : الضرر يزال ؛ لأن للشخص أن يتصرف في ملكه، ولا يُمنع من ذلك، إلا إذا أدى ذلك التصرف إلى الإضرار بغيره، فإنه حينئذ يكون ممنوعاً؛ دفعاً أو رفعاً للضرر.

(١) مجلة الأحكام العدلية (المدة ١١٩٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المدة ١١٩٩).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (المدة ١٢٠١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

- ١ - إذا راجع المطلق امرأته، ولم يعلمهما بالرجعة، صحت؛ لأن الرجعة استدامة النكاح القائم وليس بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرفًا في خالص حقه.
- ٢ - يصح التوكيل في الخصومة في كل حق، ولا يشترط لها رضا الخصم؛ لأن التوكيل تصرف في خالص حقه؛ فهو إنما وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا غيره، كما في التوكيل في استيفاء الدين.
- ٣ - إذا قسمت دار مشتركة بين اثنين مشتملة على أبنية وعلى أرض خالية وأصاب حصة أحدهما البناء وحصة الآخر الأرض الخالية (أي الخالية من البناء)، فلصاحب الأرض أن يصرف في تلك الأرض كييفما يشاء ، كأن يحفر بئرًا، وأن يقيم فيها جداراً، وليس لصاحب الأبنية الأولى منع صاحب الأرض الخالية ولو سد عليه الهواء أو الشمس، بسبب إعلاء أبنيته؛ لأنه لو منع المالك من التصرف في ملكه بحججة هذا الضرر يستوجب ذلك ألا يتصرف أي مالك في ملكه.
- ٤ - لو كان لأحد شجرة في ملكه يستفيد بحاره من ظلها وأراد صاحبها قطعها فليس بحاره أن يمنعه من قطعها بداعي تضرره من حرمانه من ظلها.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث

ووصياته

أهم نتائج البحث

وفي الختام أَحْمَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ وَيُرِضِي، عَلَى مِنْهُ وَأَفْضَالِهِ، وَمِنْهَا إِتَامُ هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا حَصَّلَتْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعُلُومِيَّةِ أَثْنَاءِ الْبَحْثِ وَالْمَطَالِعَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١ - أن الشريعة الإسلامية منحت الأشخاص حق التملك، وحق التصرف؛ تحقيقاً لصالح الدين والدنيا، ورعاية للتوازن بين مطلب الروح والجسد؛ لأن الملك والتصرف فيه، يعطي نوعاً من الخصوصية في التعامل مع الأشياء، والاستفادة مما أباحه الله تعالى خلقه، فقد يجتمع الملك والتصرف في حق الشخص المتصرف في ملكه، وقد ينفرد الشخص بالملك دون التصرف، كالراهن ليس له حق التصرف في المرهون بحق، مع أنه يملكه، وقد ينفرد بالتصرف دون الملك كمستأجر العقار، يتصرف في منافعه وهو لا يملك عينه.
- ٢ - أن المقصود بالإطلاق في تصرف الشخص في ملكه، هو الإطلاق الشرعي لا اللغوي، لأن كل شيء هو ملك الله تعالى، وملك العبد ملك نسيبي، محاط بتعاليم الشرع الحكيم.
- ٣ - الأصل في تصرفات الشخص في ملكه أنها تقع على التمام والكمال، وأنه متصرف عن نفسه، وأنه التصرف باق على أصل وضعه دون ما يعرض له من العوارض، وذلك ما لم يثبت خلاف ذلك.

- ٤ - المقاصد والنيات معتبرة في العقود والتصرفات، مؤثرة عليها، وتغير أحکامها.
- ٥ - جائز التصرف يثبت حكم تصرفه ولو لم ينص على ذلك الحكم.
- ٦ - واضع اليد هو من يقبل قوله في التصرف فيما تحت يده، ويقبل قوله في إنهاء معاملاته، كما قبل في إنشائها، وكذلك هو مأذون له في ترك حقه إن أراد تركه.
- ٧ - تصرفات العقلاة تحمل على الاعتبار والصحة ما أمكن، ومن ذلك الصلح، فإنه يجب حمله على أقرب العقود شبهًا به؛ احتياطاً لتصحيح تصرف العاقد، وكذلك يُصحح ما لا يستقل بالصحة بنفسه إذا كان تابعاً لغيره من التصرفات الصحيحة، ويشترط لتصحيح تصرف العاقل ألا يكون تصرفه مبنياً على الظن البين خطئه، وألا يخالف التصحيح لفظ المتصرف.
- ٨ - كل تصرف لا فائدة منه فإنه لا يشرع من أصله، فإذا كان مشروعاً في أصله ولم يحصل مقصوده فإنه باطل، والباطل لا يفيد حق التصرف.
- ٩ - لا يمنع أحد من التصرف في ملكه، إلا إذا كان تصرفه يجرّ فساداً، أو يدفع صلاحاً، أو كان فيه ضرر لغيره فاحشاً، أو تعلق به حق غيره كالرهن.

التوصيات

- ١ - ينبغي أن تُولى الضوابط الفقهية المزيد من العناية والاهتمام، وذلك من جوانب عدّة، أهمّها الجانب التأصيلي والتحليلي، وهذا يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب الاهتمام بالضوابط، بعد مرتبة بنائتها، والتأليف فيها مدرجة ضمن القواعد الفقهية، وبعد المرحلة الثانية التي حظيت فيها الضوابط بتميزها عن القواعد، وجمعها، وترتيبها، فيأتي الآن دور الدراسة المتأنية للضوابط، من خلال تحليل ألفاظها، والمقابلة بين صيغها المتعددة، والحكم عليها.
- ٢ - الاعتناء بإعادة صياغة بعض الضوابط الفقهية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكره العلماء من شروط لتلك الضوابط، أو استثناءات، أو اعتبارات مختلفة.
- ٣ - أغلب الضوابط الفقهية تَرُدُّ عليها استثناءات عديدة، وبعضها قد يتناقض مع البعض الآخر في الصياغة أو الحكم، وبناءً على ذلك فإنه ينبغي تأصيل الضوابط من ناحية اللفظ، ومن ناحية المعنى، وفق ألفاظ الوحيدين، أو إيراد نصوص الأحاديث نفسها في الضوابط، فإن جوامع الكلم نعم وخير ما تُضبط به أحكام المعاملات وغيرها.

وأخيراً.. أتوجّه إلى ربِّي جلَّ وعلا مَنْ مِنْهُ الإعداد والإمداد، بالحمد والشكر على إتمام البحث في هذا الموضوع، معترفاً بالتقدير فيه عن مرتبة المراد، فما ورد على الصواب فمحض فضل من ربِّي، وما وقع من الخطأ فهو اجتهادٌ مِّنِي، وأسْتغفِرُ اللهُ مِنْهُ، إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة البقرة
٤٠	٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَوِيبًا ﴾
٣٦	١٢٧	﴿ وَإِذْ يَرَعُ إِزْرَاعَهُ الْمَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَلِسَمْعِيلُ رَبِّنَا تَبَّأْلِ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
١٣٥	١٧٨	﴿ فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخْبَرِ شَئٍ فَلَيَأْتِيَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا إِذْيَهُ يَأْخُذُنِ دَلَكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَيْمَنٌ ﴾
٤٩	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُحْكَامَ إِنْ تَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
١٦٠	٢١٩	﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلِفِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعُ اللَّهِ وَلَيَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْهُمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ فِي الْعَفْوِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْتَ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ ﴾
٦٥	٢٢٠	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٦٥	٢٢٨	﴿ يَوْمَئِنَ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
٦٦	٢٢٩	﴿ وَلَا يُبَيِّلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَتَبَيَّنَ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفَمْ أَلَا يَتَبَيَّنَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَتُهُمْ ﴾
٦٦	٢٣٠	﴿ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا كَلَّا يَجِدُ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقَّ تَرْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا إِنْ طَلَقَهَا أَنْ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ وَإِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَهُمَا لِعَوْمِيَّتِهِمْ ﴾
٦٥	٢٣١	﴿ وَلَا تُشْكِوُهُنَّ ضَرًا لَتَعْدِلُوا ﴾
٧٥	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي صَيْبَهُ فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْمُورُنَّ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِهُ عُقْدَةُ النَّكَاجِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلْغَوْنَ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَمْا عَمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
٩٦، ٥٦	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْسِعَ ﴾
١٥٢	٢٧٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِّبَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
٧٥	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَتْ دُوْعَسَرَقَ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدُّقُوا خَبَرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
١٠٠		﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بَيْنَ أَجْلِي مُسْكَنِي فَأَكْتُبْهُو وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِإِعْدَلٍ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبْ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَجْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُبَيِّلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيَأْبَ بِإِعْدَلٍ ﴾
١٥٢	٢٨٢	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَأَتَمْ تَجِدُوا كَابِيَّا فَرِهَنَ مَقْبُوْسَةً ﴾
١٥٦		﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾
١٦٧	٢٨٣	﴿ النَّسَاءُ ﴾
١٥٢، ٤٩	٢٩	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِمَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾

الضوابط الفقهية لصرف الشخص في ملكه

١٨٢

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة الأنعام
١٦١	١٠٨	﴿وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
٤	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنْفَقُوهُ فِي الْبَيْنَاتِ لَتُنْذِرُوا فَوْهَمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَاهُمْ بِمَا حَدَّرُونَ﴾
١٤٠	٣٦	﴿وَمَا يَنْجِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾
٢٩	٣١	﴿وَلَا أُفُلُّ لِلَّذِينَ تَرَدَّى أَعْيُّكُمْ لَنْ يُؤْتِهِمُ اللَّهُ حِيلًا أَلَّا هُمْ يَأْلَمُونَ إِنَّمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِلَّا لِذِلِّيْلَةٍ﴾
٦٨	٩١	﴿فَالْأُولَاءِ يَشْعِيْثُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَنْقُولُ وَإِنَّا لِرَبِّكَ فِي نَا ضَعِيْفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِحَرِّزٍ﴾
٤١	٢٧ ، ٢٦	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا لِخَوْنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾
٤١	٢٩	﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا يَسْطِعْهَا كُلُّ الْبَسْطَ فَقَعْدُ مُلْمَوْمًا تَحْسُورًا﴾
١٦١	٣٤	﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَالَ أَبْيَسِيْرِ إِلَّا إِلَيْهِ هُنَّ أَحَسَنُ حَتَّى يُبْلِغَ أَشَدَّهُ﴾
المؤمنون		
١١١	٣	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مَعْرُضُونَ﴾
النور		
٤٨	٣٣	﴿وَأَوْهُمْ قِنَ مَالَ اللَّهِ الَّذِي مَاتُوكُمْ﴾
الجائحة		
١٠٠	١٥	﴿مَنْ عَمِلَ صَلِيْحًا فَلِيَقْسِمْهُ﴾
الحديد		
٤٨	٧	﴿إِنَّمَا يُأْمُنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِنَّمَاءَ مُنْكَرُ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾
الجمعة		
٤٢	١٠	﴿إِنَّمَا تُصْنَعُ أَصْلَكَهُ فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْشِرُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ فَتَلَوْنُ﴾
الملك		
٤٢	١٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوْلًا فَأَنْشُوْفُ مَنَاكِبَهَا وَكُلُّوْمَنْ رَزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُرُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	"أتردين عليه حديقته؟"	٨٢
٢	"إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم منه".	١٥٣
٣	"إما الأعمال بالنيات".	١٤١ ، ٦٥
٤	"أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص إليه رجلان في دابة أو بعير".	٨٨
٥	"أنه تقاضى ابن أبي حذر دينًا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في المسجد".	٧٦
٦	"البيعان إذا اختلف والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع".	١٠٥
٧	"البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".	٨٩
٨	"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى ي ثم غدر".	١٥٢
٩	"على اليد ما أحذت حتى تؤديه".	١٥٢
١٠	"فإنه رب حامل فقه ليس بفقير".	٢٩
١١	"لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ".	١٤٧
١٢	"لَا تَلْقَوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَأَشْتَرِي مِنْهُ إِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ".	٨٣
١٣	"لَا ضرر ولا ضرار".	١٧٢ ، ٤٣
١٤	"لَا يَنْفَلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا".	١٤٠ ، ١١١
١٥	"لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا".	١٥٢
١٦	"لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ".	١٥٧ ، ١٥٢

١٤٤	١٧ "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط".
٦٦	١٨ "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه".
١٣٠	١٩ "من باع خلاً قد أُبُرتْ فنمرقها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".
١١٢	٢٠ "من سلف في ثغر فاريسلاف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم".
١١٢	٢١ "من غشَّ فليس متّي".
٤٢	٢٢ "من ولد يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتراكم حتى تأكله الصدقة".
٤	٢٣ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".
١٣٠	٢٤ "نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صالحها، نهى البائع والمبتاع".
١٤٨	٢٥ "نهى عن بيع الغر".
٥٦	٢٦ "هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	مِنَ الْعِلْمِ
٨٩	١ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ.....
٣٢	٢ التهانوي.....
٩٠	٣ أَبُو ثُور.....
٨٨	٤ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي.....
١٦٣	٥ ابْنُ رَشْدٍ (الْحَفِيدِ).....
٣٢	٦ الزركشي.....
٣١	٧ السبكي.....
١٠٨	٨ السرخسي.....
٣١	٩ السيوطي.....
٤٨	١٠ ابْنُ الشَّاطِي.....
٩٠	١١ طاوس.....
٥٦	١٢ العداء بن خالد بن هوذة.....
١٦٧	١٣ ابْنُ عَقِيلِ الْخَنْبَلِي.....
٩٢	١٤ الغزالى.....
٣٣	١٥ الفتوىحي.....
٤٧	١٦ القرافي.....
٩٢	١٧ القفال.....
٤١	١٨ محمد بن الحسن الشيباني.....
٣٣	١٩ ابْنُ نَجِيمِ.....
٣٢	٢٠ ابْنُ الْهَمَامِ.....

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - الآداب الشرعية، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، الطبعة الثالثة.
- ٢ - أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : محبي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- ٣ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، الطبعة الأولى.
- ٤ - الاستذكار، أبو يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٥ - الأشباه والنظائر، ابن بحيم، تحقيق : محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، تصوير عن الطبعة الأولى.
- ٦ - الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.
- ٧ - الأشباه والنظائر، للسبكي، تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ٨ - أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، د .يعقوب البا حسين، مكتبة الرشد، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الأولى.
- ٩ - إعادة الطالبين، أبو بكر ابن السيد محمد شط الدمياطي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.

- ١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، علّق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، رجب ١٤٢٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ١١ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣ - البحر الرائق، زين الدين بن نحيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٤ - بداية المجهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- ١٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٦ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرعبي، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوبي وأشرف أحمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.
- ١٧ - البناء في شرح الهدایة، أبو محمد محمود العیني، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، الطبعة الثانية.
- ١٨ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ١٩ - تحریي ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠ - تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: موسى فقيهي، (مطبوع بالآلة الكاتبة).

- ٢١ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٢ - تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اعنى به: محمد أنس مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى.
- ٢٣ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٢٤ - تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعنى به : أبو عاصم حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٦ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، الطبعة الأولى.
- ٢٧ - تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٩ - حاشية البجيري، سليمان عمر البجيري، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- ٣٠ - حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٣١ - حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر،
بيروت.

٣٢ - حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٧ هـ،
الطبعة السابعة.

٣٣ - حاشية المغربي على نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين
الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ،
١٩٨٤ م.

٣٤ - حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث
والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.

٣٥ - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق : علي محمد معوض
وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ،
١٩٩٤ م، الطبعة الأولى.

٣٦ - الحدود الأئمة، زكريا محمد الأنصاري، تحقيق : د. مازن المبارك، دار
الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.

٣٧ - حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٣٨ - الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، الطبعة الثانية.

٣٩ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعریب فهمي الحسینی،
دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠ - دليل الطالب، مرجعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت،
١٣٨٩ هـ، الطبعة الثانية.

- ٤١ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب،
بيروت، م ١٩٩٤.
- ٤٢ - روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت،
١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب
الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، م ١٩٩٥،
الطبعة الثامنة والعشرون.
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي وأحمد برهوم، دار
الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ، م ٢٠٠٩، الطبعة الأولى.
- ٤٦ - سنن أبي داود، الحافظ أبو داود السجستاني، تحقيق : عزت الدعايس،
المكتبة الإسلامية، سوريا، ١٣٩١ هـ.
- ٤٧ - سنن الترمذى، أبو عيسى الترمذى، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٨ هـ، م ١٩٦٨، الطبعة الثانية.
- ٤٨ - سنن الدارمى، تحقيق : حسين الدارانى، دار المغنى للنشر والتوزيع،
١٤٢١ هـ، م ٢٠٠٠، الطبعة الأولى.
- ٤٩ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقى، تحقيق : محمد عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، م ٢٠٠٣، الطبعة الثالثة.
- ٥٠ - شرح الأتاسي لمجلة الأحكام العدلية، محمد خالد وابنه محمد طاهر
الأتاسي الحمصي، مطبعة حمص، سوريا، ١٣٤٩ هـ، الطبعة الأولى.

- ٥١ - شرح التلويح على التوضيح، للفتازان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٥٢ - شرح الزرقاني، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٣ - شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.
- ٤ - شرح فتح القيدي، كمال الدين محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٥ - شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م، الطبعة الأولى.
- ٥٦ - الصلاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق : أحمد عطار، دار العلم للملائين، ١٩٩٠م، الرابعة.
- ٥٧ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٥٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- ٥٩ - صحيح مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، عنابة: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
- ٦٠ - طريق الوصول إلى العلم المأمول، عبد الرحمن بن سعدي، دار البصيرة، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٦١ - طلبة الطلبة، نجم الدين أبو حفص النسفي، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٦٢ - عون المعبد، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، الطبعة الثانية.

- ٦٣ - غمز عيون البصائر، ابن نحيم الحنفي، تحقيق : أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
- ٦٤ - فتاوى السبكي، أبو الحسن تقى الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٥ - الفتوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، الطبعة الأولى.
- ٦٦ - الفتوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - فتح الوهاب، زكريا محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٩ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٠ - الفروع، أسعد بن محمد الكرابيسي، تحقيق : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧١ - الفروع، الإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى.
- ٧٢ - الفروع، للقرافي، وبها شيته إدرار الشروق على أنواع الفروع، لابن الشاطئ، تحقيق : عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، الطبعة الأولى.

- ٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.
- ٧٤- قاعدة "الأمور بمقاصدها"، الدكتور / يعقوب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
- ٧٥- القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" وأثرها في الأصول، محمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- ٧٦- القاموس الحيط، الفيروزآبادي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.
- ٧٧- قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٨- قواعد الفقه، محمد المحددي البركي، مطبعة الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
- ٧٩- القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٨٠- القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوبي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الطبعة السابعة.
- ٨١- القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، تحقيق: د. كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ٨٢- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية.
- ٨٣- القواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.

- ٨٤- القواعد، أبو عبد الله محمد المقرى، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ٨٥- القول الحسن في حواب القول لمن، المولى عطاء الله بن يحيى المعروف بنوعي زاده، ت ٤٤٠ هـ.
- ٨٦- الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨٧- الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٨٨- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق : د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.
- ٨٩- كتاب القبس في شرح موطن مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي، ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- ٩٠- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب الكفوي، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٩١- الكسب، محمد بن حسن الشيباني، تحقيق د. سهيل زكار، دار عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٩٢- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، دار صادر، بيروت.
- ٩٣- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوي، تحقيق : هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٩٤- كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- ٩٥ - الكليات، أبو البقاء الكفوبي، اعنى به : د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية.
- ٩٦ - الكليات، أبو عبدالله محمد بن غازى، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان، رسالة دكتوراه في الجامعة الزيتونية بتونس.
- ٩٧ - لسان الحكم، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفى، مطبعة البابى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، الطبعة الثانية.
- ٩٨ - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الطبعة الثالثة.
- ٩٩ - المبدع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٠٠ - المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ - مجلة الأحكام العدلية، طبعة لبنانية خامسة، ١٩٦٨م.
- ١٠٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ١٠٣ - الحلبي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥٢هـ.
- ٤ - محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٨٧م.

- ١٠٥ - مختصر من قواعد العلائي وكتاب الإسنوي، ابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: د. مصطفى البنجوي، طبعة اللجنة الوطنية للاحتفال بطلع القرن الخامس عشر الهجري، العراق.
- ١٠٦ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ١٠٧ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٠٨ - المصباح المنير، أحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٦م، الطبعة السادسة.
- ١٠٩ - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ١١٠ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٤٢٠٠م، الطبعة الرابعة.
- ١١١ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١١٢ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ.

- ١١٣ - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ١١٤ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ١١٥ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- ١١٦ - منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية.
- ١١٧ - المنتقى شرح موطن مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
- ١١٨ - المنشور في القواعد، محمد بن هادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (مصورة بالأفست عن الطبعة الأولى).
- ١١٩ - منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مطبعة محمود بك، ١٣٢٨ هـ.
- ١٢٠ - المذهب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

- ١٢١ - المواقف في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح : الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي.
- ١٢٢ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.
- ١٢٣ - موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية.
- ١٢٤ - نهاية المحتاج، شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ١٢٥ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ هـ.
- ١٢٦ - الهدایة شرح البداية، أبو الحسن علي المرغیانی، طبعة المکتبة الإسلامية.
- ١٢٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقی البورنو، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، الطبعة الخامسة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان.....	٢
المقدمة.....	٣
أهمية الموضوع.....	٦
أسباب اختيار الموضوع.....	٧
الدراسات السابقة في الموضوع.....	٨
منهج البحث.....	١١
خطة البحث.....	١٤
التمهيد	
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية.....	٢٦
المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً، واصطلاحاً.....	٢٧
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً.....	٢٩
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.....	٣٠
المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....	٣٦
المبحث الثاني: التعريف بالتصرف، ومشروعيته.....	٣٩
المطلب الأول: التعريف بالصرف لغةً، واصطلاحاً.....	٤٠
المطلب الثاني: مشروعية التصرف.....	٤٠
المبحث الثالث: التعريف بالملك، ومشروعيته.....	٤٦
المطلب الأول: التعريف بالملك لغةً، واصطلاحاً.....	٤٧

٤٨.....	المطلب الثاني: مشروعيّة الملك
٥١.....	المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والافتراق بين التصرف والمملّك

الباب الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص المعتبرة في ملكه

الفصل الأول

الضوابط المتعلقة بالتصرفات المعتبرة على التمام

٥٣.....	المبحث الأول: الأصل في التصرفات: التمام
٥٤.....	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٥.....	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٦.....	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٧.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٦٠.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٦١.....	المبحث الثاني: القاصد معتبرة في التصرفات وتأثير أحكامها
٦٢.....	المطلب الأول: صيغ الضابط
٦٣.....	المطلب الثاني: معنى الضابط
٦٥.....	المطلب الثالث: دليل الضابط
٦٦.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط
٧١.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط
٧٣.....	المبحث الثالث: كل جائز التصرف لا يمْنَع من ترك حقه
٧٤.....	المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط.....	٧٤
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	٧٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٧٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	٧٨
المبحث الرابع: حكم التصرف يثبت من غير تنصيص المتصرف على ذلك الحكم.	٨٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	٨١
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	٨٢
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	٨٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٨٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	٨٤
المبحث الخامس: من في يده العين يُصدق في تصرفه فيما في يديه	٨٥
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	٨٦
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	٨٧
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	٨٨
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٨٨
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	٩٢
المبحث السادس: العبرة في التصرف لأصل وضعه، دون ما يعرض له باتفاق الحال.	٩٤
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	٩٥
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	٩٥
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	٩٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	٩٦

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ٩٦

المبحث السابع: الظاهر أن الماء يكون متصرفاً لنفسه، حق يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره..... ٩٨
المطلب الأول: صيغ الضابط..... ٩٩
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ٩٩
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٠٠
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٠٠
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٠٢

المبحث الثامن: الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء كما في الابتداء، إذا كان مفيداً له..... ١٠٣

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٠٤
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٠٤
المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٠٥
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٠٥
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٠٨

الفصل الثاني

الضوابط المتعلقة بتصرفات الشخص في ملكه المعتبرة على الرجحان

المبحث الأول: اعتبار تصرف العاقل واجب ما أمكن..... ١٠٩
المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١١٠
المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١١١

المطلب الثالث: دليل الضابط.....	١١١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١١٣
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	١١٧
المبحث الثاني: حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهار.....	
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	١٢٠
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	١٢١
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	١٢١
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٢١
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	١٢٣
المبحث الثالث: تصحيح التصرف يجوز على وجه لا يخالف الملفوظ.....	
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	١٢٥
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	١٢٥
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	١٢٦
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٢٦
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	١٢٧
المبحث الرابع: قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف.....	
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	١٢٩
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	١٣٠

١٣٠.....	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣١.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٣٢.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

**المبحث الخامس: الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبها به
احتياطًا لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن**

١٣٣.....	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٤.....	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٣٥.....	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٣٦.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٣٧.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

**المبحث السادس: من تصرف بلا إذن ولا ملك له، ثم تبيّن أنه كان مالكاً أو
وكيلًا: صح تصرفه**

١٣٨.....	المطلب الأول: صيغ الضابط
١٣٩.....	المطلب الثاني: معنى الضابط
١٤٠.....	المطلب الثالث: دليل الضابط
١٤٠.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط
١٤١.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط

الباب الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه

الفصل الأول الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه بالأصلة

المبحث الأول: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ١٤٢

المطلب الأول: صيغ الضابط ١٤٣

المطلب الثاني: معنى الضابط ١٤٣

المطلب الثالث: دليل الضابط ١٤٤

المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٤٥

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٤٥

المبحث الثاني: كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيزات

وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ١٤٦

المطلب الأول: صيغ الضابط ١٤٧

المطلب الثاني: معنى الضابط ١٤٧

المطلب الثالث: دليل الضابط ١٤٧

المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٤٨

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٤٩

المبحث الثالث: الباطل لا يفيد ملك التصرف ١٥٠

المطلب الأول: صيغ الضابط ١٥١

١٥١.....	المطلب الثاني: معنى الضابط.....
١٥٢.....	المطلب الثالث: دليل الضابط.....
١٥٣.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط.....
١٥٤.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....
١٥٥.....	المبحث الرابع: من لا يصح تصرفه لا قول له.....
١٥٦.....	المطلب الأول: صيغ الضابط.....
١٥٦.....	المطلب الثاني: معنى الضابط.....
١٥٦.....	المطلب الثالث: دليل الضابط.....
١٥٧.....	المطلب الرابع: دراسة الضابط.....
١٥٨.....	المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بضرفات الشخص غير المعتبرة في ملكه بسبب

نوع التصرف

المبحث الأول: كل تصرف جرًّا فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه ١٥٩.....

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٦٠.....

المطلب الثاني: معنى الضابط..... ١٦٠.....

المطلب الثالث: دليل الضابط..... ١٦٠.....

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... ١٦١.....

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... ١٦٤.....

المبحث الثاني: لا يصح تصرفات الملك في محبوس بحق ١٦٥.....

المطلب الأول: صيغ الضابط..... ١٦٦.....

المطلب الثاني: معنى الضابط.....	١٦٦
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	١٦٧
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٦٧
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	١٦٩
المبحث الثالث: لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً.....	١٧٠
المطلب الأول: صيغ الضابط.....	١٧١
المطلب الثاني: معنى الضابط.....	١٧٢
المطلب الثالث: دليل الضابط.....	١٧٢
المطلب الرابع: دراسة الضابط.....	١٧٢
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.....	١٧٤
الخاتمة.....	١٧٥
أهم نتائج البحث و توصياته.....	١٧٦
فهرس الآيات القرآنية.....	١٨١
فهرس الأحاديث.....	١٨٣
فهرس الأعلام	١٨٥
فهرس المراجع والمصادر.....	١٨٦
فهرس الموضوعات.....	١٩٨

